بازدید شد
۱۳۸۴

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

این نسخهٔ شریفه که در حقیقت شرح شرایع و در حواشی و اول و آخر آن مطالب مفیده نگاشته شده خط مولانا الشیخ حسن بن ابراهیم است که در [illegible] و سال [illegible]
در ۱۶ رمضان ۱۰۱۰ از کتابت جلد اول و در ۲۰ ربیع الثانی ۱۰۱۱ از جلد دوم فراغت یافته در قریهٔ [illegible] سمنان و سپس پسر او عبد العلی بن الحسن
الدامغانی آنرا قرائت کرده [illegible] بر عالم جلیل السید محمد تقی بن الحسن [illegible] الحسینی [illegible]
چنانکه در برخی حواشی هم ملاحظه می شود و کلمهٔ «[illegible]» که مخفف نام تقی است و سید محمد تقی در سال ۱۰۳۷ ظاهراً
به مولانا عبد العلی الدامغانی اجازه داده که کتاب را روایت کند و ازو [illegible]
و از استادش تعریف کرده و چنانکه از متن اجازه بدست می آید سید محمد تقی شاگرد نظام الدین [illegible] و او شاگرد مولانا عبد الله شوشتری [illegible]
الشهید الثالث است و سلسلهٔ روایت [illegible] مسندا متصلا به محقق صاحب شرایع می رسد [illegible]
[illegible] در اول کتاب بخط شاگردش مولانا عبد العلی الدامغانی دیده می شود [illegible]
[illegible] مولانا محمد علی [illegible] بوده [illegible] ۱۰۷۷ [illegible]
و پس از او بدست ملا محمد حسن دامغانی [illegible] محمد صادق [illegible]
[illegible] ۱۳۸۴
[illegible]

[illegible] ۱۳۰۲

۱۱۳۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۸۹۴۲۷
کتاب: شرایع
مؤلف:
مترجم:
موضوع:
شمارهٔ قفسه: ۱۱۳۰۵

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۱۳۰۵

اطرست للعمرة اجعل نهج

اودُ انحط ریسطرم نجح

سنة الحجر سنة وسنة الوصل سنة

خطی
۱۱۳۰۵

هذه اسماء المشايخ رحمهم الله الى يوم القيمة

شيخ بابويه — مدينة العلم — من لا يحضره الفقيه

شيخ محمد بابويه — كتاب النبوة — كتاب الخصال — تهذيب

سيد مرتضى — كتاب تنزيه الانبياء

شيخ مفيد — مقنعه

محمد ابن ادريس — سرائر

شيخ ابو جعفر طوسى — نهايه — مبسوط — تهذيب حديث — استبصار حديث — خلاف — جمل عقود — تهذيب اصول — مصباح صغير — مصباح كبير

شيخ جمال الدين مطهر — تفسير كلام الله — منهاج — شرح تجريد — منتهى المطلب — الفين — نهج الحق — قواعد — تذكرة الفقهاء — مختلف — نهايه — تحرير — ارشاد — تبصرة المتعلمين — نهاية اصول — تهذيب اصول — مبادى اصول

شيخ شهيد مكى — ذكرى — بيان — دروس — قواعد — شرح الكلام — الفيه — نفليه

شيخ مقداد — كنز العرفان — تنقيح شرح مختصر

شيخ احمد ابن فهد حلى — مهذب شرح مختصر — عدة الداعى دعا

شيخ على ابن عبد العالى — شرح قواعد — حاشيه ارشاد — حاشيه شرايع — حاشيه تحرير — جعفريه — عقود — خراجيه

شيخ زين الدين العاملى — شرح شرايع — شرح ارشاد — شرح لمعه — شرح الفيه — شرح نفليه — رساله مسكن — اسرار الصلوة

توفى الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه فى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة

وتوفى ابوه على بن الحسين بن موسى بن بابويه سنة تسع وعشرين وثلاثمائة

وتوفى الشيخ المفيد قدس سره ليلة الجمعة لثلث من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده فى حادى عشر ذى القعدة سنة ست وثلثين وثلثمائة وقيل سنة ثمان وثلثين ودفن ببغداد فى جوار موسى الكاظم فى مقابر قريش

وتوفى الشيخ ابو جعفر الطوسى قدس الله روحه ليلة الاثنين الثانى والعشرين من المحرم سنة ستين واربعمائة بالمشهد الشريف وكان مولده فى شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلثمائة

وتوفى السيد المرتضى قدس الله سره فى شهر ربيع الاول سنة ست وثلثين واربعمائة وكان مولده فى رجب سنة خمس وخمسين وثلثمائة وكان عمره ثمانين سنة وثمانية اشهر واياما

وتوفى السيد الرضى ابن ادريس من المحرم سنة ست واربعمائة وكان مولده سنة تسع وخمسين وثلثمائة

وتوفى الشيخ العلامة جمال الدين ليلة السبت حادى عشر من محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة وكان مولده تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة

العدة — الشافية — الفرعية — صحاح

وتوفى الشيخ على خاتمة المجتهدين سنة خمس وثلثين وتسعمائة ودفن بالمشهد الشريف وكان عمره ثمانين سنة

وتوفى الشيخ فخر الدين بن جمال الدين فى الخامس والعشرين من جمادى الاخرى سنة احدى وسبعين وسبعمائة وكان مولده الثانى عشر من جمادى الاخرى سنة اثنتين وثمانين وستمائة

نقل من خط الشيخ زين الدين العاملى

خطى ۱۱۳۰۵

وطلبت العلم فوجدته في التواضع

وطلبت الصدق فوجدته في [illegible] وطلبت الثنا [illegible]

وطلبت الورع فوجدته في [illegible]

وطلبت الراحة فوجدته في الزهد [illegible] فوجدته في تلاوة القرآن [illegible]

قال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع

والمرأة الناشزة وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة

[illegible] وتارك الوضوء [illegible] والسكران [illegible]

[illegible]

رطل عراقي [illegible] درهم

[illegible]

خطی ۱۱۲۰۵

في الثالثة الحمد مرة وسورة اذا زلزلت عشر مرات وبعد الصلوة

ركعة الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد مرتين وفي الثانية

في ملك الى عشرة سبع وكل مكتب ثواب

لا يا ل على الميت

سـ[illegible] مرات والتشهد وتسلم وتدعو بالدعاء المذكور

العقل من ديته وكلما تعزير الى قد تبعين قال ان الخلاف زوى احماب الملة

فصل في القذف

الفصل التاسع في …

كانت دية العاقل …

فصل

وفي العشرة … علي القاذف …

صلوة هدية الميت

هذه الصلوة الهدية للميت ليلة الدفن ركعتان ثم يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وإنا أنزلناه عشر مرات وبعد الصلوة يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان ٥ وفي رواية أخرى يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرة وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد مرة وألهيكم التكاثر عشر مرات ويقرأ بعد الصلوة الدعاء المذكور يبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب [illegible] قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس وروي عن النبي صلعم قال لا يأتي على الميت ساعة [illegible] موتاكم بالصدقة فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة والإخلاص ثلث مرات وفي الثانية [illegible] عشر مرات ويتشهد ويسلم ويدعو بالدعاء المذكور ٥

الفصل السابع

[illegible]

خاتمة في فوائد

الاولى اعلم ان [illegible]

الثانية [illegible]

الثالثة [illegible]

الرابعة [illegible]

الخامسة [illegible]

السادسة [illegible]

السابعة [illegible]

الثامنة [illegible]

التاسعة [illegible]

العاشرة [illegible]

الحادية عشرة [illegible]

الثانية عشرة [illegible] سلام [illegible]

الثالثة عشرة [illegible]

الرابعة عشرة [illegible] وعليكم السلام [illegible]

[illegible] الحمد لله رب العالمين

[illegible]

واختلف الاصحاب [illegible]

[illegible] مدارك الاحكام [illegible]

[illegible]

خطی ۲۰۵

الفرق بين الواجب والفرض ان الفرض ما يحتاج الى النية كالصلوة والزكوة وسائر الاعمال الشرعية والواجب ما لا يحتاج الى النية لكونه ...
يجب القضاء بتركه والواجب ما لا يجب القضاء بتركه لكونه اثره والفرق بين اللازم والواجب هو ان اللازم لا ينفك عن المكلف ...

تاريخ وفات عالي حضرت فضيلت وكمالات دستگاه
مغفرت وغفران پناه الاحوار رحمة الله صاحب هذا
الكتاب مولانا معلم مرحوم نغفره الله محمد على المعلم يوم
اربعاء عاشر شهر جمادى الاولى ... شريف شرف
ارتحل من دار الفناء الى دار البقاء ... ١١٧٢
...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احل النكاح وحرم السفاح والصلوة على محمد وآله مصابيح الهدى ومفاتيح الفلاح اما بعد فاني مجيب الى ما التمس مني بحثه من تحرير مسئلة كون الزنا ينشر حرمة المصاهرة وتقرير الاقوال وتهذيب الادلة والاشارة الى ما هو سبيل الاجوبة طلبا لما

فنقول للاصحاب قدس الله اسرارهم في هذه المسئلة اقوال لا تتعدى التثليث الاول نشره مطلقا الثاني عدم النشر مطلقا الثالث نشره سابقا وعدم نشره لاحقا وقد ذهب الى الاول ابن الجنيد والى الثاني جمع من الاصحاب منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والى الثالث جمع آخر منهم الشيخ الطوسي رحمهم الله والدليل على الاول عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا فرق بين الاب والابن عند احد ورواية عمار عن الصادق عم في الرجل تكون عنده جارية فوقع عليها ابن امرأته قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بان النكاح حقيقة شرعية في العقد وتضعف السند والدلالة والدليل على الثاني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وما رواه هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها وما رواه هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وما رواه حنان ابن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وللاصل ولانه وطي لا حرمة له فلا يوجب تحريما واجيب عن الآية الاولى بان المتنازع فيه داخل في المنصوص اعني امهات نسائكم وعن الثانية بان المراد بما طاب ما حل لا ما طاب طبعا وعن الروايات بانها محمولة على الايتان والفجور على ما دون الوطي ودونه الافضاء وحمل السفاح على الخالي من الدخول بالزوجة وعن الاصل بانه انما يعمل به بعد الدليل وعن الملازمة بالمنع والدليل على الثالث صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده لان الحرام لا يفسد الحلال وصحيحة

هو العالم

مسألة اختلف ...

تزوج امرأة سفاحا ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ...

انا نقول بموجب الآية الاولى لكن كان المتنازع عندنا داخلا في ... ابن ادريس ... ويؤيد هذا التأويل رواية عيص ... محكمه

فان الاباحة تناولت ما طاب ... لا ما توجيهه ... فلا يجوز ... ومنع الملازمة

والمراد من الفجور ما يكون دون الوطي ... الافضاء ... ووجود دليل فلا

حازم والاصل انما يعمل به مع عدم دليل مخرج ...

[illegible]

العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله ع عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم
تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وصحيحة
منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من
قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي وما رواه الحلبي عن
ابي عبدالله ع في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم
الحلال الحرام وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها
فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً وما رواه يزيد الكناسي قال ان رجلاً
من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل اباعبدالله ع وتقول له ان رجلا من اصحابنا
تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت اباعبدالله ع
فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابوعبدالله ع فوالله
ما دفع ذلك عن نفسه وخلّى سبيلها وبالجملة هذه الاخبار متصلة والحكم بالمفصلة اولى منه
بالجملة ولانه احوط واقرب للتوقي من الشبهات هذا آخر ما الفه العبد المفتاق الى عفو ربه
الغني الهادي محمد تقي بن الحسن الطبر الحسيني الاسترابادي في تاريخ شهر رمضان شهور
سنة ١٠٣٠ من الهجرة النبوية تم كتبه اقل عباد الله ابن حسن عبد الله عفي عنهما في يوم الاحد تاسع عشر
شهر رمضان المبارك سنة ١٠٣٠ في حرم شريف ثامن الائمة الاطهار علي بن موسى الرضا عليه التحية والثناء

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابي طالب بن عبدالمطلب و محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك
بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن اد بن ادد بن اليسع بن [illegible] بن سلامان بن نبت بن حمل بن قيدار بن
اسماعيل بن ابراهيم خليل الله بن تارخ بن ناحور بن ساروج بن ارغو بن فالغ بن عابر بن [illegible] بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لمك بن متوشلخ
بن اخنوخ بن يارد بن مهلائيل بن قينان بن انوش بن شيث ابوالبشر حضرت آدم صفي الله صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين. هذا جدول فيه اسماء ائمة المعصومين والقابهم وكناهم وآبائهم وامهاتهم وتاريخ
مواليدهم ومدت عمرهم وخلافتهم ونقش خاتمهم وعدد اولادهم وتاريخ وفاتهم ومواضع قبورهم و
اسامي اولادهم صلوات الله عليهم اجمعين الاسماء في التورية ايليا حضرت امير المؤمنين علي عليه السلام [illegible]
[illegible] و اوصياء نيز گفته اند حضرت فاطمه [illegible] قيدار حضرت امام حسن ع ادوبيل حضرت امام حسين ع مشام علي بن الحسين ع مسماع محمد بن علي ع
اذوما جعفر بن محمد ع [illegible] موسى بن جعفر ع [illegible] علي بن موسى [illegible] محمد بن علي [illegible] علي بن محمد [illegible] حسن بن علي [illegible]
محمد بن الحسن ع صاحب الزمان صلوات الله عليه وعليهم اجمعين الاسم محمد اللقب المصطفى المختار المتوكل المصدق الكنية
ابوالقاسم ع الاب عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الام آمنه بنت وهب بن عبد مناف المولد مكه معظمه
الولادت هفدهم ربيع الاول روز جمعه وقت طلوع شمس بعد از فيل العمر شصت وسه سال مدة الخلافة النبوت بيست و
يكسال القاتل عبد يهودية لعنة الله عليه بزهر نقوش الخاتم محمد رسول الله الوفات لثمان مضى سنة احدى عشرة
[illegible] ربيع الاول القبر مدينه الاولاد هم قاسم وابراهيم وطيب وطاهر دختر فاطمه ورقيه وام كلثوم وزينب والله
اعلم بالصواب

الاسم علي ع	اللقب المرتضى امير المؤمنين وسيد الوصيين اسد الله	الكنيت ابو الحسن وابو الحسين ابو تراب	الاب ابوطالب بن عبدالمطلب	الام فاطمه بنت اسد بن هاشم	المولد كعبه المشرفه	الولادة سيزدهم رجب بعد از فيل
المدة الخلافة بعد از رسول چهار سال و نه ماه	القاتل عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه [illegible]	نقوش خاتم الملك لله الحق المبين	الوفات شب جمعه بيست و يكم ماه رمضان سنه اربعين	القبر نجف اشرف	الاولاد امام حسن وامام حسين ومحمد حنفيه [illegible]	العمر شصت وسه سال
الاسم فاطمه	اللقب زهرا بتول طاهره	الكنيت [illegible]	الاب محمد المصطفى ص	الام خديجه بنت خويلد	المولد مكه معظمه	الولادت بيستم جمادى الآخر سال پنجم از مبعث
العمر بيست و [illegible]	المدت الخلافه نود و پنج روز	القاتل [illegible]	نقش خاتم [illegible]	الوفات سيم جمادى الآخر سنه احدى عشر	القبر مدينه [illegible] رسول الله	الاولاد امام حسن وامام حسين [illegible]

الاسم حسن ع	اللقب السبط المصطفى الشهید المجتبی	الکنیت ابو محمد علیه الصلوة والسلام	الاب امیر المومنین علی بن ابی طالب	الام فاطمه بنت محمد ص	المولد مدینه	الولادت روز پنجشنبه نیمه ماه رمضان سنه ثلث از هجرت
العمر چهل و هفت سال و شش ماه	المدت الخلافه ده سال	القاتل جعده بنت اشعث لعنه الله علیه	نقش خاتم العزة لله	الوفات پنجشنبه ... سنه خمسین	القبر در گورستان بقیع بمدینه	الاولاد ... پسر و ... دختر
الاسم حسین ع	اللقب السبط المجتبی الشهید	الکنیت ابو عبد الله علیه السلام	الاب امیر المومنین علی علیه السلام	الام فاطمه زهرا بنت محمد ص	المولد مدینه حرم	الولادت روز سه شنبه در ماه رمضان سنه ثلاث
العمر پنجاه و هفت سال و پنج ماه	المدت الخلافه یازده سال	القاتل شمر ذی الجوشن و سنان ...	نقش خاتم ...	الوفات جمعه عاشر محرم الحرام سنه احدی و ستین	القبر کربلای بلا	الاولاد امام زین العابدین و ... پسر و ... دختر
الاسم علی ع	اللقب زین العابدین سجاد ذو الثفنات	الکنیت ابو محمد ابو الحسن علیه السلام	الاب امام حسین ع	الام شهربانو بنت یزدجرد	المولد مدینه حرام	الولادت پنجشنبه جمادی الاولی و قیل ... سنه ثمان و ثلثین
العمر پنجاه و هفت سال و پنج ماه	المدت الخلافه سی و چهار سال	القاتل ولید بن عبد الملک و هرون لعنه الله علیهما	نقش خاتم ...	الوفات شنبه ... دوازدهم محرم سنه ...	القبر بقیع مدینه	الاولاد امام محمد باقر و ... پسر و چهار دختر
الاسم محمد ع	اللقب باقر علیه السلام	الکنیت ابو جعفر ع	الاب امام علی زین العابدین ع	الام ام عبد الله بنت حسن	المولد ... و مدینه	الولادت جمعه ... رجب ... سنه سبع و خمسین
العمر پنجاه و هفت سال و دو ماه	المدت الخلافه هیجده سال	القاتل ابراهیم ولید ... هشام	نقش خاتم ... العزة لله جمیعا	الوفات دوشنبه ... ذی حجه سنه اربع عشر و مایه	القبر بقیع ...	الاولاد امام جعفر صادق ... و عبد الله و علی و دو دختر
الاسم جعفر علیه السلام	اللقب صادق ...	الکنیت ابو عبد الله	الاب امام محمد باقر ع	الام ام فروه بنت قاسم	المولد مدینه حرام	الولادت جمعه هفدهم ربیع الاول سنه ثلث ...
العمر شصت و پنج سال و چهار ماه	المدت الخلافه سی و چهار سال	القاتل منصور دوانیقی لعنة الله علیه	نقش خاتم ...	الوفات ... شنبه ... رجب سنه ...	القبر بقیع	الاولاد امام موسی کاظم و ... پسر و ... دختر
الاسم موسی ع	اللقب الکاظم العبد الصالح	الکنیت ابو الحسن ابو ابراهیم ابو علی	الاب امام جعفر صادق علیه السلام	الام ام حمیده بنت ...	المولد مدینه حرام	الولادت ... سنه ثمان و ...

وتمام ...

العمر پنجاه و پنج سال و شش ماه	المدت الخلافه سی و پنج سال	القاتل سندی بن شاهک بامر هرون الرشید علیهما اللعنة	نقش خاتم ... عظمت	الوفات جمعه بیست و پنجم رجب سنه ثلث و ثمانین و مایه	القبر بغداد	الاولاد امام علی رضا ... پسر و ... دختر
الاسم علی ع	اللقب الرضا علیه السلام	الکنیت ابو الحسن ع	الاب امام موسی کاظم علیه السلام	الام ام ولد اسمها نجمه کنیت ام البنین	المولد مدینه حرام	الولادت جمعه یازدهم ذی القعده سنه ثمان و اربعین و مایه
العمر پنجاه و پنج سال و ... ماه	المدت الخلافه بیست سال	القاتل مامون الرشید علیه اللعنه بزهر در انگور	نقش خاتم ... ان ولی الله	الوفات جمعه آخر صفر ... سنه ثلث و مایتین	القبر طوس	الاولاد امام محمد تقی علیه السلام
الاسم محمد ع	اللقب التقی المنتجب الجواد المرتضی	الکنیت ابو جعفر علیه السلام	الاب امام علی موسی الرضا علیه السلام	الام سکینه ... خیزران	المولد مدینه حرام	الولادت شب جمعه ... رجب و قیل نیمه رمضان
العمر بیست و پنج سال و ...	المدت الخلافه هفده سال	القاتل معتصم لعنة الله علیه بزهر	نقش خاتم ...	الوفات سه شنبه آخر ذی القعده سنه عشرین و مایتین	القبر بغداد	الاولاد امام علی نقی و ... دختر
الاسم علی	اللقب النقی العالم الفقیه	الکنیت ابو الحسن ثالث	الاب محمد تقی علیه السلام	الام المسمات شمانه	المولد مدینه حرام	الولادت سه شنبه نیمه ذی حجه سنه اثنی عشر و مایتین
العمر چهل سال و ... ماه	المدت الخلافه سی و سه سال	القاتل متوکل معتمد لعنه الله	نقش خاتم ...	الوفات دوشنبه سیم رجب سنه اربع و خمسین و مایتین	القبر سامره	الاولاد امام حسن عسکری و ... پسر و ... دختر
الاسم حسن	اللقب الهادی السراج العسکری	الکنیت ابو محمد	الاب امام علی نقی ع	الام ام ولد اسمها ...	المولد مدینه حرام	الولادت ... ربیع الآخر روز جمعه سنه اثنی و ثلثین و مایتین
العمر بیست و هشت سال	المدت الخلافه شش سال	القاتل معتمد لعین ... بزهر	نقش خاتم ان الله شهید	الوفات جمعه هشتم ربیع الاول سنه ستین و مایتین	القبر سامره	الاولاد صاحب الزمان
الاسم محمد ع	اللقب حجة القائم الخلف المهدی صاحب الزمان	الکنیت ابو القاسم علیه السلام	الاب امام حسن عسکری علیه السلام	الام نرجس بنت قیصر	المولد سر من رای	الولادت شب جمعه نیمه شعبان سنه خمس و خمسین و مایتین
العمر ...	المدت الخلافه ...	القاتل ...	نقش خاتم ...	الوفات ...	القبر خدای داناست	الاولاد خدای داناست ...

[illegible]

نسب نامه شاه عباس الحسيني الموسوي الصفوي

ابو المظفر شاه عباس بهادر خان بن سلطان محمد بن سلطان طهماسب بن شاه اسماعيل بن سلطان حيدر بن سلطان جنيد بن سلطان ابراهيم بن سلطان خواجه علي بن سلطان صدر الدين موسى بن سلطان شيخ صفي الدين اسحاق بن سلطان امين الدين جبرئيل بن سلطان صالح بن سلطان قطب الدين بن سلطان صلاح الدين رشيد بن سلطان محمد الحافظ بن سلطان عوض الخواص بن سلطان فيروز شاه زرين كلاه بن سلطان محمد بن سلطان شرفشاه بن سلطان محمد بن سلطان حسن بن سلطان محمد بن سلطان ابراهيم بن سلطان جعفر بن سلطان اسماعيل بن سلطان محمد بن سلطان احمد الاعرابي ابو القاسم حمزة بن الامام موسى الكاظم بن الامام جعفر الصادق بن الامام محمد الباقر بن الامام زين العابدين بن الامام الحسين بن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم اجمعين

مسئلة حكم العلماء في هذا الزمان حكم المجتهدين في الافتاء واذا حكم الامام بحكمهم فلطالب العلم العدل ان يحكم بين الناس ويجب مع فقد المجتهد لئلا يتعطل الاحكام الشرعية قال ابن فهد وكذا الشهيد في قواعده

حاشية شرح

صحيح في منقول عن ... التنقيح
... العالي ... لا ...
... البحث ...
الحمد لله ... في ... الجنة ...
... الصحيح ... بين علم ... الى ...
في ... الى يوم القيامة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك

حمداً يقل في

انتشاره حمد كل

الضمحل الشيء ذهب واضمحل السحاب تقشع ... الغرار بالكسر حد السيف والرمح والسهم

حامدٍ ويضمحلُّ باشتهاره

مجدُ كلِّ جاحدٍ ويفلُّ بغراره

حدُّ كلِّ حاسدٍ وتحلُّ

باعتباره عقدُ كلِّ كائدٍ و

أشهد أن لا إله إلا الله

شهادةً أعتدُّ بها لدفع الشدائد

واستردَّ بها شاردَ النعم الاوابد

اصلّي على سيدنا محمدٍ الهادي الى امتن

العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح

القواعد جمع قاعدة وهي امر كلي المنطبق على جزئيات ليعرف احكامها منه حق

المقاصد وانجح الفوائد وعلى آله الغرّ الاماجد

المقدمين على الاقارب والاباعد

المؤيدين في المصادر والموارد صلوة

تسمع كلّ غايب وشاهد وتقمع كلّ

شيطان مارد وتملأ سمع كلّ راكع وساجد

امّا بعد فانّ رعاية الايمان توجب

قضاء حقّ الاخوان والرغبة في الثواب

تبعث على مقابلة السؤال بالجواب

ومن الاصحاب من عرفت الايمان

مِنْ شَأْنِهِ وَاسْتَبَنْتُ الصَّلَاحَ عَلَى

صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَنَفَحَاتِ لِسَانِهِ سَأَلَنِي

أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِ مُخْتَصَرًا فِي الْأَحْكَامِ

مُتَضَمِّنًا رُؤُسَ مَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

يَكُونُ كَالْمُفْتِي الَّذِي يُصْدَرُ عَنْهُ أَوْ

الْكَنْزِ الَّذِي يُنْفَقُ مِنْهُ فَابْتَدَأْتُ

مستعينا بالله و متوكلا عليه فليس

القوة الا به ولا المرجع الا اليه

وهو مبني على اقسام اربعة الاول

في العبادات وهي عشرة كتب ونبدا بالاهم

منها فالاهم كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم

على وجه له تاثير في استباحة الصلوة

وكل واحد منها ينقسم الى

واجب و ندب فالواجب

من

من الوضوء ما كان لصلوة

واجبة او طواف واجب او

لمس كتابة القرآن ان وجب

والمندوب ما عداها والواجب

من الغسل ما كان لاحد الامور

الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة

العزائم

العزائم ان وجبا وقد تجب اذا بقي لطلوع

الفجر من يوم يجب صومه بقدر

ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة

اليوم و لكل قضاء قدر و لكل قدر اجل و لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده ام الكتاب اقول قولي هذا و استغفر الله العظيم لي و لكم و لجميع المؤمنين و المؤمنات انه ارحم الراحمين

اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها

والجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

صورة ضرب الكر ثلثة في ثلثة تسعة وثلثة في نصف اربعة ونصف ونصف في ثلثة واحد ونصف ونصف في نصف ربع فصار المجموع اثني عشر وربعا ثم تضرب ثلثة في اثني عشر ستة وثلثين ونصف في اثني عشر ستة ... وثلثة في ربع ثلثة ارباع ونصف في ربع ثمن فيحصل الثلثة الارباع اثمانا فيصير ستة اثمان فجميع الثمن المضروب الربع فيصير المجموع اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر ... اذا قدر الكر في الاراضي باشبار ونصف طولا وعرضا وعمقا فيكون جميع الاشبار بالتكسير اثنين واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لانك تضرب ثلثة الطول في ثلثة العرض تحصل تسعة ثم تضرب ثلثة الطول في نصف العرض تحصيل واحد ونصف في نصف الطول تحصيل واحد ونصف يكون اثني عشر ثم تضرب نصف الطول في نصف العرض تحصيل ربع فيكون المجموع اثني عشر وربعا ثم تضرب ثلثة العمق في اثني عشر تحصيل ستة وثلثون ثم تضرب اثني عشرة في نصف العمق تحصيل ستة فيكون المجموع اثنين واربعون ثم تضرب الربع في نصف العمق تحصيل الثمن والثلثة الارباع يكون ستة اثمان فاذا جمعتها بالثمن يكون سبعة اثمان فالمجموع اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر هكذا سمعناه

نقل عن الشيخ السعيد المرحوم فخر الدين ابن المطهر قدس الله روحه بان كتاب القواعد مائة واحد واربعون الف مسئلة والشرايع عشر الف مسئلة والارشاد خمسة عشر الف مسئلة ونهاية الشيخ ستة وثلثين الف مسئلة ه يجوز السجود بالحنطة والدقيق لانهما ليسا مأكولين الا بعد ان يصير خبزا وفتوى الشيخ نجم الدين ابو القاسم يصح صلوته واختار العلامة في الارشاد عدم الجواز واستشكل في القواعد ولم يرجح شيئا والاقرب عدم الجواز ... رحمه الله

قيل لواحد من الحكماء لم لا تعلم الفقه فقال علمت في الفقه ثلث مسائل الاول علمت في كتاب النكاح ان الجمع بين الاختين حرام فعلمت الدنيا اخت الآخرة فلا اجمع بينهما الثاني علمت في كتاب الطلاق ان مطلقة النبي ص حرام على الناس فعلمت الدنيا مطلقة النبي ص فلا اتجوز ان اتزوجها الثالث في كتاب البيوع الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فعلمت القناعة من الخبز بالقناع من الرزق والفضل ربوا حقا ثم حقا حقا ه

كتاب الشرايع تصنيف الامام العالم الباسل نجم الدين
ابو القاسم ابن جعفر حسن بن سعيد الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
في نفعة اوايل شهر شوال ختم بالخير والظفر والاقبال سنة ١٠٣٤
في الهجرة النبوية على مشرفها شرايف الصلوات والتحية امين
يا رب العالمين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المؤمنين
والمؤمنات فرحم الله عبدا قال امينا

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين

اللهم انی احمدک حمدا يقل فی انتشاره حمد کل حامد ويضمحل باشتهاره جحد کل جاحد
ويذل بعزازه حسد کل حاسد ويضمحل باعتباره عقد کل کايد واشهد ان لا اله الا الله
شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلی علی سيدنا محمد
الهادی الی امتن العقايد واحسن القواعد الداعی الی انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلی
آله الغر الاماجد المقدمين علی الاقارب والاباعد المؤيدين فی المصادر والموارد صلوة
تسمع کل غايب وشاهد وتقمع کل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب
قضاء حق الاخوان والرغبة فی الثواب تبعث علی مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب
من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح علی صفحات وجهه وفلتات لسانه سالنی
ان املی عليه مختصرا فی الاحکام متضمنا لمسايل الحلال والحرام يکون کالمفتی الذی
يصدر عنه والکنز الذی ينفق منه فابتدات مستعينا بالله ومتوکلا عليه فليس القوة الا
به ولا الملجا الا اليه وهو مبنی علی اقسام اربعة الاول فی العبادات وهی عشرة کتب ونبدا
بالاهم منها فالاهم

کتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم علی وجه له تاثير فی استباحة الصلوة وکل واحد منها ينقسم الی واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما کان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس کتابة القران ان وجب
والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما کان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد
او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقی لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدره على الجنب
ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما کان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فی احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه

والدليل على ... الحجة المذكورة في ... الآية الكريمة والحديث المشهور ... والمفهوم منه ان

واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن والباقية ... الحديث المشهور ...

ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية ... النبي صلى الله عليه وآله ... باسمهم

اهل دار الاسلام من المنافقين الخائنين لائمة الدين ... يحفظ الله ايمانهم واسم ... الخارجي

لا اختيار ... الاسلام الذي ... اهل بيت النبي ص والائمة ... اسلام ... وعموم ملائكة

الناس في ... والاسلام المطلق ... الفرقة الناجية ليست الا الامامية ... الاسلام كاف

ومن جرى مجراهم وهو محال لاجتماع المتنصبين ... الفرقة ... الخارجي لا ... مع اظهاره الاسلام

الفرق الباقية وعدم ... في اسباب ... مستلزم ... الجميع

قوله والاشارة ... الطيفة ...

اعلم ان جميع ما ذكر ... في هذا الكتاب من الاشتهار في الروايات والانظار ... بين

الاصحاب وذكر ... ما بني عليه اصول المذهب من العمومات المسلمة والاطلاقات المسلمة ...

... التردد ما احتمل ... عنده والاحوط يعني الاولوية والندب والاكثر يعني الاقوى ...

اكثر والاصح ... لا احتمال عنده فيه غيره والاولى ... ترجيح احد ...

وعلى قول ... وجه قوي لبعض الفقهاء ولم يجد عليه دليلا وعلى قول مشهور ...

بين العلماء ولم يجد عليه دليلا والتخريج ... الحكم من المنطوق ...

الا ان المسكوت عنه اولى بالحكم كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ...

بالاولى ... او كونه مساويا له في العلة كدلالة تحريم ...

على تحريم ... الزبيب ... لمشاركته ... في العلة ... عند المحقق

صح

الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير بعضه
نجس المتغير خاصة

فيه اذا كان له مادة ويشترط فيها الكرية على الاصح مع عدم استواء السطح

وتجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان **الركن الاول في المياه** وفيه اطراف **الاول في الماء المطلق** وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول التغير ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه **واما المحقون** فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر **واما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليه اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة

أو تفسّخت أو انتفخت، ولبول الصبي الذي لم يبلغ، ولاغتسال الجنب، ولوقوع الكلب وخروجه حيّاً
وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلّال، وبنزح ثلث لموت الحيّة والفأرة، وبنزح دلو لموت العصفور
وشبهه، وبول الصبي الذي لم يتغذّ بالطعام. وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب
ثلثون دلواً. والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها. فروع ثلثة: الأوّل: حكم صغير
الحيوان في النزح حكم كبيره. الثاني: اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح
وفي تضاعفه مع التماثل تردّد، أحوطه التضعيف، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدّر فلا
يزيد حكم أبعاضها عن جملتها. الثالث: إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها، فإن
تعذّر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح. وإذا تغيّر أحد أوصاف مائها بالنجاسة قيل: ينزح حتى يزول
التغيّر، وقيل: ينزح جميع مائها، فإن تعذّر لغزارته تراوح عليها أربعة، وهو الأولى. ويستحب
أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق
البالوعة، وإن لم تكن كذلك فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.
وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً، ولا في الأكل والشرب إلا عند الضرورة.
ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما، وإن لم يجد غير مائهما تيمّم. الثاني
في المضاف، وهو كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، وهو طاهر لكن لا يزيل
حدثاً إجماعاً، ولا خبثاً على الأظهر، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك. ومتى لاقته النجاسة نجس قليله
وكثيره، ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب. ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق
الاسم. وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية، وبما أُسخن بالنار في غسل الأموات.
والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس، سواء تغيّر بالنجاسة أو لم يتغيّر، عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر
ما لم يتغيّر بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء طاهر مطهّر. وما استعمل

في الحدث الأكبر طاهر، وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردّد، والأحوط المنع. الثالث: في الأسآر
وهي كلّها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر. وفي سؤر المسوخ تردّد، والطهارة أظهر. ومن
عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر. ويكره سؤر الجلّال، وسؤر ما أكل
الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة، والحائض التي لا تؤمن، وسؤر البغال والحمير والفأرة
والحيّة، وما مات فيه الوزغ والعقرب. وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون
ما لا نفس له. وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجّس الماء، وقيل: ينجّسه، وهو الأحوط. الركن
الثاني: في الطهارة المائية، وهي وضوء وغسل. وفي الوضوء فصول: الأول: في الأحداث
الموجبة للوضوء، وهي ستة: خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد، ولو خرج
الغائط مما دون المعدة نقض في قول، والأشبه أنه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع
المعتاد نقض، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً. والنوم الغالب على الحاستين،
وفي معناه كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر. والاستحاضة. ولا ينقض الطهارة
مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم، ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلاثة، ولا قيء ولا نخامة، ولا تقليم
ظفر، ولا حلق شعر، ولا مسّ ذكر ولا قبل ولا دبر، ولا لمس امرأة، ولا أكل ما مسّته النار،
ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض. الثاني: في أحكام الخلوة،
وهي ثلثة: الأول: في كيفية التخلّي، ويجب فيه ستر العورة، ويستحب ستر البدن، ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحارى والأبنية، ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك. الثاني: في الاستنجاء، ويجب غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي
غيره مع القدرة، وأقلّ ما يجزي مثلا ما على المخرج. وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول
العين والأثر، ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدّى المخرج لم يجز إلا الماء، وإذا لم يتعدّ كان مخيّراً

بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزئ اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر

الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات **فالمندوبات** تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والمكروهات** الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها

الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول النية** وهي ارادة تفعل بالقلب كيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ

تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء

الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها

الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ويجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها

الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم تبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجزه وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح

الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط

مسائل ثمان الاولى

غسل مع الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس تاليا والرجلين
آخراً فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسيا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا
اعاد على ما يحصل معه الترتيب **الثانية** الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف
ما تقدمه وقيل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار
الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار
الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير
فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضائه
جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء
كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه **السادسة**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث
مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل
صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني **وسنن الوضوء**
هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما
وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته و
ان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع في احكام الوضوء** من تيقن الحدث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل
استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو

هل يجب الترتيب واجـ
آخرا فلو خالـ
اعاد على ما يجـ
ما تقدمه و
الثالثة الفرد
الرابعة يجزء
فعليه ايصال
جائز فان ا
كان ما تحتها
لا يجوز ان
مس كتابة الـ
صلوة وقيل
هي تضع الا
من حدث ا
وعند غسل ا
وفي الثانية
الغسل ان يمسح بكل ا
ان يتيقنها و
استانف و

خلاف في وجوب غسل المس المرتضى رحمه الله ... والاصح الوجوب والمراد
برد بدنه بالموت ... فلا غسل وان كانت في غير العضو الممسوس لبقاء
اثر الحيوة ... تغسيلهم ... فاذا غسل ... والاولى في اعتبار
التطهير بالغسل لان مجرد الغسل وحده لا يكفي مطلقا ... اذا طهر الميت ... الموت
و ... اذ وقع على الوجه المعتبر ... المسلم المكلف مع الخليطين ... فلو ... وكسرا
او غسله كافر ... كان لفقد المسلم او خلا من احد الخليطين او لم يحضر بعض الغسلات وجب
الغسل ... ولو لم ... جميع الغسلات ... الطريق الاولى ... قبل
تغسيلهم ... بالغسل ... الميت ... فلو كان الميت معصوما او شهيدا
او المقتول ... لوجوب ... في حد او قصاص و ... فاغتسل على ...
لان الميت على هذه التقديرات طاهر لا يجب تغسيله الا المعصوم وكذا يجب الغسل ...
قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت ... ولا
الوجوب ولا يجب بمس الشعر والسن من الميت وكذا الظفر اذا كانت منفصلة ... ولا
يجب ... زوجته ... كابنة الميت الى محل ... بدون
الرطوبة ... يجب تطهيره ... العدم ... في جميع ...
الثانية ...

تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء في افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما
... طهارة منهما ولم يعلم بعينها اعاد

تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء في افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل
موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه
بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصر على نية القربة
فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما
صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلم بعينها اعاد
الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة
ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو
صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلاثا واثنتين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما الغسل** ففيه الواجب والمندوب فالواجب
ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات
من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات **وبيان ذلك** في فصول خمسة

الفصل الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل **اما سبب** الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب
الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع
اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب
غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة
اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا

خالف في وجوب غسل المس المرتضى رحمه الله ... والمراد
[illegible] وان كانت في غير العضو الممسوس ...
... فان ذا اغتسل فطهر والاولى اعتبار
التطهير بالغسل لان مجرد الغسل وحده لا يكفي مطلقا ... اذا طهر الميت ...
وذلك اذا وقع على الوجه المعتبر شرعا ... مع الخليطين ...
او غسل كافر ... او اخل باحد الخليطين او لم ... بعض الغسلات ...
الغسل ... جميع الغسلات ...
تغسيلهم اي تطهيرهم بالغسل ... الميت ... او شهيدا
... على ... وكذا يجب الغسل ...

فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب

واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بالارتماسة الواحدة **وسنن الغسل** تقديم النية عند غسل اليدين وتضييقها عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً ومنه الى رأس الحشفة ثلاثاً وينتره ثلاثاً وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع

مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللاً بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه **الثالثة** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظاً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل

[illegible] المضطربة العادة وقت حيضها اجمالا ولم تذكر العدد تحيض في الايام التي تتيقنها فيه فان كان

[illegible] صوم عشرة [illegible] **الاولى** انها ان تيقنت ان اول حيضها هو اليوم الاول من الشهر [illegible] ولم يعلم

[illegible] من الشهر [illegible] استمال الحيض والانقطاع [illegible]

[illegible]

الثانية انها لو تيقنت [illegible] كالعاشر مثلا ولم يعلم اول حيضها من الجملة [illegible]

[illegible]

الثالثة لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

صوم الستة الاولى والثانية [illegible]

فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم عليه قراءة [illegible] العزائم [illegible] اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء

[illegible]

بانقضاء العدة والقليل جدا وفي الاغلب يكون اسود غليظا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل

بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول
وما تجاوز تراه المراة بعد ياسها لا يكون حيضا وتيأس المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية
والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المراة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت
او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس
او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم
تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى
ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر الاحتياط
للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر
كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تاخر بمقدار
عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا
الثالثة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد
يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشرة وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة و
الصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم تجب وان طهرت قبل آخر الوقت
بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به
فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من
العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس
يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عالما عامدا
وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه
نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر
بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت
مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة
الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله
ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما
الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا
الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم
تراه المرأة اقل من ثلثة ولم تكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة وكذا ما يزيد عن
العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع
الياس او قبل البلوغ واما اذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم
فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون
ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم

يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة اسنانها
من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة
من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على
التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة
عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد
والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية اذا
لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت
العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو
رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض فان زاد عن العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة واحدة
عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل الاولى ذكرت العدد و
نسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت
اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان
ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة

ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته **الثالثة** نسيتهما جميعاً فهذه تحيض في كل شهر
سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر و ثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً **واما**
احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل
ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي
الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها
وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة
وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دماً لم يكن لها نفاس
ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملاً باثنين
وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير
ولو لم تر دماً ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت
العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما
يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء

الفصل الخامس في احكام الاموات

وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم الصلوة والسلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ومن عنده يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه
واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ

بعلامات

بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض
الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به
اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالاً ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل
احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم تحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم
وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث
سنين وكذا المرأة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله
عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ع و مات في المعركة لا يغسل ولا
يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن و
صلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا
كان له اربعة اشهر فصاعداً وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا
السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن
بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها **ويجب**
ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل
ما يلقى في الماء من السدر مقدار ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده
بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد و
الاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم كما يمم الحي العاجز وسنن الغسل
ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره
ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته
وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في
كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل
منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل
مخالفا وان اضطر غسله غسل اهل الخلاف والثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين
بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه
[illegible] واقل الفضل مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند
الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم
ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية
غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا
فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه
شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف
راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة على كفن
الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وان

على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام
وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع
فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق
ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته يلصقها بجلده والاخرى
من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده
على صدره وان يطوي جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه
في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء
من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض
ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويوخذ كفن الميت الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من
الميت شيء من شعره او جلده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في
الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان تربع الجنازة ويبدا بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وتعلم
المومنون بموت المومن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم

وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله
ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله
حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة و
يستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض
ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر
قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن و
يخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا
اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه
ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على
الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل
الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس
في اللواحق وفيه مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم و لا
شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما
الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي

والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلتا الفطر ويوما العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل
وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف
[illegible] وغسل التوبة سواء كان عن فسق او عن كفر

وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة

فائدة ولو كان على جسده نجاسة او ثوبه ومعه من الماء ما لا يكفيه لها ازال النجاسة وتيمم للصلوة تحرير الاحكام

وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله
ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله
حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة و
يستحب ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض
ان يواريه في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء
كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة
الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن ان يحفر القبر
قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه ويجعل معه [illegible]

[illegible] غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما
الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي

والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا
ستة عشر للوقت وهو غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من
الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة
في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل
وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط في صلوة الكسوف
مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او عن كفر
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما
وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية
القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية التقرب والاول اولى الثالثة
والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب
عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته
على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة

اليه فمن عدم الثمن كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال

لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف ولا فرق

في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد

او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم

بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص

وبتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا

بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا

لم يجز **ويكره** بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب

تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل **الطرف**

الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته

فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب ان يضع يديه

على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل

باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة للجبهة وظاهر

كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة

والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما

بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه

نجاسة لكن يراعي في التيمم ضيق الوقت **الطرف الرابع في احكامه** وهي عشرة **الاول**

...

العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في

غير ذلك من انواع الصلوة **الركن الرابع في النجاسات واحكامها** القول في النجاسات

وهي عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة

الية فمن عدم الثمن كمن عدم الماء و

لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثم

في جواز التيمم بين ان يخاف لصا

او الشين باستعمال الماء جاز له التي

الطرف الثاني فيما يجوز التيمم

بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق

وتراب القبر وبالتراب المستعمل في

بالوحل مع وجود التراب واذا

لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويس

تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او

الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم

نية تردد والاحوط المنع والواجب

على الارض ثم مسح الجبهة بهما من

باستيعاب مسح الوجه والذراعين

كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل

والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه

بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين

بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه

نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول

من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال

الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده

نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان

اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث

من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة

حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه

الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم

تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو

تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر

بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان

كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يجوز له بذله

فالافضل تخصيص الجنب به وقيل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا

تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او

اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى

تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او لم يجد الماء التاسع من كان

بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة

العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في

غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات

وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة

سواء كانت جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من
كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا
ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا
كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة
كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
بالغسل وبعد برده وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه
او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان
له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما
نجسان عينا ولعابا ولو نزا الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد و
الاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها
العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام
او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام
وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس
في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام
النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح
التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد

الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو
و قيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر وتجوز الصلوة فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل
غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى
الكلب والخنزير او الكافر ثوب الانسان غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا
بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب
عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف و
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان احدهما نجس لا يعلمه
بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن
معه هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت
البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل
وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسات نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية

وسواء كان متلوثا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في
الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك و
يكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و
الاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال
الحيوة ذكيا **ويستحب** اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما
كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوة والمفروض منها
تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة
خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي
اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر
امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر
وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية**

في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت
للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله مقدار اداءها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت
مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بقدر ثلث ركعات
ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما
بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص
وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين
الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر هذا
للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب
الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل
للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك
حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر
من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت
الاختيار باقيا وقيل تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد
تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة
ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ
بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها

خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
على الانتصاف الا لمسافر يصده جدّه او شابٍّ يمنعه رطوبة رأسه وقضاؤه افضل وآخر
وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبّس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع
الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبّس باربع تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر ووقت
ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاوّل ويجوز ان يصلّيهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده
ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضي الفرائض الخمس في
كلّ وقت ما لم تتضيّق وقت حاضرة وكذا يصلّي بقية الصلوات المفروضات ويصلّي النوافل
ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر و
لو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤدّيا على
الاظهر ولو اهمل قضا ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته
تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان **الثانية**
الصبي المتطوّع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ يستأنف على الاشبه
وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدّد نيّة الفرض **الثالثة** اذا كان له
طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظنّ فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلّى فان انكشف فساد الظنّ قبل دخول الوقت استأنف وان كان الوقت
قد دخل وهو متلبّس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلّى قبل الوقت عامدا او جاهلا
او ناسيا كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرائض اليومية مرتّبة في القضاء فلو دخل في

فريضة

فريضة فذكر انّ عليه سابقة عدل بنيّته ما دام العدول ممكنا والّا استأنف **الخامسة**
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح

والاستحالة وهي تبدل الصورة النوعية وانتقال الهيئة الى صورة اخرى واكتساب اسم مباين للاول
وذلك كاستحالة النطفة حيوانا طاهرا واستحالة العذرة وشبهها ترابا كمن لو كانت رطبة وجففت التراب ثم استحالت
لم يطهر التراب النجس بطهرا آه وصيرورة الماء النجس او حيوان ماكول اللحم او غيره من الخضراوات المشتبه به والغذاء
النجس وشبهه او نبات وشربا لو اكله النحل او شربه واستحال عسلا ثم لو علم لقا... البي... على موضع الملاقاة واصاب جسم
مكانا رطبا ولو من المعلقة نجس ثم لم يطهر باستحالة المنقول كالتراب المتقدم واستحالة الميتة والعذرة ونحوهما ودا
واستحالة الخزف ولو بعلاج مع عدم نجاسة من خارج ويطهر بطهر اناؤه ومن النجاسة الخارجة صيرورة الدبس
النجس خلا فانه لا يطهر بذلك اقتصارا الى مورد النص مع احتماله واستحالة الدم قيحا والكلب والخنزير ملحا على
الاصح واعتبر بعض الاصحاب كرية المملحة وجنس بالنظر الى نجاسة ارضها بدون الكرية فلا يطهر بطهر المستحيل ملحا
فنجس منهما في الارض ولا ما بنجاسة الجميع بغير بواضح فان الاستحالة كما تطهر اجزاء الكلب والخنزير كذلك تطهر الماء
النجس ومنع جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر من طهارة هذا النوع اصلا وفي الفرق بين نجاسة الكلب
فيهما ونجاسة الدبس السابق نظر ثم لو قيل ان طهارة الخمر المنقلب خلا بالانقلاب لا بالاستحالة كما ذكره المصنف في
بعض نسخ الرسالة تحقق الفرق وكما تكون الاستحالة مطهرة قد تكون منجسة كما اذا استحال الماء الطاهر بولا للذي
النفس غير المأكول

خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها
الا الانتصاف الا للمسافر [illegible]

الخامس المستعمل في [illegible] من جنابة الجنب نجس [illegible] من القواعد [illegible] النجاسات

[illegible]

فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف **الخامسة** المرتبة
تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح
وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة
السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا
يستحب تعجيله ولو ليلا فلا ينتظر بها النهار **السابعة** الافضل في كل صلاة ان يؤتى
بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى
ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر
الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه
صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان
صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك
او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر

الثالث في القبلة

والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل

المقدمة **الاول** القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان
في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية
صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى جوفها استقبل اي جدرانها
شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل
يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه
شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي
على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي

والعين الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب
لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة
مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في
نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي
ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا
من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلاة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة
بما امكنه من صلاته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام
ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا
مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز
له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** ما يستقبل له ويجب
الاستقبال في فرايض الصلوات مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه
والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا
وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع
لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة

المطلب الثالث في الامارات قد سبق انه لا يجوز الاجتهاد على القادر على اليقين وانما يسوغ لو لم يكن له تحصيل العلم فيجب عليه الاجتهاد و
... في اصابة القبلة وقد وضع الشارع لكل قوم من البلاد الثابتة ركناً يستقبلونه ويتوجهون اليه فالركن العراقي لاهل العراق ومن والاهم
والشامي لاهل الشام ومن والاهم والغربي لاهل الغرب ومن والاهم واليماني لاهل اليمن ومن والاهم ولا يحصل التقدير الا بالاجتهاد والا بمعرفة
... القبلة وقد نصبوا العلامات معرفة واضعفها الرياح لانها تختلف واقواها القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة بناحية العراق ... وعلامة العراق جعل الجدي
خلف منكبه الايمن والفجر موازيا لمنكبه الايسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف
وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار
والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليسرى
واكثر العلامات النجوم لامكان ضبطها واكثرها القطب الشمالي وهو النجم الصغير الذي يتقدم حوله انجم دائرة في احد طرفيها الفرقدان وفي
الاخر الجدي وبين ذلك انجم صغار ثلثة من فوق وثلثة من اسفل يدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي
عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها ... مما يلي الفرقدين بنات نعش تدور حولها والقطب لا يتغير عن مكانه الا يسيرا لا يتبين للحس
وهو نجم صغير خفي لا يراه الا حديد النظر اذا استدبر في اراضي الشام كان مستقبلا للقبلة ويحرف في دمشق وما قاربها الى المشرق قليلا وكلما قرب
الى المغرب كان الانحراف اكثر وان كان بحران وما قاربها اعتدل وجعل القطب خلف ظهره معتدلا من غير انحراف وفي العراق يجعله
بحذاء اذنه اليمنى على علو ... فيكون مستقبلا باب الكعبة الى المقام والشمس تطلع من المشرق وتغرب في المغرب ويختلف مطالعها ومغاربها
على حسب اختلاف منازلها والسر فيه عناية الله تعالى بالعالم الارضي وتربية الحيوان والنبات حيث اقتضت حكمته تركيبها من العناصر واحتاجها
الى حر وبرد معتدلين فلو دام الحر حصل الاحراق وفسد المزاج وكذا لو دام البرد فاقتضت الحكمة الالهية جعل الشمس دائرة حول مركز خارج عن
مركز العالم في فلك خاص لها يسمى الفلك الخارج المركز بسبب القرب والبعد والمسامتة والانحراف ليحصل بها الحر والبرد على اعتدال
ومتحمل للانفس بالامزجة جلت حكمته وتعالت عظمته ويكون في الشتاء على توسطها في قبلة المصلي وفي الصيف محاذيا للقبلة واما القمر فانه يبدو
اول الشهر ... في المغرب عن يمين المصلي ثم يتاخر كل ليلة الى المشرق منزلا حتى يكون في ليلة السابع وقت المغرب في قبلة المصلي او مائلا

الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الأولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره من الاجتهاد
فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى
الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه
يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك
استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل
الأولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل
لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل
يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف
والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت وتجوز الصلوة
ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان
طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلاة
في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير للرجال ولا الصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه
على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة حتى خرج
عن كونه محضا جاز لبسه والصلاة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة

الثوب المغصوب لا تجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلاة
مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر **السادسة** لا تجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب وتستحب في النعل العربية
السابعة كل ما ذكرنا انه تصح الصلاة فيه فشرطه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد
بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع
وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز
ان يصلي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا يستر به عورته وجب ان يستره بما وجده ولو
بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار فان
اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا
الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها **الثامنة** يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا
العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة
فان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب
شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة** في مكان المصلي الصلاة
في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما بالتصريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في
الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب

لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة
وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر
واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح
ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت باطلة و
يصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه
سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك يكره وهو الاشبه
ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد
صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا **ويكره** الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل
ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او
بينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق
وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او
تصاوير وكما يكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال
ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا
على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان

اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا
كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان
يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور
كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما
مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن يشترط
ان تسر به المراة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه
في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة
ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق
فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتبرع به **الثالث** في كيفية الاذان ولا يؤذن الا
بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان
على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة

ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها
مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة
والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة **ويستحب** فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما وان
يفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة او سكتة وان يرفع
الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد
الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل
ا من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا
ان اغمي عليه **ب** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان
ثم رجع استانف على قول **ج** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه **د** اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير المصلين **ه** يكره للمؤذن ان يلتفت
يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه **و** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع
التساوي يقرع بينهم **ز** اذا كانوا جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد **ح** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفردا **ط** من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى
والافضل ان يعيد الاقامة **ى** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة
الا ان يتكلم **يا** من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر
على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة فلو اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به

الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن

في الصلاة لو أخل بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في
الذهن والقصد بها إلى أمور أربعة الوجوب أو الندب والقربة والتعيين وكونها أداء أو قضاء
ولا عبرة باللفظ ووقتها أول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة وهو أن لا
ينقض النية الأولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الأظهر وكذا لو نوى أن يفعل
ما ينافيها فإن فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء أو غير الصلاة ويجوز
نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل
الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الإحرام ولا تصح الصلاة
من دونها ولو أخل بها ناسياً وصورتها أن يقول الله أكبر ولا تنعقد بمعناها ولو أخل
بحرف منها لم تنعقد صلاته فإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل با
لصلاة مع سعة الوقت فإن ضاق أحرم بترجمتها والأخرس ينطق بها على قدر الإمكان
فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس
لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر
ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلاته فإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح
انعقدت الصلاة أخيراً ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة أو وهو آخذ في القيام
لم تنعقد صلاته والمسنون فيها أربع أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ
أكبر على وزن أفعل وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها وأن يرفع المصلي يديه بها إلى
أذنيه **الثالث** القيام وهو ركن مع القدرة فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته وإذا
أمكنه القيام مستقلاً وجب وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز
الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته

وإلا صلى قاعداً وقيل حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والأول أظهر و
القاعد إذا تمكن من القيام للركوع وجب وإلا ركع جالساً وإذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً
فإن عجز صلى مستلقياً والأخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في أثناء
الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد أو القاعد يعجز فيضطجع أو المضطجع يعجز
فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فإن لم يقدر أومأ والمسنون
في هذا الفصل شيئان أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه
وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية
وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها أجمع ولا تصح الصلاة مع الإخلال
ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا إعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها
معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف
عمداً أعاد وإن كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وإن ركع مضى في صلاته ولو لم
يحسنها وجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها أو
سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة و
يعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل
للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت
وإمكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والأول أحوط ولو قدم السورة على الحمد أعادها أو غيرها
بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا
أن يقرن بين سورتين وقيل يكره والأول أشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخريين من العشاء وأقل الجهر

ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على
النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة
وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين
والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي
الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى وفي المغرب
والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ
قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى
صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا مر المصلي باية رحمة سألها او باية
نقمة استعاذ منها مسائل سبع ا لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه ب
الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع
مضى في صلوته ج روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا
يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر د اذا خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد ه يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط و من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد

في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود
في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة ز المعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ
بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف و
الآيات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به سهوا وعمدا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة
اشياء ا ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه
من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يتمكن منه فان
عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء
ليكون فارقا ب الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن
سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع ج رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب د الطمأنينة في
الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ه التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا
او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم و
او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر
الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه و
يرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما علة وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح
ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل

بالإخلال بواحدة سهواً و واجبات السجود ستة ا السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان

والركبتان وابهاما الرجلين ب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة

لم يجز ج ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة

لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب

ان عجز عن ذلك كله اومأ ايماءً د الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع ه الطمأنينة

الا مع الضرورة و رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ

فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً

بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم انفه ويدعو او

يزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب

السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء

بين السجدتين مسائل ثلث ا من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة

يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك

مانع سجد على ذقنه ب سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة

والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم

والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع

للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات

تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى

بها بعد ج سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب

بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان

في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

ولو اخل بهما او باحدهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس

بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب

عليه الاتيان بما يحسنه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا

القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر

قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب

من دعاء وتحميد الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله

عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وباتيهما بدأ كان الثاني مستحباً ومسنون

هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة

وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضاً

واما المسنون في الصلوة فخمسة ا التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر

ثلثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه

نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها ب القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد

القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة

قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع ج شغل

النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين

رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره د شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه

على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود

بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه ه التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من
الادعية والا فبما تيسّر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل
الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر
وبنى وهي ليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد
والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلاة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو
يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه
الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم و
ان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يأن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح
وان كان الخف ضيقا استحب له نزعه لصلوته **مسائل** اربع ا اذا عطس الرجل في الصلاة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته ب اذا سلم عليه يجوز ان يرد
مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية ج يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا
او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا
يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته د يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردّي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا

الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول **الفصل الاول في صلوة الجمعة**

والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما
الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها

أتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة
صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا
ام رافعا لم تكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط ا السلطان العادل او من نصبه
فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب
ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث ب العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد ج الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي
رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله عليهم السلام وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان تكون متقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده
مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير
شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد د الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر
امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب ه ان لا يكون هناك
جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة

ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهراً. النظر الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف و
الذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هِمّاً وان لا يكون بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف
والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية
اذا كانوا قاطنين. وهاهنا مسائل ا من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر ب من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو
حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه ج اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد
طلوع الفجر د الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن
ليس ببطل الجمعة ه يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ويجوز ان يكون عبداً وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز
وكذا الاعمى و المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً وجبت عليه الجمعة وكذا
اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوماً في مصر واحد ز الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
وقيل مكروه والاول اشبه ح يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحاً
على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغاً بالنظر اليه حراماً بالنظر
الى الآخر ط اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي الجمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر ى اذا لم يتمكن المأموم من السجود
مع الامام في الاولى فاذا امكنه السجود والتحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين

وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم
ثانية والاول اظهر. واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة
جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
وان يكون على سكينة ووقار متطيباً لابساً افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون
الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها
ويستحب له ان يتعمم شتاءً كان او قيضاً ويتردى ببرد يمنية وان يكون معتمداً على شيء وان يسلم
اولاً وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية
يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر
بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهراً فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن
يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام
ظهراً كان افضل.

الفصل الثاني في صلوة العيدين

والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع
وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز
حينئذ ان تصلي منفرداً ندباً ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ
الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمساً ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ
الغاشية ثم يكبر اربعاً يقنت بينها اربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعاً

مجلس شوراى ملى ... ١٣٠٢

تسعًا خمس في الأولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس
وان يخرج الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد
عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر و
آخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب
عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا
وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان
يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي عم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل
خمس ا التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل
القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا
ب اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم
ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا للمشقة
وهو الاشبه ج الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل
يستحب د لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا ه اذا طلعت الشمس حرم
السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد
والاشبه الجواز **الفصل الثالث في صلوة الكسوف** والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها **اما الاول**
فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة
حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح

والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت
ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير
الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع **واما كيفيتها**
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان
كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد
معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف
وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ
السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **واما احكامها** ففيها مسائل ثلث ا اذا حصل
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون هي
اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه ب اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف
اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة ج يجوز ان تصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة و
ماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع في الصلوة على الاموات**
وفيها اقسام ا من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له
حكم الاسلام ويتساوى الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد
حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح ب في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه
اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب
والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء
جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة

ولا تقدم غيره واذا تساوى الاوليا قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد
الا باذن الولي سوا كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة
من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المراة
بالنسا ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجل العراة وغيرهما من الائمة يبرز امام الصف
ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراه رجال وقفن
خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا

ج في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات
والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمه عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على الانبيا ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان
منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت
الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن
الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام و
المراة وراه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من
وراء المراة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي
على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مومنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا
سال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة
وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة

به وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص
نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة

والاقدم غيره

الى ...

الاتعد ...

الصلوة ان يقف ا...

المرأة وراءه وتجعل صدر...

وراء المرأة وان يكون المصلي منه...

على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان...

المستضعفين ان كان كذلك وان جهله س...

يسال الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا لهم واذا...

وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد

مسائل خمس ا من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **ب** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادة مع الامام **ج** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك **د** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه **ه** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني

الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما علا ذلك فهي تنقسم قسمين منه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات **الاولى** صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله عن يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة ويتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف مياه ما يختص العيون والآبار

الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة

ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه تقتصر في ليالي
الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون ويصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة فاطمة وعلي
وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة بصلوة فاطمة وصلوة علي عليه السلام اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ
في الاولى الحمد و اذا زلزلت ثم تقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده
ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات
في الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء
المخصوص بها **الثانية** في صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة
المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات

خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل

الركن الرابع في التوابع وفيه فصول

الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة

وهو اما من عمد او سهو او شك **اما العمد** فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته
شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة

الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع** ا اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **ب** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى
فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطرحا
اعاد **ج** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى عاد **واما السهو** فان اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما
بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك
في الركوع فركع ثم ذكر انه قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان
ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان
كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل
بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه
ما يتدارك مع سجدتي السهو **فالاول** من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد
او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او الطمأنينة فيه حتى
سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس
من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة
او الطمأنينة فيه حتى رفع منه **والثاني** من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة
وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد
وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين

سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها
بعد التسليم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو **واما الشك** ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر
وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال الصلوة
ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره
وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او
عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد
وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع
الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من
قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم
واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام
الرابع من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام
وركعتين من جلوس **وههنا مسائل الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن
كان كالعلم **الثانية** هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاولى لانها
صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيه التخيير كما
يثبت في المبدل منه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الصلوة
ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة
وكونها بدلا لا يوجب مساواتها المبدل في كل حكم **الرابعة** من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته
وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام وكذا لو شك الامام اذا احتفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة

في ثلث فرائض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك
بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم تكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل
قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ
الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة

الفصل الثاني في قضاء الصلوات

والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط
معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم
التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما
عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال
العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب
اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب
ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر
ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب
على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة و
قيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة نسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل
الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة

او تقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل **ا** من
فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضى صلوة يوم و
الاول مروى وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى
ب اذا فاتته معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته
صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **ج** من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان
ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة
قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة** والنظر في اطراف ثلثة **الطرف الاول**
الجماعة مستحبة في الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع
الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب
وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين
الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة
ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض
منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا
في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ
الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب
ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة
وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم رأسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو هوى الى السجود
او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما

صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض
وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان
يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف النساء
الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد
صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل
القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم
وحده الا ان تمتلئ الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر والا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا
الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا
من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل
اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون
فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق
وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد
ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع

وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشى فى ركوعه حتى يلتحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذات والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام فى محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جايزة فى السفينة الواحدة وفى السفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا شرع الماموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشى الفوات والا اتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقى عليه ويقرأ فى الثانية له بالحمد وسورة وفى الاثنين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة** يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشرة** اذا وقفت النساء فى الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن **الثانية عشرة** اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة الماموم اومى اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتى بما بقى عليه

خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المسجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحايط لا فى وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته فى غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يوخذ منها فى الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكها ولا يجوز ادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة فى الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من فى فيه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمى بالحصى **مسائل ثلث الاولى** اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت فى ارض الحرب وباد اهلها جاز استعمالها فى المساجد **الثانية** الصلوة المكتوبة فى المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس **الثالثة** الصلوة فى الجامع بماية وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفى السوق باثنى عشرة صلوة

الفصل الرابع فى صلوة الخوف والمطاردة

صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقتصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر فى شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم فى غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يومن ان يهجم على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وياتى الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه فى ثانيته وهى اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة فى ثلثة اشياء انفراد الموتم وتوقع الامام للماموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له

وفي الأخرى او يكون الحكم على ما قدمناه في باب التيمم الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع الاول اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث ان خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف تتمة المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلوة المسافر

والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد

فلو اراد وكان معصية لم يقصر تحقق المعصية بالسفر لكونه في نفسه معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده والناشز عن زوجها والعاق [illegible] مع قدرته على اداء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او لغرض [illegible] فيهما [illegible] ذلك او لكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي في الضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان جائزا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصودة بالسفر او جزء من المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجرد بقصد الطاعة اعتبرت المسافة حينئذ فيما بقي من الذهاب والاياب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية ولو عاد بقصد الطاعة فهي فيما بقي الا ان لم يبلغ المسافة الا مع ضم ما مضى فيهما في زمن الطاعة وجهان تم

لتوبته وقوت عياله [illegible]

ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السادس لا يجوز له التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة

او صلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد ولذا لو امن لعلة وصلى موميا
ثم بان هناك حائل يمنع العدو. الثالث ان خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف
تتمة: المرتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا تقصير واحد في
عدد صلوتهما الا في سفر او خوف.

الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه

اما الشروط فستة: الاول اعتبار المسافة وهو مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر
من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد
يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان
والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر ولو كان ميلا الى الرخصة. الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد
ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى لم يقصر ولو اراد الرجوع على مسافة التقصير فان عاد وقد

كملت المسافة فاراد قصر وكذا لو طلب دابة شردت له او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر
معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة و
يسافر. الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له
قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين
ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه
وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم تعتبر المسافة التي بين
موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثاني حتى
يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة. الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة
النبي صم او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد
لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد. الشرط الخامس
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم ثم انشأ سفرا قصر وقيل
ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم و
قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه. الشرط السادس لا يجوز له
التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل
ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج
من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها
يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع. واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة

اربعا او لم يرد الرجوع ليومه على قول او فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة
والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا
بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد فى الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو قصر
المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم
بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق
والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه
ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما
اللواحق فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه
الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى
فى ذلك المسافر فى البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم
والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة فى غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم
العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفى البلد **الرابعة** من دخل فى صلوة بنية القصر ثم عن له
الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل فى صلوة فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه
تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار فى القضاء بحال
فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار فى القضاء بحال
الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد
صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو فى السفر

كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول فى زكوة المال

والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن

اما المقدمة

فالزكوة لغة تقال لمعنيين احدهما الطهارة ومنه اقتلت نفسا زكية اى طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها وثانيهما
النماء ومنه قوله تعالى ذلكم ازكى لكم واطهر اى انمى لكم [illegible] وشرعا اسم لحق
يجب فى المال يعتبر فى وجوبه النصاب [illegible] بالمندوبة [illegible]
[illegible] فى المال [illegible]
الشرع ابتداء فالصدقة تخرج [illegible] المندوبة والمقدرة تخرج بها [illegible]
تخرج المنذورة وشبهها وبالابتداء تخرج الكفارة [illegible] على زيادة [illegible]
[illegible] وانما [illegible] من المندوبة [illegible]
تصدق فقوا ولو بصاع او بعضه ولو بفضه او بعضها ولو بتمرة او بشق تمرة
وذلك يسمى زكوة اصطلاحا فالاولى ان يقال الصدقة متعلقة بنصاب بالاصالة فالصدقة تشمل الواجبة
والمندوبة والفطرة [illegible] بالنصاب تخرج المنذورة و[illegible] المطلقة وبالاصالة
تخرج [illegible] من نصاب [illegible] باسم المسبب [illegible]
للطهارة والنماء [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة
[illegible] اذا لم تخرج الزكوة [illegible] حق الفقراء من المال [illegible] فقد ارتكب
[illegible] من الحرام [illegible] برذيلة البخل [illegible] من رذيلة
البخل [illegible] فى البركة والثواب
[illegible]

القرض
كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن مثله وهو [illegible]
من كتاب الوسيلة

الدين
كل مال لزم في الذمة بعقد عوضا عن غيره وهو قسمان حال ومؤجل
من كتاب الوسيلة

من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج
الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتجب الزكوة اما لو لم يكن
مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل و
مواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم
الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب
عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة
وقيل يملك وتجب الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان
مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس
كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر
الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة ولو
شرط البايع او هما خيارا زائدا عن الثلاثة يبنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في
الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان
غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه
للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر
في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او
وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد
زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخيره من
جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن
لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا تجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها

وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرّط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب

تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبته الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوة اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق واما الشرائط فاربعة

الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقرة نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزائد عفو حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون

من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما

الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة

واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كانت فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا

كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في
اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة **الثاني**
في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى
منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها
شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية
لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة
لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من
الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت
في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي
والمسنة هي الثنية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ في الزكوة قيل
اقلها الجذع من الضأن او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة
ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن
التي تجب **واما اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة

نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء
ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانها تضمن
ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب و
يجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه
بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل
العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال
رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو
شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت
السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي
السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول في زكوة الذهب والفضة** ولا تجب الزكوة في الذهب حتى تبلغ
عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا
زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيه قيراطان بالغا ما بلغ
وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة
كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم

منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع
من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي
محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني
المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في
السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب
اشبه اما لو جعلت الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها
فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل تضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان
تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها
حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا تخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج
عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجبة الرابعة
مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا
ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي
معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على
التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون
من البقر **القول في زكوة الغلات** والنظر في الجنس والشرط واللواحق **اما الاول** فلا تجب
الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب

فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس
وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه **واما الشرط** فالنصاب
وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبع مائة رطل بالعراقي وما نقص عنه
فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت
الاخراج في الغلة اذا صفيت من القشر والتبن وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه
ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة
ويزكي حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج
حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** كل ما سقي سيحا او بعلا او
عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر **الثانية** اذا كان له نخيل
او زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ
نصابا تربصنا في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة
او اختلف الامران **الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة والاخرى يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني
الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الاشبه **الرابعة** لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان **الخامسة** اذا مات
المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها
النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة

ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة
والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو اقوى السادسة اذا ملك
نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملّك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا
بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما تستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في
قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه
واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط
فثلثة الاول النصاب يعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط
الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع
وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله
مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة
واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره
فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى
به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان رأس المال دون
النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق
بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب
باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا المسئلة الثانية اذا ملك
احد النصب الزكوتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت
زكوة المال ولا يجتمع الزكاتان وجوبا وهذه استحبابا الثالثة لو عاوض اربعين سائمة

باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل تثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق
النصاب في الملك والاول اشبه الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل
على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما تضم حصة المالك الى ماله وتخرج منه
الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان تكون نصابا وهل
تخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم تلحق بهذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والامتعة المتخذة للقنية الثانية
الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين
عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم والنية الاول فيمن تصرف اليه
وتحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين
تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس
من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية والاول اشبه ومن يقدر على
اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن
كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب
ثلث مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى الفقر فان
عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا

او ضعيفاً وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع
اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنياً ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم
يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع هو المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع
اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم جباة
الصدقات ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه
ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشمياً وفي اعتبار الحرية تردد والامام
بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين
يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع
وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه
وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او
يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية
فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو
جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه
وكذا لو كان الغارم ميتاً جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته
جاز ان يقضي عنه حياً وميتاً وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه ديناً قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاشبه الاول وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة

وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنياً قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد منه
واذا كان الامام مفقوداً سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدمه فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنياً في بلده وكذا الضيف
ولا بد ان يكون سفره مباحاً فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه
شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني في اوصاف المستحقين الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير
الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة
وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في
جملة الفساق والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب
ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملاً جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي
والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره
كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشمياً فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله
في النسب وان لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل
لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم
عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب و
العباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث في المتولي للاخراج** وهم ثلثة المالك والامام والعامل
وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد

الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرّقها المالك
والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت
قبل قوله ولا يكلّف بيّنة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ
نصيبه ثم يفرّق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه
ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خصّ بها واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها
الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل
شيئا من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم
يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه
مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع
العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدى في بلده
وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عيّن زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله
عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع في اللواحق** وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام
او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكاة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت
الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه
الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى
بحسب كل سبب نصيبا **السادسة** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط

او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام
الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب
ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر
ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية **القول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر
وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها
الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان لا معه
لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون
ذلك زكاة ولا يصدق عليه اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير
بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب
الزكاة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو
يمنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من
راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة
متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة
منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قيل يرد عليها ولا شيء
على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه
عليه ولا يكلّف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول** في النية
والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد

من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي
ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او
الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فرع لو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان
متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب
سالما ولو اخرج عن مال الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى
عن مال يرجو وصوله لم يجزه ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان
اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو
قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر
منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على
الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت
سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق
به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما
وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا تصح اخراجها
من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او
زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت و
كذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله
اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت
عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فرع اذا كان له مملوك

...

وقت الصلوة ...
قبل ... بها قضاء ولا اداء والاول اشبه واذا اخرجها وعزلها ثم تلفت بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان
لا معه لم يضمن ولا يجوز نقلها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا
يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل

من الدانو والمالك والوالي عن الطفل والمجنون نيوة النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي

عـ اي فسر الصاع من اللبن قوم باربعة ارطال بالمدني فيكون الصاع من اللبن ستة ارطال بالعراقي

من [illegible] سقطت عنهم مسائل ثلاث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت و كذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت

عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع ا اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بعد بيان تعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس معتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل

دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان
يجتمع جماعة ولا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذي القرابة
بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب
ما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او
كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كا
الياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة
وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال
مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه
اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو
للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات
من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي
وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول
اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا
فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي
فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس
ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة
عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز

وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني لا يعتبر الحول في شي من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي والامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوايف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنوا ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوايف قدر كفايتهم مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان يعتبر في المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر

ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عليه السلم وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار و

قال ... في قسمة الخمس ... لا يجوز ... كيف كان ... ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع انواع الاكتساب وفاضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مونة السنة على الاقتصاد ويجب فيها الخمس اذا افضلت عن مونة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في ما يجب فيه الخمس سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل

وفي مستحقه عليه السلم اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على

رؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام

الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل

الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام

الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما يفضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء

الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه

الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية فكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه

واركانه اربعة

الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب

الثالث صوم شهر رمضان واجب بالقرآن والاجماع والقول المشهور وهو
الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس مع نية
الفطر [illegible] الرابع الصوم من افضل العبادات [illegible]
الصوم جنة من النار [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
الصائم نوم [illegible] عبادة وصمته تسبيح [illegible] ودعاؤه مستجاب
ومن [illegible] فقال النبي [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] ثلاثين يوما [illegible] على امتك [illegible] بالنهار ثلاثين
يوما [illegible] فقال النبي [illegible] ادم [illegible] الشجرة بقى في
بطنه ثلاثين يوما [illegible] على امته ثلاثين يوما الجوع والعطش [illegible]
[illegible] من فضل الله عليهم وكذلك كان على ادم [illegible] ذلك
على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها
فقال النبي [illegible] ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان [illegible] الا اوجب الله
تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية
[illegible] من رحمة الله [illegible] والثالث يكون قد كفر خطيئة ابيه ادم والرابع
يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امانا من الجوع والعطش يوم
القيامة والسادس يعطيه الله براءة من النار والسابع يطعمه من
طيبات الجنان قال صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة [illegible]

لصوم النافلة والأول أشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله
فصام كانت النية الأولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان
صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز أن يردد
نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد أحدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم
من شعبان مع الشك لم يجزئ عن أحدهما ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه
منه ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا
يجزي وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ به
أجزأته فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء **فروع** ثلاثة **الأول** لو نوى الإفطار
في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان أشبه
الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي
المميز صحيحة وصومه شرعي **الركن الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الأول يجب الإمساك
عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم
يكن معتادا كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعا وفي دبر المرأة على الأظهر
ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم وكذا
القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله و
الأئمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وعن الارتماس وقيل
لا يحرم بل يكره والأول أشبه وهل يفسد الصوم بفعله الأشبه لا وفي إيصال الغبار إلى الحلق
خلاف الأظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الأشهر ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح
صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فأصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى أو لمس

امرأة فأمنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهاراً لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فأمنى
على الاظهر او استمع فأمنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسائل

الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان
سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية
لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل
ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل

الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة
في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع
الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل
صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسياً فظن
فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار
بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة والاشبه الرابعة اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين
كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا
كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان
به والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح وتحرم بالمائع ويجب بها القضاء

على الأظهر. الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا للغسل
حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد. التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب
المتعين بتسعة أشياء: فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة، والإفطار إخلادا إلى من أخبر أن
الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا، وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه
كذبه، وكذا الإفطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر، والإفطار للظلمة الموهمة دخول
الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر، وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر، والحقنة بالمائع، ودخول الماء إلى الحلق
للتبرد دون التمضمض به للطهارة، ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل،
ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الأشبه، و
كذا لو كانت محللة لم يجب. فروع: لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيرها لغرض صحيح
فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه، ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الأشبه.
الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فإن ابتلعه عمدا
وجب عليه القضاء والأشبه القضاء والكفارة، وفي السهو لا شيء عليه. الثالث: لا يفسد الصوم
ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة، وقيل صب الدواء في الإحليل حتى يصل الجوف يفسده
وفيه تردد. الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم
وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه أفسد. الخامس: ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو
الأشبه. السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء و
الكفارة. السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة. الثا
من: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع
فسد صومه وعليه الكفارة، ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء
وإن أهمل فعليه القضاء. الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين

يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه
سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او
حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشرة** من افطر في شهر رمضان عالما عامدا
عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشرة** من وطئ زوجته في شهر رمضان
وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى
كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل
لا يتحمل عنها وهو الاشبه **الرابعة عشرة** كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر
يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته **الخامسة عشرة** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهي
تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق العيد لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى
النية كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من
المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر
يلزمه التقصير الا الثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض من عرفات

الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الاظهر وتسع في النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة **النظر الثاني** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
والقضاء والواجب **القول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه **اما**
الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت
شهادته وكذا لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان
ثلثون يوما او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل
مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا رؤي في البلاد المتقاربة
كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم
حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا
بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا
بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه
فان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته
ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة

ثم كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء العادة بالتقصير وقيل يعمل في ذلك برواية
الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت
الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق و
يستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع الافطار
الثاني في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال
العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اظهر
والصحة من المرض فان برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد
الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة
عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما و
عليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهي ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل و
الاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر و
ان وجب عليه لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه
الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء
على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك لم يعتقد وجوبه عليه

اذا لم يتم مقامه عشرة ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الاولى**
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وان استمر
به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان
برأ بينهما فأخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف
بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او
غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت
بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى
لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي
او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة ومر
عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادسة**
اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان
كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم
اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب
الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان

بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد
تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المرأة وجهها ونتفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره
وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد
والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس في حال الاحرام ولحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها
في المصاب **الرابع** ما يجب مرتبا مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم
يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء
وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر
بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا ثلاثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل
ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز
ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث
بافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن
وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة
ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام
السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلاثة ايام من
كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء

ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم
بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء ويحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في
سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال وقبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه
وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده
والصوم مندوبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر
وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال
وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **النظر الثالث**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في
ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه **الثانية**
المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل
لا تعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا تعتبر ايضا بل يجب القصر ولو قبل الغروب والاول اشبه

لصيد التجارة

وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول **الرابعة**
الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل
لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقاً على المكاري **الخامسة**
لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة **السادسة** الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم
بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط
الصوم وان اطاقا بمشقة كفّرا والاول اظهر **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
تجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام **الثامنة**
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء
والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما
يفطر او لم يعالج على الاشبه **التاسعة** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له الافطار
التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف
مسلم وشرائطه ستة **الاول** النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً وان كان
مندوباً نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدّد نية الوجوب **الثاني**
الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو
اعتكفت الحائض او النفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب
عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم
ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد

فوراً ولو نذر فيه التتابع يستأنف المراد انه اذا اشترط في النذر التتابع لفظا واتى بالبعض واخل بالباقي يستأنف الشهر من رأسه وهذا قول الشيخ واوجب مع الاستيناف
التتابع وهو ضعيف بل الواجب فعل باقي من الشهر وقضاء ما اهمل سواء كان متتابعاً ام لا ويجب الكفارة مع تعمد الاخلال والمسئلة لها تشكلات باعتبار تعيين الزمان
وعدمه واشتراط التتابع لفظا او معنى وعدم ذلك والاشتراط في النذر مع الاخلال تحتمل عشرة صورة والحاصل عشرة منها اربع ممتنعة وهي هذه ا ان يشترط التتابع
لفظا خاصة وتعيين الزمان ولم يشترط على ربه ب الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان ج ان يشترط التتابع لفظا خاصة ولم يعين الزمان ولم يشترط كالعشرة
ايام متتابعة د الصورة بحالها ولم يشترط ه ان يشترط التتابع معنى خاصة وتعيين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب هذا و الصورة بحالها
ولم يشترط ز ان يشترط التتابع معنى ولم يعين الزمان ويشترط كالعشرة الاولى من شهر رجب ح الصورة بحالها ولم يشترط ط ان يشترط التتابع
بالمعنيين وتعيين الزمان ويشترط كشهر رجب هذا متتابعاً ى الصورة بحالها ولم يشترط يا ان يشترط بالمعنيين ولم يعين الزمان ويشترط كشهر رجب
متتابعا يب الصورة بحالها ولم يشترط يج ان لا يشترط بواحد من المعنيين وتعيين الزمان ويشترط يد الصورة بحالها ولم يشترط وهاتان ممتنعان
يه ان لا يشترط بواحد من المعنيين ولا تعيين الزمان ويشترط كعشرة ايام يو الصورة بحالها ولم يشترط وحكمها على وجه كلي ان كل موضع يتعين الزمان
وجب الكفارة ان تعمد الاخلال وربما تكررت اذا افطرها في رمضان ونحوه ولو كان مضطرا فلا شيء عليه ويقضي الا ان يشترط على ربه ولا يجب الاستيناف
الاستيناف من رأسه بل يأتي بما بقي من المنذور ثم يقضي ما فات خاصة وان شرط التتابع لفظا والتتابع على الاصح فيها وكل موضع لم يتعين الزمان لكن شرط
التتابع لفظا او معنى يجب الاستيناف من رأسه بالاخلال اختيارا او مضطرا ولو فعل ما يقتضي الكفارة عامدا ساهيا في خصيفة كفر ولو كان قد شرط على ربه واضطر الى
الخروج فلا شيء عليه اصلا واذا انتفى اشتراط التتابع بالمعنيين فان اكمل ثلثة وخرج اختيارا او اضطرارا صح ما فعل واتى بالباقي وان نقص عن ثلثة بطل ما فعل
ثم يأتي بالواجب الا ان يكون خروجه لضرورة مع الاشتراط ومتى فعل موجب الكفارة عامدا ساهيا في تعيينه وجبت

يوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن
قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد
ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا
في مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع
بالكوفة ومسجد البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي
جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان
او يكون واجبا بنذر وشبهه **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر
اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور
الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة
الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد
الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** الاول اذا نذر اعتكاف
شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه
الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخرين ليصح الاتيان
به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه
آخرين **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب

ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل
لا يجب والاول الاظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فقسمان **الاول** انما يحرم على المعتكف ستة
النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا
عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا
يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل
يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاولى** كلما
يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في اليوم الاول او الثاني
لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة
بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع
ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان **الثانية** الارتداد موجب
للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا
اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه
كفارتان وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت وجوبا
ان كان واجبا والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو
الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل
لا يصح وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان **الاول** في المقدمات وهي
اربع **المقدمة الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في
المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى

ولا يجب باصل الشرع الامرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة
موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه
السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام
وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة **القول** في حجة الاسلام وشروط وجوبها
خمسة **الاول** كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن
المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك
المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن
غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل
للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب
على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك
الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه
واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجز عن حجة الاسلام
الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا
خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا
وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب
والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه
سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب
الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زائدا عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به
فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد و
راحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر

لحج عنه غيره وبه يستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سواء كان النائب مستطيعا او لا

ولو بذل له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض
اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزئه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة
الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب
ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو
تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير
وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او
كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب
الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع فلا
قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا
يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج
في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل
ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة
واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان
في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذله
باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان
غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا
وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه
ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه

فان

ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات
ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب
عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت
الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى
اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة
قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت
وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه
حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا واجبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط
وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك
في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه
القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر
فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر
الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته
ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض
او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان
يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها

لم يجز خلافا وان اطلق قيل ان نوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الآخر وهو الاشبه **الثالثة** اذا نذر الحج ماشيا وجب ان يقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى

ويمكن ان يقال بالجواز ان كان في السنة غير الاولى ولو صدّ قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة
بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم تلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم
الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر
الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن
ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم
النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبني على القولين واذا
اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه
لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه
ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ثم منعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما
في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج
والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف اذا استبصر وان كانت مجزية و
يكره ان تنوب المراة اذا كانت صرورة مسايل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحق
الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه انه لا اجرة الثانية من اوصى ان يحج عنه
ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفى
الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين
واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة
ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج
فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية
الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزى عن احدهما
السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او ندبا

وان كان بزيد وكان واجباً ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث
وان كان ندباً حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن
الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثاً السابعة اذا اوصى في حج وغيره
قدم الواجب فان كان الكل واجباً وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه
حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه بالنذر ومنهم
من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو
اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلاً ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من
الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة فيطوف سبعاً بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً ويقصر ثم
ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم ياتي الى
عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج و
سعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء
اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان
اقام الى النفر الثاني جاز ايضاً وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين
وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلاً فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة
وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان ياتي بالحج

والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضلها المقام ولو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من
الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب
استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى ياتي بالحج لانه صار
مرتبطاً به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي
ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعاً صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي
الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا و
المروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم ياتي بها من
ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام
الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من
كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز وهل يجوز اختياراً قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو
قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز
عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يميناً وشمالاً والتقليد
ان يعلق في رقبة المسوق نعلاً قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد

ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا

على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام

على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه

الخروج الى الميقات لحجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من

موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها

من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن

والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال

احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة**

في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها المواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ

واوسطه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام

الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب

على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد

الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد

احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس

ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث

زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا

لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا

لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج
الواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق
بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول**
في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من
اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره
ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا
لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له
الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او
صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق
صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة
مقدما النافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة
الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او
قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا و
نطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج

كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان
في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان
جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني
التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها وفي
القارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا
وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة
لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام
وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز
لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه
فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ
احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته
وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية
لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي
جرده وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما تجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك
ويجب على الولي الهدي

من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام
صام عنه الولي مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه
ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا
يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان ندبا واما المندوبات رفع الصوت
بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان
حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج
من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز
ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم
ويستحب التلفظ بالعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم
في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد
البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما
على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما
يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئا وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا
ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء فرع اذا اختلف الزوجان
في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب
الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله
كان حسنا فرع اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلاله الموكل بطل وان كان

بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق
الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب ولمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك
والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران
والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا
واما الغلالة للحائض فجائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان
له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل
والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما
[illegible] والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل
ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز
للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن
يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه
يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره
ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء وجوبا
وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها
على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة
اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك
الجلد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا
ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود المحالة على رواية وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه **والمكروهات** عشرة الاحرام
في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت

طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة
على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر
واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا
لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام
ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **اما المقدمة**
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن
يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية**
فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية
او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان
عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه**
فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من زوال
الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة**
من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل
طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو

نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل
الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات
نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن **والمندوبات** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلم
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباه بنمرة وان يقف على
السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائماً ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكباً
وقاعداً **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب
الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من
غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف
بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام
الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه
وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه
من غير جبران ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو
بالدعاء المرسوم او ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ
الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس **الاولى**
وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف
بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولو ترك ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما

جميعاً بطل حجه عمداً او نسياناً **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح
حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج
تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجباً على الصفة التي وجب عليه تمتعاً او قراناً او افراداً **الخامسة**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال
العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة
ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط
ثلثة ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان تكون برشاً رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة
منقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتأخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى
استحباباً **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الاول** فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شي وانحدرت على الجمرة جاز ولو
قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا ولو طرحها
على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه
وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشرة ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون
ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل
القبلة **واما الثاني** وهو الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع
ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع
مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك

احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان
يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع
الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في
الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه
لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما
على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة **الثاني** في صفاته والواجبات ثلثة
الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا
الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي
من الضان الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس
على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد
وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منه سودا وان
يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر
الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح
ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا
يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية
بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما
صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على
التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول

ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم
يجزيه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه
الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها
ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى
الهدى كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام
بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب
ان يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب
عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه
اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله
والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما
يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول
ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل
هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل
شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا
الاضحية **الخامس** في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا

باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فاذا قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة

مسائل **الاولى** مواطن التحلل ثلثة **الاول** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالث** اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء **الثانية** اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الثالثة** الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **الاول** في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة **والمندوبات**

في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه **من** طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **ومن** شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة **من** زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شي عليه **يجب** على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر **لا يجوز** تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأ ولو كان عامدا لم يجز **القول** في السعي والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر يستحب الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل

بان يجعل البيت على يساره ... فان جعل البيت عن يمينه ...

للبيت الذي يجعل ...

[illegible]

كتبخانه معظم

قوله ...

الواجب ... المندوب على ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية ثم
ياتي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر
ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى
مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي
جماره الثلاث حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر ثم عاد الى مكة للطوافين والسعي
ويستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر
الا بعد طلوع الشمس **فالواجب** النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة
او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب عامدا
جبره ببدنة **ووقت** الاختياري بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا
فسد حجه ووقت الاضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع
الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على الادراك للمشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وحد
المشعر ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ولو نوى الوقوف ثم نام
او جن صح **وفي التحلل** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب اذا طاف طواف النساء حل له النساء **القول في كيفية الطواف**
في الطواف فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
فالواجب سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان
يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى
على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزئه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما
واجبتان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق
قضاهما حيث ذكر الطهارة شرط في الواجب **يجب** ان يصلي ركعتي الطواف

كتبخانه معظمه

ثامنها الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من
فخ او في منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار
ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلام
ويدعو بالماثور **المقصد الثاني في كيفية الطواف** وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا
وان يكون بين البيت والمقام فلو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا
الطواف وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما
حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل الاولى** الزيادة على سبع في الطواف الواجب
محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة **الثانية** الطهارة شرط في الواجب دون الندب
حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء
طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي
طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه
فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو
استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي **والندب**
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع
اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة

استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع
وان يلتزم الاركان واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها
الكافرون ومن زاد في الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي
النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة

الثالث في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة الاولى الطواف ركن من تركه
عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن
شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه
وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع
ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه
وهو الاصح ويحمل الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو
مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا
يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين

ويقضي مناسكه يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه التاسعة
قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس
العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول
اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد
الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها
من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله
ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثا
ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده آخر والمستحب اربعة اشياء ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز
والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي
للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو
كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية
لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط
وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة

اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يتحلل بعد سعيه اعاده من تيقن النقيصة
اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة فظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية
ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو فى السعى قطعه
وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعى على الطواف كما لا
يجوز تقديم طواف النساء على السعى فان قدمه طاف ثم اعاد السعى ولو ذكر فى اثناء السعى نقصانا
من طوافه قطع السعى واتم الطواف ثم اتم السعى **القول** فى الاحكام المتعلقة بمنى بعد
العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب العود الى
منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتى الحادى عشر والثانى عشر فلو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل
بشرط الا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه
وهو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب
ان يرمى كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على
ما تضمنه شروط الرمى الترتيب يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد
على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمى ليلا
الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على
الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسى رمى يوم قضاه من الغد مرتبا يبدا بالفائت ويعقب
بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسى رمى
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج من مكة لم يكن عليه شئ اذا انقضى زمان الرمى فان عاد
فى القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم
الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى عن يمينه يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية

ويرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا
من بهيمة الانعام ويجوز النفر فى الاول وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء
والصيد فى احرامه والنفر الثانى هو اليوم الثالث عشر فمن نفر فى الاول لم يجز الا بعد الزوال
وفى الثانى يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن قضى مناسكه بمكة جاز
ان ينصرف حيث شاء ومن بقى عليه شئ من المناسك عاد الى مكة وجوبا **مسائل الاولى**
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجا الى الحرم ضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى
يخرج ولو احدث فى الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور
مكة وقيل يحرم والاول اصح **الثالثة** يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه
الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان
عليه وان شاء جعلها فى يده امانة **الخامسة** اذا ترك الناس زيارة النبى عليه السلام
اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت
ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التى فى وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب
لمن نفر فى الاخير وان يستلقى فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد فى حق
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلى بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرا فى الاولى الحمد وحم السجدة وفى الثانية عدد آيها ويصلى فى زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء
المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد فى اليمانى ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار
ويتخير من الدعاء ما احب ثم ياتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب
الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشترى بدرهم تمرا ثم يتصدق به احتياطا لاحرامه

ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به

مسائل ثلاث

الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة

الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا مؤكدا

الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع

خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي عليه السلام

الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد

الاول في الاحصار والصد

المصدود بالعدو والمحصر بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي

تفريعات

الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل

الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضا ان كان واجبا

الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة

الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل

الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا

والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى اذا كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل اذا كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء المندوب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا

المقصد الثاني في احكام الصيد

الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا

الاول

الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثل الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام

من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها
الثاني فيما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها
على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما
وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز
يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين
ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز
تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام
عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي
والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا
تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد
البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام
الخامس في بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام
الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر و
يعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل
في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على
المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة
اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج

حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد
من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وفي الاخرى كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على
طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل
في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل
ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا
فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم
يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه
الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا
لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد و
السبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء آخر وقيل
يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا
فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم
يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر
احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه نصف قيمته وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة
في قتل الصيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمتان للحرم واخرى لاستصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه
وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم

زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه
ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل
ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم
يضمنه فان ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده فذبحه المحل

الموجب الثالث

السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل
والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع و
قيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم
فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء جنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى
صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**
السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة**
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم
كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك
بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه **العاشرة** لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب
ضمن **الحادية عشر** من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث

في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة
في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه

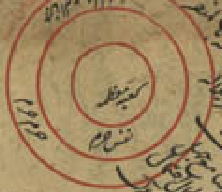

لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل
في الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا
في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد
على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم و
قيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد
ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل
فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في
الحل فادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل
يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع

في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل
من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن
ينتقم الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم
فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم
كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل
الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء

يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد
وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج

الفصل الثالث

في باقي المحظورات وهي سبعة **الاول** الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا
عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها
فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق
الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى
الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط
فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل
بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة
او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة
او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل
يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان
كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة
كان عليه شاة وان لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو
امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر

كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل **المحظور الثاني** الطيب
فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام
ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر
الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان
كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع** المخيط
حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه
شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم
مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل
ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة
وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء
او حمل ما يستره **السادس** الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة
وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل
يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعلا مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه
ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز
اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به

خاتمة

يشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم
عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية**
اذا تكرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو تكرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف

تكرر. الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة. الرابع تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا.

كتاب العمرة

وهي ركنان ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم
يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة و
تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر و
عدم تكرار الدخول و يتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من
ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح
في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل
شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حللن وهو واجب
في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي. و وجوب العمرة على الفور.

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود
الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن
الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين
اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ولا يكون جهادا ويسقط فرض الجهاد
باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه
عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلاثة **الاول**
اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد
الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم
يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان
على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب
وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان
يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة
عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا
ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها
لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة
وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه
في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام
مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول احوط **الركن الثاني**
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف **الاول** فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة
على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا
هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما
لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام
مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له. **الطرف الثاني**

في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليهم الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص
اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى
محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار
اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية
لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل
يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز
محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما
يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل
يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام
الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم
القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا الكفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود
والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز
التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم وتستحب
المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم وهنا مسائل **الاول** المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط الا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني**
لو شرط الا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة شرطه

وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد
فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون
لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا
او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم
عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من
الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما
وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما
يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما** العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت
في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما** الوقت فقبل
الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد
حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى
الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام
دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان
في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات
في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا
فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه و
شرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منهم لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على
مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم

او اسلمت قبل ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد
على حكم الامام او من نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعيّنا رجلا يجمع
فيه شرائط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا للمشروع ولو حكم
بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل خاصة لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسارى
المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه
على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله فلا بد ان تكون معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان
تكون مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق
المجعول له وارباب البلد على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت
بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى
وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ
اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت
الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم
الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله
صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر
اشتباها

وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام
تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ
النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو
قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق
لم تجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسألتان
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون
ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل
كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا
بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو
خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر
في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء
اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير
وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء
والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد
الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه
كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن
ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على تقديره ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى الدافع
ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار

لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء
على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب كالخيمة و
السلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق
الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين
ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه
وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيهم الخمس لمستحقيه **الثاني في احكام الارضين** كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة
والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا
وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها
وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها
المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا ان صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل
ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها
خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل
ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر
مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**

في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به
ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول
اشبه ثم تقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح
والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه
غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار
بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه
وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
السرية من جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر اذ ليسوا مجاهدين **ويكره** تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب
الا لعذر وكذا تكره اقامة الحد وفيها مسائل المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه
فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من
المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة الا ان يشترط
له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة
من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين **الركن الثالث في احكام اهل الذمة** والنظر في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم

إلا الإسلام والفرق الثلث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا عربًا أو عجمًا ولو ادعى أهل حرب
أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية
من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك
وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانًا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو
ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء
إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنًا
ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الإسلام إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه
فإن كان يفيق وقتًا قيل يعمل بالأغلب ولو أفاق حولًا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من
بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربيًا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد
لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك
الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى اطراحه تحقيقًا للصغار ويجوز وضعها
على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الأشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافًا
إلى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون
زائدًا على أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على الأظهر ولو مات
بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية و
أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة
هذين الشرطين **الثالث** أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم
وإيواء عين المشركين والتجسس لهم فإن فعلوا شيئًا وكان تركه مشترطًا في الهدنة كان نقضًا وإن لم يكن
مشترطًا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير وإن سبوا النبي صم قتل الساب
ولو نالوه بما دونه عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع** أن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والربوا
والزناء

وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل بهم ما يوجبه
شرع الإسلام من حد أو تعزير **الخامس** أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسًا ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه مشترطًا في العهد انتقض **السادس** أن تجري عليهم أحكام المسلمين وهنا
مسائل **الأولى** إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام كان للإمام ردهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم
أو مفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما أخذ ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** إذا مات الإمام
وقد ضرب لما قرره من الجزية أمدًا معينًا أو اشترط الدوام كان على القائم بعده إمضاء ذلك وإن أطلق
الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحًا ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام ويستحب أن يضطر
إلى أضيق الطرق **الرابع** في حكم الأبنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد ولا يجوز استئناف البيع
والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدت وجب إزالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون أو فتح
عنوة أو صلحًا على أن يكون الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في أرض فتحت
صلحًا على أن يكون الأرض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادتها وقيل لا **وأما**
المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الأشبه
ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة
فما دون **وأما** المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعًا ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن
لهم لم يصح الإذن لا استيطانًا ولا اجتيازًا ولا امتيارًا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن أجازه حده بثلاثة أيام ولا جزيرة
العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولًا ومن
تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضًا **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار

لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ان يتجاوز
الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا
لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء
ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء
فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد الى زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا
ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني**
لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع
اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق
بها **الثالث** اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة
جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول
من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما الحكم التخلية بينه وبينهم ولا
يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه **ومن لواحق** هذا
الطرف مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام
او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر
ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل و
قيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاولى **الثانية** اذا فعل اهل
الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما
تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة**

اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب لاعظام الكتاب
العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي ص وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه **الرابعة**
لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم تجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة**
يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك

الركن الرابع في قتال اهل البغي

يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه
الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا
ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز
على جريح ولا يقتل لهم مأسور مسائل **الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم
اجماعا **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب
والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي ع وهو الاظهر **الثالثة**
ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة **خاتمة** من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام
العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم
ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

الغناء بالمد ممدود هو مد الصوت وترجيعه على وجه الطرب يحرم فعله واستماعه والتكسب به وتعلمه وتعليمه سواء كان في قرآن او شعر او ذكر او اذان او غير ذلك

الابوال والارواث ان كانت مما لا يؤكل لحمه فالاجماع على تحريمها ونقل في المعتبر الخلاف في بول الابل وبعضهم قال بالجواز وان كانت طاهرة فالخلاف في ابوال الابل ومعظم الاصحاب على الجواز مطلقا

اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق

قوله وهي خمسة عشر كتابا هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها وهو نادر ثمانية عشر كتابا وقد وقع في هذا القسم تسعة عشر كتابا فكيف التوفيق
والجواب انه اراد بالخمسة عشر العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجايزة ثم عند الوضع اضاف اليها العقود الجايزة وهي
كتاب الشركة والوديعة والعارية والوكالة ليستوفي سائر العقود اللازمة جميع اقسام العقود فان قيل كتاب
المضاربة ايضا من العقود الجايزة فليعد عقد المضاربة بما تشابه العقود اللازمة من البداية والغاية عدة منها اما في
البداية فلان عقد المضاربة يفتقر الى صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل قارضتك وضاربتك وعاملتك واما في
من القبول لفظا وتاتي من العقود الاربعة كذلك بل ينعقد باي لفظ دال على التراضي والقبول يحصل بالعمل الى الرفق
قوله والا فصلا فان قيل كتاب المفلس وكتاب الحجر معدودان من كتب العقود مع خلوهما من الايجاب والقبول قلنا
لان الكتابان حقيقتهما وفائدتهما مثل حقيقة الرهن وفائدته لان حقيقة الرهن المنع من التصرف فيه حفظا لمال المرتهن
وحقيقة الحجر في الكتابين المنع من التصرف حفظا لمال الغرماء في المفلس ولمال المحجور عليه او غيره والرهن عقد بغير
شك فكذا ما ساواه في الحقيقة والفائدة والاختلاف في جهة الانعقاد من حيث انعقاد الرهن بالايجاب
والقبول وانعقاد حجر المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحجر غيرهما بحكم الشارع لا يوجب الاختلاف في الحقيقة والفرع
التي من بابه كالخلع والكتابة يفتقران الى الايجاب والقبول ولم يخرجا عن الايقاعات بالاجماع
لمشاركتهما للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد النكاح والكتابة للعتق في ازالة الرق
فعدا من الايقاعات للاشتراك في الحقيقة ولم يعدا من العقود واشتراكهما في الافتقار الى الايجاب و
القبول وكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة عدا من العقود ولهذا لا يوجدان في
الشرع الا بعد كتاب الرهن بلا فصل. منه مد ظله

وعليه نتبع الحق ما امكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول **الاول** فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها **الثالث** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه **الرابع** ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه **الخامس** ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب بأشياء اخر تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى **مسألة** اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح **والمكروه** ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره الاشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح **مسائل الاولى** لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية

والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاد بعد ردية لو عين قبله غير المالك

الثانية الرشا حرام سواء حكم له او عليه بحق او باطل **الثالثة** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه

في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم

من غير زيادة **الرابعة** الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل

او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك

وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهة

بدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين **الخامسة** اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز

له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها **السادسة**

جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه

تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابعة** ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات

باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته

ولا تجب اعادته الى اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل

من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير وتقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد

الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول

بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد

والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه **واما**

الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له

الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل

بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز

كتاب المتاجر

التجارة هي عقد معاوضة مالية محضة واحترز بقولنا محضة عن النكاح فانه عقد معاوضة لا مالية محضة لانه في مقابلة البضع او نقول هي انتقال عين مملوك
او منفعة الى الغير بعوض مقدر على جهة التراضي فالتجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة الى واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه
ووجه الحصر ان نقول التجارة اما ان يكون فعلها راجحا على تركها او لا فان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون مع المنع من النقيض او لا
فان كان الاول فهو واجب وان كان الثاني فهو المندوب والثاني من الترديد الاول وهو ان لا يكون فعلها راجحا
على تركها لا يخلو اما ان يكون الترك راجحا على الفعل او لا فان كان الثاني فهو المباح وان كان الاول فاما ان يكون مع المنع من النقيض
او لا فان كان الاول فهو الحرام وان كان الثاني فهو المكروه فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه والمكروه ما اشتمل على ما ينبغي
التنزه عنه وذلك لافضائه الى الحرام غالبا كالصرف فانه يفضي الى الربا وبيع الاكفان فانه يفضي الى تمني موت المؤمنين وبيع الطعام فانه
يؤدي الى تمني الزيادة في الاسعار وبيع الرقيق فانه يؤدي الى التدليس والذباحة فانها تؤدي الى قساوة القلب ولانه
قد لا يذبح على الوجه المشروع دائما والصياغة لانه قد لا يتمكن ان يحترز غالبا من ترك الارشاد

في يوم الاثنين خامس عشر محرم الحرام سنة ١٠٣
... الاطهار
عليه وعلى آله المعصومين ...
التحية والاكرام تم تم

ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او من
له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة
المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له فان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم
وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان
فيما لا يملك موقوفا وتقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن
اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم كالخل او ما
لا يملكه مالك كالعبد مع الحر او الشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد
غير رشيد وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن
ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا
جايز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه
فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد
كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز
ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيد هنا
شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة
عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء و
السموك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز تبعا لآثارها المتصرف فيها

وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله
كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم
يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في
ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية
العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية او خطا على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن
مقابلا للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع
ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان
مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه
وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم
بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن
متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة
من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي
الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر
عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة
المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها ولو احتمل التغير
كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد

فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل مسألتان **الاولى** المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط **الثانية** يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع **واما الآداب** فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين في البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسألتان

الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطأه البائع

المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر

السوم في المبايعة يقال منه سام وسامه سوما وسواما اي بايعته صح

الصفق الضرب الذي يسمع له صوت وصفقت له بالبيع والبيعة صفقا اي ضربت يدي على يده صح

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة **الاول** خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل واحد من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضى الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول

الثاني خيار الحيوان والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية

الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما اشترطاه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ويجوز ان يشترط الخيار لاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع

الرابع خيار الغبن من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش

الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه ومن اشترى ما يفسد في يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله

واما احكامه فتشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة

انواع البيع عشرة لان العوضين اما حالان وهو النقد او مؤجلان وهو الكالي بالكالي او الثمن حال وهو السلف او بالعكس
وهو النسيئة ولان البائع اذا كان قد اشترى فاما ان يبيع مساومة اي من غير اخبار برأس المال او مع ربح وهي
المرابحة او نقيصة وهي المواضعة وبرأس المال وهي التولية ولان العوضين اما ان يجب بينهما التساوي وهو الربا
او لا وهو ما عداه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هو الكالي لا الدين بالدين
[illegible] شرط التعجيل مع ان الاطلاق محمول عليه [illegible]
البائع على الفسخ اذا لم يعجل المشتري الثمن بخلاف ما لو اطلق

الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره
ولو اذن احدهما وتصرف الاخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي
انواع الخيار كان ولو جن قام مقامه وليه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا له في التجارة
ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان
للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه
فهو من مال بائعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمان
الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبائع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البائع وفيه ان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية
وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر
الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق
بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة والخشونة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة
في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان
البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع
على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون
البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها
ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا
وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة
والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا
ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين

ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل
جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل
ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع
الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع
اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر
وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه
فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية
بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل
فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ
لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية الاعلى والاسفل الا ان
يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم
المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحا المنصوبة
الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا
شيئا بل لو قال وما ادير عليه حائطها او ما اغلق عليه بابها لزم دخوله وان استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها
ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء
كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن تجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري

ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى
العادة فان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة
للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض
كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر
في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل
حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء
كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز ولم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده
فهو للبائع تفتح او لم يتفتح فروع **الاول** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع
المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثاني** تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان
يخرف في بسره اقتصر على بلوغه وما كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة
فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها
من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع
تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة
مدة معينة ايضا جاز والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه و
تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده و
في الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة
كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البائع

وتركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع
البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع
كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط
من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان
فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او
كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيه دابة او
شئ لا يخرج الا بتغيير شئ من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم الخامسة لو باع شيئا
فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا
يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه بربح
فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم
يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر كان
على ما قلناه مكروها وعلى ما قالوه محرما لانه قبضه عوضا له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا
وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان
المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه
فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول
قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب

عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان
قرضا جاز اخذ العرض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق و
الاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا
بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما
بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان
نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا
وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة اختلفا في المبيع
فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا
فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري في الثمن كان القول
قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسألة الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر
او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر
البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن او مخالفا للكتاب
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط
ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط
تبقيته ويجوز [illegible] ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط
فرع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح
بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك

يوم البيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة
من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل
خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد وان كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة **السادسة**
كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه
المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة جزءا وحدا منهما مشاعا ولو قال بعتكها
كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعها جملة ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه بطل لعدم
لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت
اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت
كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع
السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزا

الفصل الخامس

في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه سابق عيب
على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم
بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع
الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب
مفصلة ولو اجمل جاز ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ
الارش وعنه عليه السلام قال ترد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط
عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ترد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي رواية
محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فعلى هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته
ثبت الارش وسقط الرد

الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم
اما العبارة فان يخبر براس المال فيقول بعتك بما جرى ... بربح كذا ولا بد ان يكون راس المال معلوما وقدر الربح

معلومًا ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثًا ولا غيره فالعبارة
عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او يقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى
ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جني العبد ففداه
السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه
كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال **واما** الخلف ففيه مسائل **الاولى** من باع غيره متاعا جاز
ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او موجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على
الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا
عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته
ولو شرط لم يجز لانه خيانة **الثانية** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه
بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم **الثالثة** اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل
لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار
باصل الثمن **الرابعة** من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط
عليها بالسوية وباع خيارها الا ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت وباعها منفردة
عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه
مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتداه **واما** التولية فهي ان تعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل **واما** المواضعة فانها مفاعلة من الوضع
فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال

قوله ان لم يكن شرط اعادته
اي ان لم يبين واما مع بيان العقد على اعادته اليه البيع لم يجز بالزيادة فان فعل لم يخبر لانه خيانة وخديعة
ولا فرق بين الغلام والحر والولد والاجنبي

قوله لم يقبل منه

قوله وكذا لو قال مواضعة العشرة آه اي مواضعة العشرة درهم فان الثمن تسعون على ان الاضافة بمعنى من ويحتمل كونها بمعنى اللام فيكون الثمن
احدا وتسعين الا جزء اي احد عشر جزءا من درهم والتحقيق ان كان هناك قرينة او اقتضى العرف شيئا عمل به والا وجب التعيين وازالة الوهم

من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم **الفصل الرابع**

في الربوا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل والوزن وفي القرض مع اشتراط النفع **اما الثاني**

فسياتي **واما** الاول فيتوقف بيانه على امور **الاول** في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما

لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا

يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف

الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في

الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم

وكذا ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر

وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في

الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس

لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها

جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة

والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس

والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه

واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر

ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل

بينهما نقدا وفي النسيئة تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون فقبلهما

فيهما يثبت التحريم الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كا

الثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط

ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه

والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهلت

الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب

التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد منه وبالجملة

وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق

النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر

اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين **فروع الاول** اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد واحدهما

مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاشبه

تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه

وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الرطب بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الفواكه

والخضر وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيما يستثنى

الاول لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه

ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثاني**

لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم

حاضرا **الثالث** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية

او بلبن ولو كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيجوز فيما فيه الربا ولو اخذ

احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين او احدهما الرطب

جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في

احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين

ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع

وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين

كيفية التخلص من الربوا

سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه
سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكل ذلك
من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحته زايدا على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو
قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا
بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي
في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب
او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب
غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت
مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
ولو بان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة**
اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل

وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية
كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق
تردد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة
في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط [illegible]

[illegible] وفيه تردد **واما** الاتجار فلا يجوز بيعها حتى [illegible]

كيفية التخلص من الربوا

سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهب
سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة وكلا في ذلك
من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايداً على الربويات التقابض
في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب
... فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو

وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية
كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعده
تردد الرابعة اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة
في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع شرط
صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان
واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس واي زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع
بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عاماً او توهبت الزيادة
من غير شرط او بغير جنسها مطلقاً وان جهل ولم يكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت
بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً للضرر الثامنة لو باع ثوباً بعشرين درهماً
من صرف عشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح لجهالة العاشرة
لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف
المثقال عرفاً وكذا الحكم في الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق بعوضه
به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والزرع
اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً فجاز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز
بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً او عامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها
عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة
قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان يصفر
او يحمر او يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة
بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان

ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع

لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا

كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر

لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير

او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا **واما** الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد

انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط

كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا

بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما** اللواحق

فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا

معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثانية** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل

قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه

اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع

بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية

واعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بتمر منها وهي المزابنة

وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر

الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا ولا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل

بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا

والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها

من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض

قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها

عند الجفاف وتمرها عاجلا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة

بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساوتا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت

الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساوتا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان

تساوتا وان تفاوتتا ولو تماثلتا نعم ان بذل صاحب الزيادة او فسخ صاحب النقيصة والافسخ البيع

والاشبه انه لا يتجه على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم

يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا **السادسة**

يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة**

اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامنة**

اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان

ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع** في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه

اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان

زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر

بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات

والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات و

الخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر و

يكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل احد عدا

الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين

صاحبه استقر الملك ولم تثبت الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم وله

ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه

ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هنا لا تقبل دعواه الا ببينة **الثاني**

في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يري المملوك ثمنه في الميزان **الثالث**

في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسناً **الثانية** من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي **الثالثة** اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا ان كان من جنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله المقابل **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما

ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراها

وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها ولا يحل

وطي الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل

كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل

استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي الاستغناء

عن الرضاع والاول اظهر **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر

قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى

ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة

قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته **السابعة** ما يؤخذ من دار الحرب

بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان للامام

فيها حق **الثامنة** اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى

اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد

الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم

يكن هناك بينة وهو اشبه **التاسعة** اذا اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما

فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على

انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى

عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** اذا وطي احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع

الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط عنه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو

حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة**

المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت

بوجوب ... فقيل ... علي ... واجاب ... بتقديم ... على ... الشاهد بان ...

... لان مولى الماذون ذو اليد ... دعوى الورثة ... بل ... متقدم ...

... مولى الاب ... على تقديم بينة الخارج فان ... على الشاهد ... لانه يخالف الاصل والظاهر ...

وبالجملة فالمسئلة موضع نظر والبحث فيها مجال ... انتهى

ص لان عقد صدر من اهله في محله بخلاف المتاخر لبطلان الاذن بانتقال ... عن ملك الاذن ... كان شراء كل واحد منهما لنفسه ... نظر ... لبطلان ... كان شراؤه لسيده ... فيقف على اجازة ... والفرق بين الاذن والوكالة ... والمرجع فيها ... التصرف ... بمقالة ... يبني على الاجازة ... بطلان اذن ... في العقد ... بعدم ... اقرانها في وقت التبديل وهذا انما يستقيم اذا قلنا ان العبد يملك ... بل توقف كل من العقدين على اجازة المولى كما اختاره العلامة في ... انتهى

قوله وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة الخ

المراد ان الولد ... مستحقة ... والمراد بالعشر ونصفه ... والشهور ... فالولد رق ... يرجع به ... انتهى

واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى تدرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثانية عشر** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه وهي ستة **الاول** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز والحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في

جوز القبض تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبل بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل والوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا المجزوز جزا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط موجلا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثنا الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة **الفصل الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله اجماعا ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهة **الثانية** اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا

بالتراضي. الثالثة اذا اشترى كرّا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول
ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صحّ فيما دفعه وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد
الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر. الخامسة
اذا قبضه فقد تعيّن وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فردّه زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما
من العيب. السادسة اذا وجد برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان
من جنسه رجع بالأرش ان شاء وان اختار الرد كان له. السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان
قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدّعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق
كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة. الثامنة اذا حلّ الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم
طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ
في الجميع. التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض
العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صحّ وان باعه
بمضمون حالّ صحّ ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه
الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صحّ ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معيّنة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معيّنة او الغلة من
قراح بعينه لم يضمن. المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة
بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره. فروع ثلثة لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع. الثاني لا تسقط اجرة الدلال
بالتقايل لسبق الاستحقاق. الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه
وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وفيه تردد. المقصد الخامس في القرض
والنظر في امور ثلثة. الاول في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه

مثل تصرّف فيه او انتفع به وعليك ردّ عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر
في عبارة وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على ردّ العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد
الملك نعم لو تبرّع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسّرة قيل يجوز والوجه المنع
الثاني ما يصح اقراضه وهو كلّ ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا و
الحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت
في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم
ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول
بضمان القيمة ينبغي الجواز. الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه
لان فائدة الملك التسلط. الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجّل الحالّ لم يتأجّل
وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخّره
بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه. الثالثة من كان عليه دين
وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به
ليوصل الى ربّه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به
عنه على قول. الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح. الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه
ولو كان البائع مسلما لم يجز. السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما ما في الذمم فكل ما
يحصل لهما وما يتوى منهما. السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على رواية. المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له

بحكمه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل
في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر
في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته
ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له في
معين لم يتعده ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى
ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون لافتقار
التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان
لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان
فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فروع** اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا و
العين وان تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض
بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع
واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق
اجرة ولو اجاز المالك وكذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء
ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول
قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب
والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى
هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده
جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل
لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع

قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان
غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل
رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني**
في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او
منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر
تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح
التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه
ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى
في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو
رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج
لم يصح لانها لا تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح
اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه
وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن
وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس
العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه
الجواز ولو رهن ما يتسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر مالكه على
بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل

سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة
قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة
بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع في الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع مراعاة المصلحة كان يستدين لعقاره مرمة او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق
لحفظها من التلف او الانتقاص فرهن بذلك ما يراه من ماله اذا كان استبقاؤه اعود
الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له
اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه
واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد
ويبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان
الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء
من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان
كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاص وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن

قوله في الوسائل بقي ان الاول صحة البيع وكذا الماذون له الا انه يمكن ان يشتري لنفسه وفيه تردد ولا تملك
الامة المبتاعة آه المشبه به في المسالك رأيه هنا في قوله وكذا الماذون له الا انه لا يجوز ان يكون هو الحكم السابق
الذي حاصله انه لا يجوز التصرف المذكورة باذن سيده لانه يصير التقدير انه لا يجوز شراء الماذون في شرائه
لنفسه الا باذن وظاهر فساده لان المفروض تحقق الاذن بل الاولى كون المشبه به هو اصل الحكم مجردا
عن الاستثناء وهو عدم جواز تصرف العبد فيصير التقدير كما لا يجوز تصرفه لو اذن له سيده ان يشتري لنفسه
لكن يبقى فيه اجمال من حيث انه مع عدم الجواز هل يقع باطلا رأسا او يقع للمولى وظاهر الاطلاق الاول
ثم قوله وفيه تردد الظاهر في الحكم المذكور وهو عدم جواز شرائه ما اذن في شرائه لنفسه وجعل منشأ التردد انه
اي العبد يملك وطي الامة المبتاعة وهذا يحتمل امرين احدهما ان يريد بالامة المبتاعة التي يستبيح وطيها هي
هذه الماذون في شرائها لنفسه وتوجيه التردد ح انه في عدم الصحة على هذا التقدير تردد من حيث ان
الماذون فيه لو كان امة يملك وطيها فلا يقع الاذن لاغيا بحيث يطلق فيما تضمنه عدم الجواز ولا يخفى فساد
هذا المعنى فانه عين المتنازع فكيف يجعل منشأ التردد والثاني ان يريد بالامة المبتاعة التي اباح العبد المولى
مع الاذن في وطيها بان يوكله في ان يشتري امة ويطأها وهذه لا اشكال في اباحة فرجها بالجهات المتقدمة فان
شراء العبد لمولاه صحيح واباحة المولى له وطي امته صحيح ايضا واذا كانت الاذن الضمنية المتقدمة تفيد اباحة
الوطي على القول المعتبر فما دخلت في ضمنه فكيف الاذن الصريحة مع صحة الشراء المنضم اليه الاذن وح
كون هذه منشأ للتردد في المسألة المذكورة ان المسألة اقتضت باطلاقها ان اذن المولى له ان يشتري
لنفسه غير صحيح فتردد المص في اطلاق عدم الصحة من حيث انه قد يقع في بعض الصور وهي المذكورة وفيه
ان المتردد فيه الشراء لنفسه لا الاباحة واين هذا من ذاك ثم ان في صحة الاذن في المثال نظرا من حيث
انه اذن فيما لا يملكه المولى حين الاذن فيمكن القدح في الصحة ثم قول المص بعد ذلك مع سقوط التحليل في حقه
اشارة الى ان هذه الاذن ليست تحليلا من المولى لعبده لان العبد ليس قابلا للتحليل بناء على ان التحليل تمليك منفعة والعبد
لا يقبل التمليك فصحة وطي الامة المبتاعة ليس من حيث التحليل بل من حيث الاباحة والاذن ويشكل بان التحليل لا يعلم
كونه تمليكا بل يحتمل كونه عقدا او اباحة كما سيأتي ان شاء الله والجيد قال لانا لا نعلم انتفاء التحليل في الامة المذكورة
الا ان الاذن انما يقع على شراء الامة لا يكفي حلها لان العقد لان المولى لا يملك العقد على امة الغير فبقي ان يكون
اباحة واذنا محضا فدل على تأثير الاذن انما يقع في الجملة وعلى كل حال فعبارة المص في تعليله ليست بجيدة مطلقا

صح زي ره

انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى عليه ولو وطئ المرتهن الامة
مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا
وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين
واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن
الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد
المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا
على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك

السادس في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب
وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة
الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد له ولا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه فلو
وطئها الراهن باذن المرتهن لم تخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل
الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو
كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره
الى الحاكم ليلزمه البيع وان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه

الثاني في احكام متعلقة بالرهن

الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن
باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة
ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان
في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت
الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده
رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا
لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان
له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل
يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان
الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا بحيث يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل
والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في الخرطة والجزة مما يخرط ويجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته
وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطا فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه منه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله
اما لو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك
ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص او انتزاعه في الخطا ان استوعبت الجناية
قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون

رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو
رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن مسلم خمرا لم يصح
ولو انقلب في يده خلا فعلى تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك لو غصب عصيرا ولو
رهنه بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهنه حبا
فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا
اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه
مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره
ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعا للمنازعة
الثانية اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه
كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استامن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمته
قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن
وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل
القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا
في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك
والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل
البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان
السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل
واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا رده الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق
ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن
وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على

وخرجا عن الرهن. التاسع لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته. وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم تكن بينة.

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه. والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله. ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة. الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم. الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون. الثالث ان تكون حالّة. الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه. ولو ظهرت امارات الفلس عليه لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر. واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء، واختصاص كل غريم بعين ماله، وقسمة امواله بين غرمائه.

القول في منع التصرف

ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء. فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة. اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء. وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله. ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده. وان قال لحاضر وصدّقه دفع اليه وان كذّبه قسم بين الغرماء. ولو اشترى بخيار وفلس فالخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف. ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه. ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته. ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتماله ما لا يتحقق به المشاركة. ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت.

القول في اختصاص الغريم بعين ماله

ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن سواها. وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر. اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان تترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها. وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز. ولو وجد بعض المبيع سليماً اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء. وكذا ان وجده معيباً بعيب قد استحق ارشه ضرب بارش النقصان. اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيراً بين اخذه بالثمن وتركه. ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن. ولو كان النماء متصلاً كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد. وكذا لو باع نخلاً وثمرتها قبل بلوغها او بلغت ثم افلس. اما لو اشترى حباً فزرعه او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله. ولو باعه نخلاً حائلاً فاطلع ووجد النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع. وكذا لو باع امة حائلاً فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل. ولو باع شقصاً وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن. ولو فلس المستأجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة. ولو اشترى ارضاً فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية. وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع. ثم يباعان فيكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة. ولو اشترى زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه. وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء. ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل. ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به. وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل. ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة. وقيل الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى. ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها. ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها. واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية.

وان كان عمداً كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانه اكتساب
وهو غير واجب ثم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد ولو
شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وقد قيل
بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية
مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول**
في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة وان
يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء
والمفلس دفعاً للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من
بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع
قبض الثمن وان تعاسرا تقابضا معاً ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطاً والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع
منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة
لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته و
نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل ثلث**
الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون
حالة ومؤجلة قسمت امواله في الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى
به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويتحقق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان
امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر

وادعى الاعسار فان وجد البينة قضى بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالاً
حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة
مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة
المؤكدة وللغرماء احلافه دفعاً للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا
يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين
الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير
فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة
سواء كان مسلماً او مشركاً وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية اذا بلغ عشراً وكان
بصيراً او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع
اما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء بل قد يكونان دليلاً على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى
من فرج الذكور حكم ببلوغه **الوصف** الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحاً لماله وهل يعتبر العدالة فيه
تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده
باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع و
كذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلاً والاستنساج ان كانت
من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال
وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعاً لمشقة الاقتصار **واما** السفيه فهو الذي يصرف امواله

غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه
وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضى للحجر صيانة الاموال عن
الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبى فى بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه
اهلية التصرف ولو اذن له الولى فى النكاح جاز ولو باع فاجاز الولى فالوجه الجواز لانه من
الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن
الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفى منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث خلاف بيننا
والوجه المنع **الفصل الثانى** فى احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا
بحكم الحاكم وهل يثبت فى السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول
الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده
البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد
والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر
هكذا دائما **الرابعة** الولاية فى مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصى فان لم
يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية فى مالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم
يمنع مما يحتاج اليه فى الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا
ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولى **السادسة** اذا حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب
له دية لم يجز **الثامنة** يختبر الصبى قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد
لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول** فى ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال
وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** فى الضامن ولا بد ان يكون مكلفا

جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه
في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا
يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه
عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضى المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا و
يشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه
والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو
كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة
الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة. **الثاني** في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة
سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض
الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللازم كمال الجعالة قبل فعل
ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول
الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح
ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان
المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة
والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة
ضمناء كان جائزا ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم

بعد البينة انه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما تقوم به البينة صح لانه ثابت في الذمة
وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** اذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل
القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش
رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقاً
رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار
فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه لازم
بنفس العقد **الرابعة** اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر
ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له
من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضاً
عن مال الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه ديناراً باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له
بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم
دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت
شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال الحق ولو لم يكن مقبولاً وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن
مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولاً ولو لم يشهد المضمون عنه رجع
بالاداء الآخر **الثامنة** اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته

على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه
الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد **القسم الثاني** في الحوالة والكلام في العقد
وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة
مشغولة بمثله ويشترط فيه رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى
المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه
دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس
له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود
على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة ~~كان له~~
~~الفسخ والعود على المحيل~~ واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان
تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصياً من التسلط
على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب
بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل
وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها
جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه **اما الاحكام** فمسائل
الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال انما احلتني
بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال **الثانية** اذا كان له
دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق
في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة

الغريم الذي عليه الدين يقال هو غريم
الشو هو الغريم ايضا صاحب الدين
واعز مشترانا وغرتنا بمعول الغرائم
لما يلزم اداؤه وقد غرم الرجل
ايضا صحاح

تتبع ... لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان
كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا
بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير
المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة وتعتبر
رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة
واذا اشترط الاجل فلابد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان
كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع
كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا
احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الدية ولابد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال
كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان
اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم
وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان
المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة
اخر بعد حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين
موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه
وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له
لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر

ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل رجلان برجل ثم سلّمه احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة**

اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلّم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول

فانكر المكفول له كان القول قوله فلو ردّ اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال عنه

السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز **الثامنة** لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح ولو تكفل بيده او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجرداً ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعاً على غيره ولو افاد فائدته

ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احلّ حراماً او حرّم حلالاً وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به ديناً كان او عيناً وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادّعاهما احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهماً وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خيّر احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن بينهما فاعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقاً بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدّق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع

ويبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب
للشركة لم يشتركا فيما تقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره
بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب
اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا
قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا
ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة
الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت
مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة
فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها
سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز
فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا
يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق
غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه
استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاولى يشارك
الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل ببابه و
كذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب
عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما
فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع جذوعه على حائط
جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع

قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان
اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء
جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا
بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا
ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا
يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي
في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية
الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او
بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير
اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع
صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه
ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان
حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت
اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع
صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح على
تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة**
اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه
بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة

الثامنة

وقابض لجاما قضى للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا
ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما ثياب اما لو تداعيا جملا
ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة
الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على
سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة
قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة
اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو قلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين
مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب
والخشب والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع
والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما
في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا لواحد باجرة ودفع
اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المال
ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط
لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح او الخسران مع تفاوت المالين
قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما
اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا
عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه

واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا باذن الباقين فان حصل الاذن
لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف
كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها
ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع
لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع فيه متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع
يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثاني** في
القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل
السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه
ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم
الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صحت قسمته لانه تمييز
للوقف من غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابته وآخر
راويته الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة
والراوية **الثانية** لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان
باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة**
لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن

قراضا لانه لا شركة للعامل فى مكتسب مال الآمر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة

الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشتراه لهما فانكر فالقول قول المشترى مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قول المشترى لما قلناه

الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل فى القبض فادعى المشترى تسليم الثمن الى البائع وصدق الشريك برئ المشترى من حقه وقبلت شهادته على القابض فى النصف الآخر وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه فى ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدق البائع لم يبرأ المشترى من شئ من الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البائع والمنع فى المسئلتين اشبه

السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجرى مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية

السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فلو تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلها على قدر اجرة مثل عملهما واعطى كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله

الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه

التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك فى تلك المدة ولو استأجره لصيد شئ بعينه لم يصح

فان فضل من المال عن ثمنه شئ كان الفاضل قراضا ولو كان فى العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان فى الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال ولو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها

لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهو يستدعى بيان امور اربعة

الاول فى العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على انى لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشترى الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشترى الا الثوب الفلانى او ثمرة البستان الفلانى وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشترى اصلا يشترك فى نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف فى رأس المال وفيه تردد واذا اذن له فى التصرف تولى بالاطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطى واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار ما جرت العادة باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق فى السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ان يبتاع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضى اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشترى بعين المال ولو اشترى فى الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى فى الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شئ معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها فى المعنى وكالة

الثانى فى مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفى القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا

ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل تصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد

فرع لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد

ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع

الثالث في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان يكون الربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا

لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا

الرابع في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل

الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال الحصة للعامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال

الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه

الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا

الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان للعامل ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول اخر

السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن

السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضى عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن

الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف

قبل ذلك وفي هذا تردد. التاسعة: اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد. العاشرة: اذا اشترى
عبداً للقراض فتلف الثمن قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان
كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما. الحادية عشرة:
اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما
وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك. الثانية عشرة: لا يصح ان يشتري
رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري
من عبده القن وله الشراء من المكاتب. الثالثة عشرة: اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان ياخذ
له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجراً وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً. الرابعة عشرة: اذا كان مال القراض مائة فخسر
عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعاً لان
الماخوذ محسوبة من راس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران
وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة الماخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من راس
المال. الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز
مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح. السادسة عشرة: اذا مات وفي يده اموال مضاربة
فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثاً.

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك
وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل
ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط

فثلثة. الاول: ان يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا
لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر
الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدراً من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز الا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئاً يضمنه له
من غير الحاصل مضافاً الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها حدثاً او يؤجرها بجنس غيره. الثاني: تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر
صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امداً فيبنى
على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً
للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته
على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية
وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضاً افتقر في لزومه الى تعيين المدة
الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة
ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة. الثالث:
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في
اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع
لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش
ولو كان اقل ضرراً جاز ولو زارع عليها او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقاً ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا

لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر
عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان
حسنا اما لو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **فرع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس
فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما
لو زرع او غرس بعد المدة والاول اشبه **واما احكامها** فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا كان من احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما
الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى
الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او
معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو
اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة
العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر
المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع
يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون
فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض ومؤنتها
على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة
يجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع
بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره له مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية

او ارضية لم يكن عليه شيء واما **المساقاة** فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها
والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او
سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا
بموت العامل على الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفي ما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقى
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن
ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا
الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى موضعه وحفظها وقيام صاحب الاصل
ببناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم
ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق
الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول
جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما
الخامس الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة

بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئاً
معيناً وما زاد بينهما وكذا لو قدّر لنفسه ارطالاً وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصّة
نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر
اذا كان العامل عالماً بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصّة من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى
بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره
ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئاً من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو
تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه
المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر اجيراً للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان قبل ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح
ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة**
اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه
الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان
جاهلاً بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان
بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر
ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر
عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان
او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع
يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح

وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه اميناً كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه
على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق
ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل
بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع
على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالماً به
الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة**
خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور و
تجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصاباً **تتمة** اذا دفع ارضاً الى رجل
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته
وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون
الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة **الاول** العقد وهو استنابة في الحفظ
ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها
لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت
منه قهراً نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح
واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلماً جاز الحلف مورياً بما يخرج به عن الكذب وهي عقد
جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى
ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه

أتى بها على العادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها أو لا تسقها لم يجز القبول
بل يجب سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان بنهيه
كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو
مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف مع إبقائها فيه ولو قال لا
تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا يقبل وديعة
الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعا لم يضمنا
بالإهمال لأن المودع لهما متلف ماله وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد
وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم وتجب إعادة الوديعة على المودع مع
المطالبة ولو كان كافراً إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار
ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف وإن جهل عرّفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك
ويضمن المتصدق إن كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تميزها وجب إعادتها على الغاصب **الثاني**
في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي أما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس بحرز
أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن
أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع أمنه أو يطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي
الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به **القسم الثاني** في التعدي مثل أن
يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية
ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها
ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو أودعه في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه الكيسين

فمزجهما وكذا لو أمره بإجارتها لحمل أخف فآجرها لأثقل أو لأسهل فآجرها لأشق كالقطن والحديد
ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن
في حرز أو كانت مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذه ولو أعاد بدله لم يبرأ ولو أعاده
ومزجها بالباقي ضمن ما أخذه ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ضمن الجميع **الثالث**
في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن ولا
يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف فلو سافر والحال هذه ضمن **الثانية** لا يبرأ المودع إلا بردها
إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها
جاز إيداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن **الثالثة** لو قدر على الحاكم فدفعها إلى الثقة ضمن **الرابعة**
إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة **الخامسة** لو أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرز
لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها
ولا ضمان **السادسة** إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف وادعى الرد ولا بينة فالقول قوله
وللمالك إحلافه على الأشبه أما لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه
ولو صدقه على الإذن لم يضمن وإن ترك الإشهاد على الأشبه **السابعة** إذا أقام المالك البينة على
الوديعة بعد الإنكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الإنكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسناً **الثامنة** إذا عين له حرزاً بعيداً عنه وجب المبادرة
إليه بإجراء العادة فإن أخر مع التمكن ضمن ولو سلمها إلى زوجته لتحرزها ضمن **التاسعة**
إذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من أصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصصهم المستودع وفيه تردد **العاشرة** إذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فإن صدق
أحدهما قبل وإن أكذبهما فكذلك وإن قال لا أدري أقرت في يده حتى يثبت لهما المالك فإن ادعيا أو
أحدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** إذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك

مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة

الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما يليها عن نفسه كذا لا تصح ولايته عن غيره

الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كأن يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولا يستباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة

وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل في الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة المثل **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف

اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب
وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد
والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم
وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت
احدهما وهو الاشبه وكلما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد
اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت
معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا

الثاني في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو
آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني**
ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة
وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع شرط التعجيل ولو
شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة
كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن

ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها
استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته
شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر
بكذا صح في شهر وله في الزائد اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه **فرع الاول**
لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت
هذا العمل في هذا اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة
بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل
موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زاد
عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة
الثالث ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يؤجر الا ان يشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر
غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة
معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار او العمل على الدابة مدة
معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل
في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير
المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة وتملك المنفعة بنفس
العقد كما تملك الاجرة به وهل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل
الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز
ولو اسلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل

وكذا لو استأجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استأجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد في ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر آلات المحمول ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له ان يحمل بدله ما لم يشترط واذا استأجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم ولو آجرها للدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستأجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف

بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارتها في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم يأذن فيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد فان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل بني على القولين ولو استأجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ويجوز استيجار الدراهم او الدنانير ان تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها

تفريع لو استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة

الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد

السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه الموجر سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل

وكان الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه
وتمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الا
ان كان سلم اليه الاجرة **الثالث** في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر
بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت
به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاظهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به
الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن **الخامسة** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة
او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة
ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على
الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف من تفريط على الاشهر **السادسة**
من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير
السابعة اذا اجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن
الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع ففرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا
ما هو في الذمم **العاشرة** اذا اجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي
يتناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو اجر الوصي صبيا مدة
يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه

قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا
او عبدا **الثانية عشرة** اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك
العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة الدار
لان الانتفاع يتم بها **الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او
المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم
مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول
اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول

الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل
على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة
فان الغائب يوكل والقبول متاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت
متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه
لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل

ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل فلو لم
يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول
اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم
عزله فاقتص قبل العلم وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء
من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة
بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت
المرأة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك
او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة
يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح و
وقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله
مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال
اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري
السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من
ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة
في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض
وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
مخالفته

الفصل الثاني فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح اما ما لا يدخله النيابة وضابطه
ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة
في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن
استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش
واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما
جعل ذريعة الشارع الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان
والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد
النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد
على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه
فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق
ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار
المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة

الثالث
الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا
تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية و
الصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد
القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل
الموكل الا باذن منه ولو كان المملوك مأذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة با
لتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من
مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق و
للمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا
ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر

على الاظهر ولو قال للموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق
به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها وينبغي
للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً ولو ارتد المسلم لم تبطل
وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداءً وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه
صح ان يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان
يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل تصح في
طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز
وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على
المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما
اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً
صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالاً فباع
مؤجلاً لم يصح ولو كان باكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة
فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال
بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو
امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه
وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو
دخل في ملكه للزم ان ينعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم
ذمياً في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما

واذا لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلاً فالملك
له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي
فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط وتقاصاً ان ولو امتنع الموكل
من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من هذه السلعة ويرد ما يفضل
عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اميناً اما لو شرط الانفراد جاز لكل
منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او
اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه
ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انساناً في الحكومة لم تكن اذناً في قبض الحق لانه
قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته لانه قد
لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة
اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز وبرئ
بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم
ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد
ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والآخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً
الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه
وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو

عن حكاية لفظ الموكّل واقتصر على ايراد المعنى جاز ولو اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادّعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدّقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايّهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا و
فيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعيّن الا بقبضه
او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم فيه التسليم لو اقرّ يلزمه
اليمين لو انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن لوكيله ان يوكّل فان وكّل عن موكّله كانا وكيلين له وتبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكّل عن نفسه كان له
عزله فان مات الموكّل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكّل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
ولو زال العذر فاخّر التسليم ضمن ولو ادّعى بعد ذلك تلفها قبل الامتناع او ادّعى الرد قبل
المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بيّنة والوجه انها تقبل **الرابعة** كل من في يده مال الغير او في
ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في ردّه
وما لا يقبل الا ببيّنة حذرا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصّل آخرون بين ما يقبل قوله
في ردّه وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول
اشبه **الخامسة** الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم
يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدّى الوكيل في مال الموكّل ضمنه ولا يبطل وكالته
لعدم التنافي ولو باع ما تعدّى فيه وسلّمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم مأذون فيه فجرى

مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكّل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد و
كذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البيّنة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذّر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عم
واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكّل فان كان بجعل كلّف البيّنة لانه
مدّع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البيّنة فيه دون تسليم المال الى الموصى له و
كذا القول في الجد والاب والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن في يده ضالّة **الثالثة** اذا ادّعى الوكيل التصرف وانكر الموكّل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقرّ بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكّل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادّعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكّل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكّل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة**
... قيل ردّ نصف ... الوكيل لانّ ... الموكّل اشترى ... العقد ... طالبته ... يدّعي عليه العلم

عن حكاية لفظ الموكل واقتصر على مراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم فيها بعلمه **تفريع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا
يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت
كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا و
فيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه
او قبض وكيله وهو يبقى كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية
او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم فيه التسليم لو اقر يلزمه
اليمين لو انكر **السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين له و تبطل
وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكل عن نفسه كان له
عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا لو مات الوكيل الاول **الثالثة** يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن
ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك التلف او انه سلم المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل
المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والاشبه ...

ذمته فلا ... وما لا يعتبر ... في رده و ... اليته الخا...

مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد و
كذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما يتعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله ع
واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه
مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو
الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له و
كذا القول في الجد والاب والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت
او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه
الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء كان اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته **الخامسة**
اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وقيل يلزمه نصف
مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان
يسوق اليها نصف المهر وهذا قوي **السادسة** اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته
بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم **السابعة** اذا اشترى لموكله
كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم
واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك **الثامنة** اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم
يلتفت الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم

وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه. التاسعة: تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة. العاشرة: لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد. اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر. ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه.

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق. الاول: الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة. واللفظ الصريح: وقفت لا غير. اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف. ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته. نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار. ولو قال: حبست وسبلت، قيل: يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام: حبس الاصل وسبل الثمرة. وقيل: لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه. ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة. اما لو وقف في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع. وقيل: يمضي من اصل التركة والاول اشبه. ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا. ولو جهل المتقدم قيل: يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا. واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها.

النظر الثاني في الشرائط

وهي اربعة اقسام: الاول في شرائط الموقوف وهي اربعة: ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها. فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال: وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين. ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والآلات المباحة. وضابطه: كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه. وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع. ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم. وهل يصح وقف الدنانير والدراهم؟ قيل: لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها، وقيل: يصح لانه قد يفرض لها نفع مع بقائها. ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل: يصح لانه كالوقف المستأنف وهو حسن. ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع.

القسم الثاني في شرائط الواقف: ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف. وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد. ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك.

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه: ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة: ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف عليه محرما. فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل. اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح. ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل: لا يصح، وقيل: يصح على الموجود والاول اشبه. وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه التردد والمنع اشبه. ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية. ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم. ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا. ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة. ولو وقف الكافر جاز. والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته. ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية

وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عم وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب ع ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين الواقف التفضيل

القسم الرابع في شرائط الوقف

وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك غيرهم معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل

الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع

لا ينافيه كما في أم الولد وقد يتجه بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم أعتقه لم يصح العتق
لخروجه عن ملكه ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضا لتعلق حق البطون به ولو أعتقه الشريك
مضى العتق في حصته ولم يقوّم عليه لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ سراية و
يلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه
سراية بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر أو فيه وفي شريكه وليس كذلك
افتكاكه فإنه إزالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لأنه يجري مجرى الإتلاف
وفيه تردد **الثانية** إذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك أو لم يشترط ولو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسلمين كذلك كان أشبه
الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وإن
كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني استرقاقه وإن كانت الجناية خطأ تعلقت
بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لأن المولى لا يعقل عبدا ولا
يجوز إهدار الجناية ولا طريق إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه أما لو جني عليه فإن أوجبت الجناية
أرشا فللموجودين من الموقوف عليهم وإن كانت نفسا توجب القصاص فإليهم وإن أوجبت
دية أخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لأن الدية عوض رقبته وهي ملك البطون
وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو أشبه لأن الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة**
إذا وقف في سبيل الله انصرف إلى ما يكون وصلة إلى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر
والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا تجب قسمة
الفائدة أثلاثا **الخامسة** إذا كان له موال من أعلى وهم المعتقون له وموال من أسفل
وهم الذين أعتقهم ثم وقف على مواليه فإن علم أنه أراد أحدهما انصرف الوقف إليه وإن لم
يعلم انصرف إليهما **السادسة** إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات

ذكورهم وإناثهم من غير تفضيل أما لو قال من انتسب إليّ منهم لم يدخل أولاد البنات ولو وقف
على أولاده انصرف إلى أولاده لصلبه ولم يدخل معهم أولاد الأولاد وقيل بل يشترك الجميع والأول
أظهر لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد ولو قال على أولادي وأولاد أولادي اختص با
لبطنين ولو قال على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء فالوقف لأولاده فإذا
انقرضوا قيل يصرف إلى أولاد أولاده فإذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل لا يصرف إلى أولاد الأولاد
لأن الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه إلى الفقراء وهو أشبه **السابعة** إذا
وقف مسجدا فخرب وخربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم
يجز بيعها ولو أخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم
تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز
بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع أنفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو
انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع
بالإجارة للتسقيف وشبهه وهو أشبه **التاسعة** إذا آجر البطن الأول الوقف مدة ثم انقرضوا
في أثنائها فإن قلنا الموت يبطل الإجارة فلا كلام وإن لم نقل فهل يبطل هاهنا فيه تردد أظهره
البطلان لأنا بينا أن هذه المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الإجازة في الباقي
وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف **العاشرة** إذا وقف على الفقراء انصرف
إلى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني أب منتشرين صرف إلى الموجودين
ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لأنه لا يختص
بملكها ولو أولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لأنه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير أم ولد قيل نعم
وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الأمة الموقوفة
ومهرها للموجودين من أرباب الوقف لأنه فائدة كأجرة الدار وكذا ولدها من مملوك أو من حر إذا كان

مملوك او من زنى ويختص به البطن الذين معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط
رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها
الواقف كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها
من غير رضاء المالك لم تنتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على
الاصح لان المقصود بها الاجر فقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة
عليهم مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها
او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها
التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة
فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او رقبة
الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالعقد والقبض
وقيل لا تلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما
بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت
رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم تنتقل
الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا
بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى

يموت المالك لو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعمارة من دار ومملوك واثاث ولا تبطل
بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ويجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن
المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم
يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان
ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن
القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب كل
لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل
العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها
مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح و
حكم الهبة ما لم يقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب لو انكر
بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض
اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد
الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار
الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب والجد لولده الصغير لزم بالعقد لان قبض
الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن لم يكن بد من القبض
عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب
شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر

صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة
فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان
كان اجنبيا فله الرجوع مادامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه وتستحب العطية
لذي الرحم وتتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات
وهي مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من اخر فان كان الموهوب رحما لم يصح البيع وكذا
ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك
وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول
فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه
الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد
وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر **الثالثة** لو قال وهبت ولم
اقبضه كان القول قوله لو لم يتحقق له خلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم
انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش
وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة
كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق
لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق
او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا
ولم يكن مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال
هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة**

اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع اذا
كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ **السابعة** اذا وهب في مرضه المخوف وبرأ صحت
الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدته بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها
قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقولهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول**
في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي
هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء
المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق
لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج
السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به
الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم
فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه
والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته
ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويقتصر في الجواز
على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف
ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة
بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة **الثالث** عقد المسابقة والرماية يفتقر الى

ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول هو لازم كالاجارة وعلى الثاني
هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح
ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه
مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن
في الرهان وتفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما
يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن
الآخر لم يجز **الرابع** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في
الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الخامس** في احكام النضال وفيه مسائل
الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا
سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او
اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد واحد اثنان واربعة فلهم
الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء
للمتاخر **الثانية** لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا ان الثلاثة من سبق فله السبقان
فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان
لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال
المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق
احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل **الثالثة**
اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب

فتساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد
منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال
الرشق لم يجب ولو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة
بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة
مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة
اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر
فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة
ويخطئها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة
فلا يحطها الاكمال فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله
ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا
فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب
على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل
بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بالعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر
الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا
بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة

مالم يُرَدّ فان ردّ في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان ردّ بعد الموت قبل
القبول بطلت وكذا لو ردّ بعد القبض وقبل القبول ولو ردّ بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل
تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم ردّ لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو ردّ بعضا وقبل بعضا صحّ فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة
ولا يرث اباه لانه رقّ الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة
ولا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا
او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او
وهبه وأقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى
بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقّه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف
لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة ولو جرح
الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا تصح الوصية
بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها الوصية
عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحّ من ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق
ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو
اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه

وينفذ كل واحد منهما بقدر ثلث تركته فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا
ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث واذا
وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب
العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى
بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية
فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته
ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على
ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صحّ وربما اشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل
وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول
وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول
الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا او
من يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوّم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد
عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول
وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي
عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا
انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما

واذا اوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً كان للموصى له من كل شئ ثلث وان اوصى بشئ معين وكان
بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ
من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقاً انصرفت الوصية الى الثلث الباقي
تحصيلاً لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحسيناً لحكمنا
لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح و
تزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية با
لكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة
من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان
ثمناً ولو كان بشئ كان سدساً ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجهاً جعل في وجوه البر وقيل يرجع
ميراثاً ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه
قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب
الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره
الى الوارث كقوله اعطوه حظاً من مالي او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيراً او جليلاً او جزيلاً ولو
قال اعطوه كثيراً قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على
موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل
من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له وادعى ان الموصى قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث
كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية

اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل
من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة
بين الستة والعشرة وكانت خلية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم
يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه
ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال
ان كان الذي في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شئ وتصح الوصية بالحمل
وبما تحمل المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد وثمرة
بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته
على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة
ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس
النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء
وقوعاً متساوياً فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال اعطوه
قوسي ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه من اي الاجناس كان ولو اوصى
برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيراً او كبيراً صحيحاً او
معيباً ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحداً تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا
لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من
الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل
شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد و
امرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلث

فی ثلثة الارباع وشهادة الاربع فی الجمیع ولا تثبت الوصیة بالولایة الا بشاهدین ولا تقبل شهادة
النساء فی ذلک وهل تقبل شهادة شاهد مع الیمین فیه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبدین
له علی حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلک قبلت شهادتهما ولا یسترقهما المولود وقیل
یکره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصی فیما هو وصی فیه ولا بما یجر به نفعا او یستفید منه ولایة ولو
کان وصیا فی اخراج مال معین فشهد للمیت بما یخرج به ذلک المال من الثلث لم تقبل مسائل
اربع الاولی اذا اوصی بعتق عبیده ولیس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
فالاول حتی یستوفی الثلث وتبطل الوصیة فیمن بقی ولو اوصی بعتق عدد مخصوص من عبیده استخرج
ذلک العدد بالقرعة وقیل یجوز للورثة ان یتخیروا بقدر ذلک العدد والقرعة علی الاستحباب وهو حسن
الثانیة لو اعتق مملوکه عند الوفاة منجزا ولیس له سواه قیل عتق کله وقیل یعتق ثلثه ویسعی للورثة
فی باقی قیمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعی فی باقیه ولو کان له مال غیره اعتق الباقی من ثلث ترکته
الثالثة لو اوصی بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم یجد اعتق من لا یعرف بنصب ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلک اجزأت عن الموصی الرابعة لو اوصی بعتق
رقبة بثمن معین فلم یجد به لم یجب شراؤها وتوقع وجودها بما عین له ولو وجد
باقل اشتراها واعتقها ودفع الیها ما بقی الرابع فی الموصی له ویشترط فیه الوجود فلو کان معدوما
لم تصح الوصیة له کما لو اوصی لمیت او لمن ظن وجوده فبان میتا عند الوصیة وکذا لو اوصی لما تحمله المرأة او
لمن یوجد من اولاد فلان وتصح الوصیة للاجنبی والوارث وتصح الوصیة للذمی ولو کان اجنبیا و
قیل لا یجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوی الارحام والاول اشبه وفی الوصیة للحربی تردد
اظهره المنع ولا تصح الوصیة لمملوک الاجنبی ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمکاتبه المشروط او الذی لم
یؤد شیئا من مکاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصی ومدبره ومکاتبه وام ولده ویعتبر
ما یوصی به لمملوکه بعد خروجه من الثلث فان کان بقدر قیمته اعتق وکان الموصی به للورثة

وان کانت قیمته اقل اعطی الفاضل وان کانت اکثر سعی للورثة فیما بقی ما لم یبلغ قیمته ضعف ما اوصی له
به فان بلغت ذلک بطلت الوصیة وقیل تصح ویسعی فی الباقی کیف کان وهو حسن واذا اوصی بعتق مملوکه
وعلیه دین فان کانت قیمة العبد بقدر الدین مرتین اعتق المملوک وسعی فی خمسة اسداس قیمته و
ان کانت قیمته اقل بطلت الوصیة بعتقه والوجه ان الدین یقدم علی الوصیة فیبدأ به ویعتق منه
الثلث مما فضل عن الدین اما لو نجز عتقه عند موته کان الامر کما ذکر اولا عملا بروایة عبد الرحمن عن
ابی عبدالله علیه السلام ولو اوصی لمکاتب غیره المطلق وقد ادی بعض مکاتبته کان له من الوصیة
بقدر ما اداه ولو اوصی الانسان لام ولده صحت الوصیة من الثلث وهل تعتق من الوصیة او من
نصیب ولدها قیل تعتق من نصیب ولدها وتکون لها الوصیة وقیل بل تعتق من الوصیة لانه
لا میراث الا بعد الوصیة واطلاق الوصیة یقتضی التسویة فاذا اوصی لاولاده وهم ذکور واناث فهم
سواء وکذا لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وکذا لو اوصی لاخواله واعمامه کانوا سواء علی الاصح وفیه
روایة مهجورة اما لو نص علی التفضیل اتبع واذا اوصی لذوی قرابته کان للمعروفین بنسبه مصیرا
الی العرف وقیل کان لمن یتقرب الیه الی آخر اب وام له فی الاسلام وهو غیر مستند الی شاهد ولو
اوصی لقومه قیل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بیته دخل فیهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال
لعشیرته کان لاقرب الناس الیه فی نسبه ولو قال لجیرانه قیل لمن یلی داره الی اربعین ذراعا من کل
جانب وفیه قول آخر مستبعد وتصح الوصیة للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حیا ولو وضعته میتا
بطلت الوصیة ولو وقع حیا ثم مات کانت الوصیة لورثته واذا اوصی المسلم للفقراء کان لفقراء ملته
ولو کان کافرا انصرف الی فقراء نحلته ولو اوصی لانسان فمات قبل الموصی قیل بطلت الوصیة وقیل ان رجع
الموصی بطلت الوصیة سواء رجع قبل موت الموصی له او بعده وان لم یرجع کانت الوصیة لورثة الموصی له
وهو اشهر الروایتین ولو لم یخلف الموصی له احدا رجعت الی ورثة الموصی ولو قال اعطوا فلانا کذا ولم یبین الوجه
وجب صرفه الیه یصنع به ما شاء ولو اوصی فی سبیل الله صرف الی ما فیه اجر وقیل یختص بالغزاة والاول

اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزّل على مراتب الارث و لا
يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر
العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها
ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول
ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزل الحاكم ويستنيب
مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفرداً وتصح منضماً الى البالغ
لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير عند
بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم
يداخله الحاكم لان للميت وصياً ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان
يكون بخلاف مقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحماً نعم يجوز ان يوصى اليه مثله
ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز
لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن
صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له
الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما
لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد
ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال و
يتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللوصي ان يرد الوصية ما دام الموصي
حياً بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة
للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه
اميناً والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين

على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل لا يجوز مطلقاً
وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي
ان يوصي جاز اجماعاً وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك
حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر
الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز
له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى
الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من
للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او
اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يمض له التصرف الا في ثلثه وفي اخراج
الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل
عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر السادس
في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل
نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اقلهم
سهماً الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
اذا لم يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا

البنتين دون العصبة فيكون للموصى له كما لابنة ولو كان له ثلاث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة
ولو كان له زوجة وبنت وقال بمثل نصيب بنتي فاجازت الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت سبعة وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن
كانت الفريضة من اثنين وثلاثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة
وعشرون للبنت ولو قيل من ثلاثة وثلاثين كان اشبه **الثانية** لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل
تبطل الوصية لانها وصية بمستحقه وقيل تصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن
قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه **الثالثة**
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال له ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه **الرابعة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة
جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد
ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ
كذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي **الخامسة** اذا اوصى
لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر
تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد
قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح لو كانت قيمة العبد بقدر
الثلث بطلت الوصية للآخر **السادسة** اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من
اصل المال لا من الثلث لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق
عليه تبعا لملكه **السابعة** اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية
لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد **الثامنة** اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف

الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله زوار قبره ملائكة
الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة
الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب
بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى الا ومن مات على
بغض آل محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض آل محمد
لم يشم رائحة الجنة وجعل الصلوة عليهم شرطا في صحة الصلوة
عند اكثر المسلمين ومستحبة عند الباقين والصلوة
على غيرهم مبطلة لها واقسم الله بجنده في قوله تعالى
والعاديات ضبحا وقال رسول الله صلعم لو اجتمع
الناس على حب علي لما خلق الله النار وقال
رسول الله ص سباق الامم ثلثة لم يكفروا بالله طرفة
عين منهم الصديقون حبيب النجار مؤمن آل يس وحزبيل
مؤمن آل فرعون وعلي ابن ابي طالب عم وهو افضلهم
وتواتر خبر الغدير والمنزلة والمواخاة و
سد الابواب غير بابه وكثرة بلائه في الجهاد حتى نزل
جبرئيل يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى

القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة و

منجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت

اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل

انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه لو برأ لزمت من حينه وجهة الخلاف

ايقاعه والخلاف بالمنجزات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على

الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام

السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما

شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة

او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو

قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة

في الحرب والطلق للمراة وتراحم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض و

ههنا مسائل الاولى اذا وهب واقبض وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول

فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص الثلث للباقي و الاصح فيما يحتمله الثلث وبطل ما قصر عنه

الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا

نصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد

على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري

ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتا

بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلاثة

اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس

العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة

وان شاء اجازه ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته واصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لاندراجه على الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع

تم الجزء الاول من كتاب شرايع الاسلام بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في يوم الاثنين سادس عشر شهر رمضان المبارك من شهور سنه عشر والف الهجرية ببلدة سمنان علي يد المذنب الخاطي وهو اقل خلق الله الكريم حسن بن ابراهيم

مسئلة ايتول شيخنا دام ظله في وصي على طفل باع من ملك الطفل عقارا لغبطة الطفل وادعى على المشتري من الوصي ان بيع الوصي كان على غير مصلحة واقام بذلك بينة عند الحاكم [illegible]

اجاب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة **القسم الاول** في النكاح الدايم والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في آداب العقد والخلوة ولواحقهما **اما** آداب العقد فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عم تناكحوا تناسلوا ولقوله عم شراركم عزابكم ولقوله عم ما استفاد امرء فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عم بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بالماثور وهو اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاع العقد ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب **الثاني** آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان **الاول** يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صايما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جايز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل

... الأخذ بالأظهر نعم **الثاني** يكره الجماع في أوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً وأن يجامع وعنده من ينظر إليه والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله

الثالث في اللواحق وهي ثلاثة **الأول** يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته شيخاً كان أو شاباً حسناً أو قبيحاً ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ وكذا المرأة وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً وإلى المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر ومسألتان **الأولى** هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الأظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء **الثانية** الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية لأنه عورة ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي

الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس **الأولى** الوطء في الدبر فيه روايتان أحدهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وإن أوجبت الدية وهو أشبه

الثالثة لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر **الرابعة** الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم ولو دخل لم تحرم على الأصح لكن لو أفضاها حرمت **الخامسة** يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً

الثالث في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته وتحريم نكاح الإماء بالعقد والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك الآية ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الأعين وهو الغمز بها وأبيح له الوصال في الصوم وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر أمامه وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله هذه أظهرها ويلحق بهذا الباب مسألتان **الأولى** تحرم زوجاته عليه السلام على غيره فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ولا لتسميته عليه السلام والداً **الثانية** من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين أزواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وهو ضعيف لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها إذ يحتمل أن تكون المشيئة في الإرجاء متعلقة بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم **أما الأول** فالنكاح يفتقر إلى إيجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الإيجاب لفظان زوجتك وأنكحتك وفي متعتك تردد وجوازه أرجح والقبول أن يقول قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء اقتصاراً على المتيقن وتحفظاً من الاستمرار المشبه للإباحة ولو أتى بلفظ الأمر وقصد الإنشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما

الشبه

في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز
وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا
قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة
على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بلفظ والقبول بآخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال الزوج
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم تتضمن اعادة السؤال ولو لم
يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك
صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز
احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة
الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط
في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع
الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية
امرأة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي
عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد
لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر

انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوج احدى بنتيه او هذا
الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل واحد منهما بينة فان
كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم
الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا بالبينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق
وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينه

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان

الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد
النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب
قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على
الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب
او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له بعد بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم
يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط
امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد
اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا
خيار له معه مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه
وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على

غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على
الانكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه
للتبذير لا يجوز ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم
ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر
عن المثل بطل الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا وكلت البالغة الرشيدة
في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح
لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه
الآخر او الاب من موكله كان جائزا **الثانية** اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض
فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد
فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا **الرابعة** عقد النكاح يقف على
الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها
او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف
الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد
صح **الخامسة** اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة
وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن
سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد
الجد دون الاب **السادسة** اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل
بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع
في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي **السابعة** لا يجوز نكاح
الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت

لامرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه
الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد
عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم
العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** اذا اذن المولى لعبده
في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا
تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة**
من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح **الحادية عشرة** اذا كانت الامة لمولى عليه كان
نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان
تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول
على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر
مسائل ثلث الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت
بمن تزوجها اخيرا لحقت الحق به ولزمه مهرها واعيدت الى السابق ولو اتفقا في حالة
قيل يقدم الاكبر وهو تحكم والاشبه ان اذنت لهما اجازت ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد
الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد فلو زوجته
فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه
الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل
اذنت له فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة

الفصل الرابع

في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول** النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من
النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن

وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه
لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب
والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او للام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت
بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد
وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال فروع ثلاثة الاول النسب يثبت
مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه شرعا
وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني
لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولستة اشهر
من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان من الثاني لاقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل
الحق بالثاني وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب
الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك
عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار
الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان
عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع
فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت منه ولو انقطع
ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما
قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا
حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون
الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف

وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود فان كان اعرض اولا
فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي
الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي
الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى
بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة
ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد
من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل
الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله
فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة
او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام
فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في
المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها
اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله
بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين
الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض
وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا
على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة
ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى
منزلها وتتاكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها

مولاها بعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ. واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل

بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقدت البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر واللمس فالبحث في الامور الاربعة **اما النكاح** فمن وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة

وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو
الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد من الوطي حرمت الزوجة على ابيه
وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد
فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة
الآخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد
ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق
وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم
لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة
كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم
اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت
صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او
بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في فسخ
العقد او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طارئا لم
ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى بمملوكة
ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور
تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح
فيه روايتان احديهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة
فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق

معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما
لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه ينشر كراهية
ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة
وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل
من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما
في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية
لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله
ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان جاهلا لم تحرم الاولى
وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل
الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد
على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك
وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر فعلى الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن
قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد
باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما
لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد
صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها
ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين
وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا ولو لم يدخل وان جهل العدة والتحريم
ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الثانية اذا تزوج في العدة

ودخل بها فان كان جاهلاً لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه
المسمّى وتتمّ العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنى بامراة لم يحرم عليه
نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنى وكذا لو زنت امراته وان اصرّت على الاصح ولو زنى بذات بعل
او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي
العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احداهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد
على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل
ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو
قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم ما زاد غبطة ولا يحل من الاماء بالعقد
الدائم اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين
حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان **الاولى**
اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقتا في حالة
بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينهما رجلان
حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا
قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي
بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى
روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه

ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط
شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو
كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل
الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف
الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكّن من الدخول
عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه **واما** غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب
لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت
زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه
لا يقبل منها الا الاسلام ولو اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام
اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن
ولو لم يزد عددهن على النصاب كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان
الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع من الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له
الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك
كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو
قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها
وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق
لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس لهما دلالة على الاختيار
لانه قد يواجه به غير الزوجة **واما** بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت
عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة

المقصد وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى

اذا تزوج امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن

دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه

ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطاهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى

وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطاهما وكذا لو كان

عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو

اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه

تخير مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين

ولو كن حراير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم

بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن

اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم

يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حراير و

ثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد

الحلال له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه

عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ

لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على

قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا

وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه

كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل

سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو اصح الخامسة اذا ارتد

المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها

بشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والآخر للوطي بالشبهة

وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات

مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على احدى من زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر

ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية

فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجهما وهو كافر السابعة اذا اسلم الوثني

ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة

فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احداهن بعد

اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن

كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو

تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن

وارثات ومحجوبات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من لم تبن منها

العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون

هي الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع حملها والحائل تعتد بابعد الاجلين من

عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا

فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان

لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق

منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا

للبراءة الاصلية ولو مات وورثته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى

يصطلحن والوجه القرعة او التشريك لو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث المسلم

ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل الفسخ **العاشرة** روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
ان اباق العبد طلاق امراته لانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امراته بالنكاح الاول
وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند

مسائل من لواحق العقد وهي سبع **الاولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام
وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان
وهو في طرف الزوجة اتم لان المراة تاخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة
اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك
ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع
الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المومن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان
اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة
الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المومنة
بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد **الثانية** اذا تزوج امراة ثم علم انها
كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما
استحل من فرجها وهو شاذ **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا
للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في
العدة منه ولا من غيره اما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج
وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص
عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك

تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم **الرابعة** اذا خطب
فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا **الخامسة** اذا تزوج المطلقة
ثلاثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان
ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قلنا يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق
مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قلنا يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطي ما لم يكن عن عقد صحيح ٥

السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح
الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما
الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان
ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون
٦ نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال ان يكون نكاح بنتك مهرا
لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب **السابعة** يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها و
ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها قبل
نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب

القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي
بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر **اما الصيغة** فهي اللفظ الذي
وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك و انكحتك و
متعتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت

جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو
قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء
فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية
كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما
المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا بالناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا
يتمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا
بنت اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن
حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا
في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا
اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي
وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق
بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت عنده كتابية
فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة
فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة و
وقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد
ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة
قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو
دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين
فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها

ما اخلت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد منها ما اخذت ان كانت
عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويقدر الاجل
بهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر
على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد
ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من
عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه
رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه
انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر
صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما
الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكره قبل العقد ما لم
يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته
بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت
او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير
تنبهه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين
شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرطه احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا
يثبت الا شرعا فيكون اشتراطه كاشتراط الغير وارث كالوشرط للاجنبي والاول اشبه الثامن اذا انقضى اجلها بعد
الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تبلغ فخمسة واربعون
يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كا
نت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث

السادس لا يقع بها طلاق ... ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع

في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما
ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان
عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف و
قيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة
والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر الامة وكذا لو كان لكل واحد منهما
مالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية
اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد
بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين
حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على
قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان
زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج
جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم
سقط حيا وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا
وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم فان ابى السعي قيل
يجب ان يفديهم الامام قيل تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب
لانه سبب الحيلولة ويحتمل وجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم
من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب
اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد
بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت

جاهلة

جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به
اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم
ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة
السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو
امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها
له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي
حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة
في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ
وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء
كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن
له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته
ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق
الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك
وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان
الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب
ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه
ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن
رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم تكن ثمنا لها اذا كانت
الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك

وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم
لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما
واما البيع فاذا باع المالك امته كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه
وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة
فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من
المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبايع فلا يثبت عقدهما
الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لمولى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج
امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر
باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول كان
المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه
الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع و
يقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن
مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه امته كان عقدا
صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت
عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره
مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان و
تداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو اشبه واما الملك
فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر

وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها و
بين اختها بالملك لو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له
الثانية ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما
وطئ من وطئها الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز النظر
منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء
الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم ولم يعترض الا
ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء
في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم
تتمة
تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها
فان تاخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها
حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا
على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل
ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار
الثاني
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من
وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك
وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة يلزمه هنا الجواز ومن اقتصر على التحليل منع و
هل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب منشاه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد
او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع
من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة

والمملوك كأهلية الإباحة والأخير أشبه ويجوز تحليل المدبّرة وامّ الولد ولو ملك بعضها فاحلّته
نفسها لم تحلّ ولو كانت مشتركة فاحلّ الشريك قيل تحلّ والفرق انه ليس للمرأة ان تحلّ نفسها وامّا الحكم
فمسائل الأولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله تحته فلو احلّ له التقبيل اقتصر عليه
وكذا لو احلّ له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو احلّ له الوطي حلّ له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احلّ الخدمة
لم يطأ وكذا لو احلّ له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصياً ولزمه عوض البضع وكان الولد
رقّاً لمولاها الثانية ولد المحلّلة حرّ ان شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان
لم يشترط قيل يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصحّ الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرّة ويكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا
ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الأول ما يردّ به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد
الأول في العيوب وهي امّا في الرجل وامّا في المرأة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون
سبب لتسلّط الزوجة على الفسخ دائماً كان او ادواراً وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد
والوطي وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سلّ الانثيين
وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف
معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته
ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو
وطئها دبراً وعنّ قبلاً وهل يفسخ بالجبّ فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق
العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث الجبّ لم يفسخ به وفيه قول آخر
ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكّم مع امكان الوطي ولا يردّ الرجل بعيب غير ذلك
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج امّا الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرّة وانما يثبت الخيار فيه

مع استقراره

مع استقراره وامّا الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجتزى بقوة الاحتراق ولا بتعجّر
الوجه ولا استدارة العين وامّا البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه وامّا القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والأول اشبه
فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل امكن وامّا الافضاء
فهو تصيير المسلكين واحداً وامّا العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل
الرتق احد العيوب الموجبة للتسلط على الفسخ وربما كان صواباً ان منع من الوطي اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم يكن
ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا تردّ المرأة بعيب غير هذه السبعة المقصد الثاني
في احكام العيوب وفيه مسائل الأولى العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد
بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكاً
بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر
بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر
ولا يعدّ في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى
الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذّر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول
قول منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمّى لانه يثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس
وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الّا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمّى وكذا لو كان بالخصاء
بعد الدخول فلها المهر كملاً ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الّا باقرار الزوج او البيّنة باقراره
او نكوله ولو لم يكن ذلك وادّعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان
تقلّص حكم بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادّعى الوطي فالقول قوله مع يمينه
وقيل ان ادّعى الوطي قبلاً وكانت بكراً نظر اليها النساء وان كانت ثيّباً حشي قبلها خلوقاً فان ظهر

على العضو صُدّق في دعواه ولو ادّعى أنّه وطئ غيرها او وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه ويحكم
عليه ان نكل وقيل بل تردّ اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام فان رفعت امرها الى الحاكم اجّلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا
كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة
على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل
الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما غرم
على المدلّس ولو كان مولاها دلّسها قيل يصحّ وتكون حرّة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفّظ بما يقتضي العتق
لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا
اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية
اذا تزوجت المرأة برجل على انه حرّ فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلّس اباً كان او غيره الرابعة لو زوّجه ابنته
من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به
على من ساقها اليه وتردّ عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته سواء
كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ
لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى
العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ
من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائماً على احد القولين نعم لو شرط
اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج رجلان بامرأتين وادخلت

امرأة

امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وتردّ كل واحدة على
زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات
الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد
فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول
اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عيناً كان
او منفعة ويصح العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلّل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استناداً الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو
عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه
عن ملك المسلم سواء كان عيناً او مضموناً ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلماً قيل يبطل العقد وقيل
يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قلّ ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد ردّ اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضراً ولو جهل
وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين او اكثر بمهر واحد
ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسّط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهد
ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً الى رواية علي بن ابي حمزة
او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله
تعالى وسنة نبيه صلعم ولم يسمّ مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمّى للمرأة مهراً ولابيها شيئاً معيناً لزم
ما سمّى لها وسقط ما سمّاه لابيها ولو امهرها مهراً وشرط ان تعطي اباها منه شيئاً معيناً قيل يصح المهر
ويلزم الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب

تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم
سورة لا يحسنها جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها تعليم صح
ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا
وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول
والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا
ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ
القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو
اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة
درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية **الطرف الثاني**
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر **اما** الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل
الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد
فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها
مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب
مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية** المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني
يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها

عالماً **الثالثة** لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل
سواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما والآخر جاهلا لان فرض المهر اليهما ابتداء فيجوز انتهاء **الرابعة**
لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة
الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا
صح العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض
وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الآخر
لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له لها
دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فان كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف
الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ
لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه
الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات
الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه
ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية**
قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا
ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور
الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا

او نصف مثله ان كان مثليا ولو لم يكن له مثل نصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل
كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت
السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء
العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على
الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو
اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان
لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها
النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر
ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له
الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت
وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف
المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد
ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة**
اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده وانقص
منه ان لم يخرجها معه فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته وكان لها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل
الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي

ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبدين
فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشرة** لو شرط الخيار في النكاح بطل
وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعها عن تطرق الخيار او
الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط **الثالثة عشرة**
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد
اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح
وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة على عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفو
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه
منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن
ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة
كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء فلا يفتقر الى القبول على الاشبه اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه ما لم يسلمه **الرابعة عشرة** لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قبل
نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشرة** لو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها
بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجب على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة
لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها تعليم سورة
كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها بشيء وتعذر
عليه تسليمه **السابعة عشرة** يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر
المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه

دبرا وفسد المهر وصح النكاح أما لو اختلف الجنس صح للجميع فروع ثلاثة الأول لو أصدقها عبداً فأعتقته
ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره
فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبت لم تجبر وكان عليها قيمتها النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت
في التدبير قيل كان له العود في العين لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشؤه استقرار الملك
بدفع القيمة الثاني إذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو أشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فأبرأته منه صح وكذا لو تزوجها
بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فأبرأته منه أو من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لأنه إسقاط للحق فلم يقدح فيه
الجهالة ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة إذا زوج ولده الصغير
فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان فقيراً فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد أخرج المهر من أصل
تركته سواء بلغ الولد وأيسر أو مات قبل ذلك فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف منه دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً
ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد
الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل الأولى إذا اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج بيمينه ولا إشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الإشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله أيضاً نظراً إلى البراءة
الأصلية ولا إشكال لو قدر المهر ولو بأرزة لأن الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره
أو وصفه فالقول قوله أيضاً أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع
لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقاً فالقول قوله لأنه أبصر بنيته الثانية إذا خلا
فادعت المواقعة فإن أمكن الزوج إقامة البينة بأن ادعت هي أن المواقعة قبلاً وكانت بكراً فلا كلام
وإلا كان القول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملاً
بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحليلة والأول أشبه الثالثة لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة فقالت

علمني غيره فالقول قولها لأنها منكرة لما يدعيه الرابعة إذا أقامت المرأة بينة أنه تزوجها في وقتين
بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة أنهما عقدان فالقول قولها لأن الظاهر
معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملاً بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والأول
أشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام فيه وفي
لواحقه أما الأول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما
يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين
من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الأزواج حق على الزوج حراً كان أو عبداً
ولو كان عنيناً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها
وهو أشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين
ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل له ولو كان له أربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له
الإخلال بالمبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز
أن يجعل القسمة أكثر من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج أربعاً
دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو
أشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة وتختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل
يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي وإذا كانت الأمة مع الحرة فللحرة
ليلتان وللأمة ليلة والكتابية كالأمة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان
وللكتابية ليلة ولو كانت أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين
فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لأنها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة
ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبت عندها أخرى لأنها استوفت حقها ولو بات عند الأمة
ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة فقيل تقضي للأمة ليلة لأنها ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك

قسمةٌ واحدةٌ كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي
بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالٍ والثيب بثلاث ولا تقضي كك و لو
سبق ليمين زوجتان او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
وتسقط القسمة بالسفر وقيل تقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن
اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت
للسفر وفيه تردد ولا تتوقف قسمة الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين
الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها
في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب
واما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت
حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها الزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج
وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة
وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن الرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا
وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم الرجوع لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل
يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة
المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور
الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها
ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة
السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة

العشرون اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها
ولو ظهر عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطء بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطء ثم ظهر عيب الحبل
فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان
المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت
في يد المشتري من غير شعوره ثم ظهر الحبل عند البائع فعلى قول من ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد
ويأتي على قول السقوط ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال
اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في النص انما هو للثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا هل يرد العشر
او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش

الحادي والعشرون

الحادي والثلاثون

ثم قسم خمس عشرة وفى للثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفى الثالثة خمس عشرة والتى كانت ناشزة
خمساً فيقسم للناشزة ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة ادوار فيستوفى الثالثة خمس عشرة والناشز خمساً ثم
يستانف **الثامنة** لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها عن الزوجية **التاسعة** لو كان له زوجتان فى بلد
فاقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للاخرى مثلها **العاشرة** لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع
للسفر فخرج اسمها جاز له ومع العود توفيها حصة التخصيص لان ذلك لا يدخل فى السفر اذ ليس السفر
داخلاً فى القسم

القول فى النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج
كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تتقطب فى وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير
عادتها فى ادبها جاز له هجرها فى المضجع بعد عظتها وصورة الهجران ان يحول اليها ظهره فى الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول المروى ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً واذا ظهر من
الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
ويحل للزوج قبول ذلك

القول فى الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما فى شق فاذا كان
النشوز منهما وخشى الشقاق بعث الحاكم حكماً من اهل الزوج واخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير
اهلهما او كان احدهما جاز ايضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج فى الطلاق ورضاء المراة فى البذل
ان كان خلعاً **فرع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل
بالجواز كان حسناً لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن **مسئلتان**
الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغاً والا كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها
او اغارها فبذلت له بذلاً ليخلعها به صح وليس ذلك اكراهاً

النظر الرابع فى احكام الاولاد وهى قسمان

الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة

احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي والا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او بغيبة محققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطٍ فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا فهو للثاني

احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال وعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل

ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد

احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه نماء ملك الغير ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق

اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يحنك به وان يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا او ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا

واما اللواحق فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربع الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق ففي السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع فلو اخر جاز فلو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام

بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان
تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده
لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان تكسر شي من عظامها بل يفصل اعضاؤها واما
الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت
بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن
للولد مال ولامه ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية
الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن
الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه
الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى
المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب
الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل **واما** الحضانة فالام احق بالولد
مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة
احق بالانثى مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق
بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر و
الانثى وكان الاب احق بهما ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او
كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق الاب كان بحكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب ويترتبون ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه
تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة

للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاه
تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام لام مع ام الاب **الثاني** قال في جدة واخوات الجدة اولى
لانها ام **الثالث** قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال اذا حصل جماعة متساوون
في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن** لواحق الحضانة ثلث مسائل **الاولى** اذا
طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة
الام تردد والسقوط اشبه **الثانية** اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه
وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء **الثالثة** اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها
رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الخامس**
في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك **القول**
في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان **أ** ان يكون العقد دائما
ب التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها
في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة
بالعقد وبالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا تكون صغيرة
يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر
لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاه
تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة
لامكان الاستمتاع بما دون الوطي قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطيها
لم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب
او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب
او مباح سقطت نفقتها ولو صلت وصامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط

نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان لا يفتخر به ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة
وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق
او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه
قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد
وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان
اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت
او امة **واما** قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة
والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فاذا كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس
لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة
لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من
اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء
للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل
زيادة على ثياب البذلة بما يتجمل امثالها به **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم
لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثانية** الزوجة تملك نفقة يومها مع
التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها
ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة فلو استفضلت منها او انفقت
على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها

قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم
اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق
واما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تأكل
معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت
مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب النفقة او شرط فيها اذ لا وثوق
بحصول التمكين لو طلبه **تفريع** على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب
النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر
وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه
الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها
لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لانها بالنشوز خرجت عن قبضته
فلا تستحق النفقة الا بعوده الى قبضته **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لانه
للولد **فرع** على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر
بها حمل فانكره ولاعنها فلو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه الولد لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد
الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر
ما يجب عليه وقال آخرون تجب في ذمته ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا
قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه
ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعية
فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بتا باقراره
ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها

يوماً فيوماً ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها الا قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت
بذلك لم يكن له الامتناع **الثامنة** نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم
لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة تثبت في الذمة

القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة
على الابوين والاولاد اجماعاً وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب
ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب
وتتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر
اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة
ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً او كافراً وتسقط اذا كان مملوكاً وتجب على
المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة
فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوماً ولا يجب اعفاف من تجب
النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى
نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ولا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل **الاولى** تجب نفقة الولد على ابيه ومع
عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية**
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابن واب وكذا لو كانا اباً وجداً او اماً
وجدة خص به الاقرب **الثالثة** لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان
له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية **الرابعة** اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره
الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له

عروض او عقاراً او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة
على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه او
من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله
الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك
القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له فان فضل
قدر كفايته والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى **واما** نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة او لم تكن
والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان
كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره
من رعي وعلف جاز اخذ اللبن **القسم** الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتاباً

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه اربعة **الركن الاول**
في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً وفيمن
بلغ عشراً قولاً وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق
بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ويمنع منه قوم
وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم
القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون فلو كان
المجنون يفيق في وقت وطلق فيه صح ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل امور ثلاثة كون المكره قادراً
على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضراً بالمكره في
خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً او جرحاً او شتماً او ضرباً

ويتحقق بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الإهانة ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير. الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي أن له زوجة فقال نسائي طوالق أو زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو أوقع وقال لم أقصد الطلاق قُبل منه ظاهراً ودُيّن بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لأنه إخبار عن نيته. ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً وللحاضر على الأصح ولو وكّلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز. تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو أشبه. الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة. الأول أن تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها وكذا لو علّق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عيّن الزوجة كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق أو أطلق كقوله كل من أتزوجها. الثاني أن يكون العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالأمة المحلّلة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة. الثالث أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر فلو طلقها وهو معها في بلد واحد وغاب دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً علم بذلك أو لم يعلم. أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً. ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملاً برواية تضمنت ذلك والغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الأمد المذكور. ولو كان حاضراً وهو لا يصل إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب. الرابع أن تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم ترَ دماً معتزلاً لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة

أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق. الخامس تعيين المطلقة وهو أن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة صح ويقبل تفسيره وإن لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو أشبه. ولو قال هذه طالق أو هذه قال الشيخ رحمه الله يعيّن للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين. ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة ويعيّن من شاء من الأولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الأولى والأخيرتين جميعاً فيكون له أن يعين للطلاق الأولى أو الأخيرتين معاً والإشكال في الكل ناشئ من عدم التعيين. ولو نظر إلى زوجته وأجنبية فقال إحداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية قُبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال أردت الجارة لم يقبل لأن إحداكما يصلح لهما [illegible] ف إلى الزوجة وفي الفرق نظر. ولو ظن أجنبية زوجته فقال [illegible] لأنه قصد المخاطبة. ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة فقال أنت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظناً أنها زينب [illegible] إشكال لأنه وجّه الطلاق إلى المجيبة لظنها زينب [illegible] لم تطلق لتوجه الخطاب إلى غيرها. الركن الثالث في الصيغة والأصل [illegible] لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن وهو الصيغة المتلقاة [illegible] ويقع بقوله أنت طالق أو فلانة أو هذه وما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال أنت الطلاق أو طلاق أو من المطلقات لم يكن شيئاً ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال أنت مطلقة وقال الشيخ الأقوى أنه يقع إذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الإنشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه إشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق ويقع طلاق

بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة
من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا
عن الزوجة وليس معتمدا ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي و نوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو اشبه ولو خيرها وقصد الطلاق
فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة باينة وقيل تقع
رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت
او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجردها عن الشرط والصفة في قول مشهور
لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل وقيل تقع واحدة بقوله طالق وتلغو
التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة
صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والآخر
غير مراد **فرع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يصح
لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت
طالق اعدل الطلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم ولو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال
لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو
فتح صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق
نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت
ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو
قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل

طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل يقع طلقة واحدة
بقوله انت طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو
قال طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو
الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين **فرع** قال الشيخ رحمه الله
اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع لكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال
انت طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال
طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله انت طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة
وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت
التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة **الركن** الرابع الاشهاد ولا بد من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا
ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على
اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر بانفراده لم يقع الطلاق اما
لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة
النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع
حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر** الثاني في اقسام الطلاق ولفظه
يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او
مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل والسنة تنقسم اقساما ثلاثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين

ما لا يصح معه الرجعة للزوج وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض و
المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والرجعي وهو الذي للمطلق
مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل
خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر
فانها تحرم عليه حتى تنكح غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتدت ما اعتدت اولا حرمت في الثالثة
حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل
ثلاث امرأة استكملت الطلاق حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها
او تركها مسائل ست **الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها
وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في
الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل
لا يجوز للسنة والجواز اشبه **الثالثة** اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في
طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاظهر ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن فقهائنا
من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة
وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار
ان لم يقع وطء ولو وطئها لم يجز الطلاق الآخر في ذلك الطهر الا اذا كانت المطلقة ممن لا يشترط فيها
الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح
باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه

ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة**
اذا طلق الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا
وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر

النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق
ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه
هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه
فلو برأ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا قبل ولم ترثه والوجه
انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت
الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فروع أ** لو طلق الامة
مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء
التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فاعتقت لم ترثه لانه طلقها
في حال لم تكن لها اهلية الارث وكذا لو طلق الذمية كتابية ثم اسلمت **ب** اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لتساوي الاحتمالين وكان
الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **ج** لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات
فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول به تحريم الثلاث
اذا استوفى الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم
شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطئا موجبا
للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت

المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل
مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل
للاول بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم
تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى
تنكح زوجا والمعتبر في تحليل المطلقة ثلاثا اذا وطي وحصلت منه الشرائط وفي رواية لا تحل ولو وطي المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ العقد
بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك
ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت ثقة
صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل
يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا
لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح
المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس
بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته ولو انكر الطلاق كان
ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك
اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استأنف
الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد
المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق فراجع فانكرت الدخول بها

اولا

اولا او زعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر
ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ ولو ادعت
انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر قيل
كان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد
ولو ادعت الحمل فانكر الزوج فاحضرت ولدا فانكر ولادتها فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا
ولو ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة
انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته
الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يحلف
اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل
بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة
حملت ولدها على الزنا بامراة ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من نشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها في
الغرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين على
المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس
بدين يدعى عليه فانكر والنية نية المدعي اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى
ولو اكرهه على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز ان يوري انه لا يفعله
بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا
سابقا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكرهه على يمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام الابل قصد

التخلص جاز ولم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملاً ولا ثوراً ولا عنزاً وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة
الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول
فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد
الممكن فيها فذلك كله وامثاله سائغ **المقصد** الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولاً

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة
تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين
لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل
بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان
الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول
قولها مع يمينه **الفصل** الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء
وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت
بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءاً ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث
فقد قضت العدة اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض
اخذاً بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان لكن الاخيرة ليست
من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة
موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ
بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه
لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض **فرع** لو اختلفا فقالت كان قد بقي من
الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها **الفصل**
الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول

بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى
لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو
كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعاً وهذه تراعي الحيض والشهور فان سبقت الاطهار فقد خرجت
من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضة وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت
تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم
تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبهاً رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
اعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى
نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت
من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه **تفريع** لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بالحمل بعد انقضاء العدة وقبل النكاح اما
لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان
حسناً وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة **الفصل الرابع**
في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً او غير تام ولو كان
علقة بعد التحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى مدة الحمل
وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت
بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقاً رجعياً
ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائناً اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** ا
لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بالشبهة ولحق الولد بالواطئ

لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطى ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

ب اذا اتفق الزوجان فى زمان الطلاق واختلفا فى زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف

فى الولادة وهى فعلها ولو اتفقا فى زمان الوضع واختلفا فى زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف

فى فعله وفى المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما ج

لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه الالحاق

ما لم يتجاوز اقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة

اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل

وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين

فلو وضعت قبل استكمال الاربعة اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد

وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والطيب ولا باس بالثوب الاسود و

الازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوى فى ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفى الامة

تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة

بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم للوطء لا للعقد اذ

ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط بطل الطلاق

وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا لجانب الاحتياط

دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات

قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد

من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود

ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها

فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت

وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج

ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهى فى العدة فهو املك بها

وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع آ لو نكحت بعد العدة

ثم بان موت الزوج كان العقد الثانى صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها

لان عقد الاول سقط اعتباره فى نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته ب لا نفقة على الغائب فى

زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد ج لو طلقها الزوج او

ظاهر واتفق فى زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة د اذا

اتت بولد بعد مضى ستة اشهر من دخول الثانى لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت

الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد ه لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه و التردد

لو مات احدهما فى العدة والاشبه الاول

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة

الاماء فى الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تعتد به

ثلاثة عشر يوما ولحظتان والبحث فى اللحظة الثالثة كما فى الحرة وان كانت لا تحيض وهى

فى سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها

عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت فى العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا

اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة فى الطلاق والوفاة وفى رواية تعتد عدة الامة وهى

شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين

ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهى

فى العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق

بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا

لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها

في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره
من استغنام او صلح او ميراث او غيره لكن من يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو
كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة فاستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فاذا انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء
وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي
الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثانيا
وكذا لو ابتاعها واستبراها فاحرمها بالحج كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل **الفصل السابع**
في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة
وهي ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم
تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة
الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في
البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها
يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى
لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون
حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا
قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت الاجارة
جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكانها غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند
الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح
البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة

الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل والاول اشبه اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية لها **الرابع**
لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها
فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت باجرة سكنى اقل
الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها
بالتفاوت **الخامس** لو مات فورثت المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا
السادس لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي رحلها وعيالها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول
لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى
الثاني اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
فلو ارتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يغلب الخوف
بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن**
لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع**
اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو
استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير **المسألة الثالثة**
لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت
حيث شاءت **الرابعة** لو تزوجت في العدة لم يصح ولم ينقطع عدة الاولى فان لم يدخل الثاني فهي في
عدة الاول وان وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حدت ولم تحل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت
عدة الاول لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول

اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت
بوضعه له واتمت عدة الاولى بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة
الاولى واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به
وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به **الخامسة** تعتد زوجة الحاضر
من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير
العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف
العدة لبطلان الاول بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا الاقوى انه لا عدة وهو بعيد لانه
خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها
العدة لان العدة الاول بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة
لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو
كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد ولا مهر ولو كانت
الموطوءة امة لحق به الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين يسقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة** اذا طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة قيل تتداخل
العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت او حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاولى بعد الوضع وكان للاول الرجوع في
تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية
والشرائط والاحكام **اما** الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع
بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا

او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ
لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع الاول**
لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى
الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف
ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير
المطلقة بدفعها بائنة **الثالث** لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا
وكان رجعيا **النظر الثاني** في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز
ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره
ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون
رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له
بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو
خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد
عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا
لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة
كان للمطلق استيفاء ما بقي ولو كان رضيعا فمات رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج
في تلك المدة مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي

ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خلعها بعوض معين
موصوف فان وجد بما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصفته ولو كان معينا فبان
معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فبان
زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم
وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق
كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق
واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء
المقتضي للتعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل
ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل
ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمها
قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن

النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شرائط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع
ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان زوجها حاضرا معها وان تكون الكراهية
من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب
ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو
افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور عليه لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل

خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم
يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا
لو قال خالعتك ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين

النظر الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح
ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية
ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت
بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة
له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها و
شرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني
مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استيناف طلاق **السابعة** اذا قالت
طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد
شرطا فان قصدت الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلة لانه لم يفعل ما سالته وقيل
يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابل الثلاث فاقتضى تقسيط المبذول على الطلقات
بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت
معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء
وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية

كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله
ثلث الالف وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته **التاسعة** اذا قال ابوها طلقها وانت
برئ من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب **العاشرة** اذا
وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فان طلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها
وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ما اذن فيه
ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلث **الاولى** اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول
قول المرأة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل
البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه
واليمين عليها او يسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه
اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها **واما** المباراة فهو ان يقول بارأتك على كذا وانت
طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك
او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير فلو اقتصر على
قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين و
يشترط في المبارئ والمباراة ما يشترط في المخالع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج
معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية
ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه
ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة

وفي الخلع جائز وتتحقق الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة **الاول** في الصيغة وهو ان
يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييزها ولا
تعتبر اختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا
او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها
قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا
لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه
اشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة
بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة الاب والابن
لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي
لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان
نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على
القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشأه التمسك بالعموم وفي
وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة
قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستندا الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان
التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف **فروع** لو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار
صح اذا كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية
لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر
امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها

ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد
الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف ثم تزوجها وظاهرها
قال الشيخ يقع الظهار وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء
او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه
الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد
الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد الدائم ولا يقع بالاجنبية ولو
علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض
ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي
اشتراطه والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع
وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا
صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع
في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو
الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها
بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها
فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتدا او
ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك
لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج وفسخ سقط الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد

مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان
عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار
او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم
يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء
وهو بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها
في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا تبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما
دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير التاسعة
اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عند الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه
الاستغفار وهو اكثر العاشرة اذا صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره
بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر
احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق تضييقا ولا يطلق
عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات قد
سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فصوم
شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر في يوم من قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما
نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد والنذر على التردد والواجب في كل واحد

عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة
اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد
الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او
صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم
ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب
وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة اليمين الرابعة كفارة الحيض
مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل تجب وقيل تستحب وهو الاحوط ولو وطئ امته حائضا
كفر بثلاثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز
نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم
يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك
قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام
والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك
الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة اوصاف الوصف الاول الايمان
وهو معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا
الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي
اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين تولده وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم فاذا بلغ المملوك

اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من
اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر
الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق
بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه
او احدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه
بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر
ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى من مكاتبته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر
كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة
لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق شقصا من عبد
مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص
وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق الشقص حينئذ بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح
مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال اذا كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو
قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه
لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه

مسألة صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو
تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا
او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية
بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال له أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك فقد وقع
الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق أعتقت عنك
ثم يعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه
تخمين ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الأول النية لانه
عبادة يحتمل وجوها فلا تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا
كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس
مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة
ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين
ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين الأول لو اعتق عبدا عن احدى
كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلاث
متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلاث ولو لم يعين الثالث
لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع
لو شك بين النذر والظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء
ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق
وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما

ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المراد به وتحرر الباقي منهما
بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او
غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية
العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا
الشرط الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد
العوض ولو قال له قائل أعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي
وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزمه العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد الآخر
العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعده الشرط الثالث
ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم
يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام
ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها
او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة
من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه
الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه
قيل يلزم بيعه لامكان الغنا عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن
والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه في الظهار والقتل
خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف
وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم
والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه

كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال الشيخ في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد المعتبر لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال في المطر تصرف الى من تصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من حمل المد على حال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهو مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني

اجتزاء به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة حال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بان حيز كالظهار ففي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم يعد فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع بل تدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا تجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشرة قال الشيخ رحمه الله من قتل في اشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثانية عشرة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسم الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل وما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله والله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مؤليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ فيه قولان اظهرهما

اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق ان لا يطأها او بالصدقة او بالتحريم
لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى
شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف
لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه
البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي
ومن الخصي وفي صحته في المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكون فيئته كفيئة العاجز **الثالث**
في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه
بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة واليها بعد انقضائها
المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع**
في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او
مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا
او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع
لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء
ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير
مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء
كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت
لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان
طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع
بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها

من المطالبة لم يسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع** **ا** لو اختلفا
في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول
من يدعي تأخره **ب** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها
المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو
تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط ينقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع
المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة اثناءها **ج** اذا جن بعد ضرب المدة
احتسبت المدة عليه ولو كان مجنونا فانقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **د** اذا
انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم
وكذا في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب **ه** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه
من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **و** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه
مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء
بازالة المانع **الثالثة** اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال
في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزم وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او
اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث
الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال
في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا
كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة
في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت
العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة**

اذا آلى من الامة ثم اشتريها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها. **العاشرة** اذا قال للاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة ولو مات واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين هنا باق فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة ولكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا آلى من الرجعية صح وتحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو واقفته فاطلق حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ **الثالثة عشرة** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا على دعوى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو الاشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق به الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر سنين فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو كان نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال

وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد
ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا
ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف
لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان
يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله تعالى
اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول
فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى عليها سترا لاعنها وحرمت عليه و
كان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا يثبت
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا
انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم
ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت
وأتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف الا
باللعان **الركن الثاني** في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح
وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما
توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف
الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى
عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة
صفات الولد صفات الواطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة

من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان قبله
وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه
رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها
ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان **الركن الرابع**
في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز
ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع
مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله
اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا
المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور
وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان
يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر
الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن والمرأة تبدأ بالشهادات
ثم بالغضب ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجزه
والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر
من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب
وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد فان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة
لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست

شهادات ولعله نظرا الى اللفظ فانه بصورة اليمين **واما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** يتعلق بالقذف
وجوب الحد فى حق الرجل وبلعانه سقوط الحد فى حقه ووجوب الحد فى حق المراة ومع لعانها تثبت
احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد
ولو اكذب نفسه فى اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هى
او اقرت رجمت وسقط الحد ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به
الولد لكن يرثه ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا
ان تقر اربع مرات وفى وجوبه معها تردد **الثانية** اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان
صار كالاخرس ويكون لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه **الثالثة** اذا ادعت انه
قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه
الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان **الخامسة** اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد
ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان
وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على الزنى لا ينفى الولد اذ هو ثابت بالفراش
وفى اللعان تردد **السادسة** اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ
لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا
السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفى رواية ابى بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا
ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب فى الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت
فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد

...ن فخابر وهنا سقوط الحد
...جنبي فلا حد ولو قذفها
...حسنا **التاسعة**
...نرى يحد للشهود
...الزوج بالقذف وهو
...به حاكم لم ينفذ
...و فضله متفق عليه
...تص الرق باهل الحرب
...اهل الحرب وكل من
...شترى انسان من
...ة ويشترى سبى
...رق والسراية و
...رد الصحبة التحريم
...ى تحريرها تردد
...زة فان قصد
...لام لم يحكم بالحرية
...ك بالاحتمال و
...وعن الشرط
موسعه ... مترتب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت حر وهل يشترط تعيين المعتق الظا...

شهادات ولعل...
وجوب الحدّ في...
احكام اربعة...
فلو اكذب نفسه...
او اقرّت زوجه...
الولد لكن يرث...
التحريم وهل...
ان تقرّ اربع...
صار كالاخ...
قذفها بما يو...
الرابعة اذا...
باللعان ولو...
ان اقرّت به...
وكان للزوج...
وفي اللعان...
لا يقبل الا...
السابعة...
ولو ارادد...
ميراث له ولا احد ميراث واليه ذهب في الخلاف وفي ... ان يرث ...
فلا يسقط باللعان المتعقب **الثامنة** اذا قذفها ولم يلاعن فحُدّ ثم قذفها به قيل لا حدّ

وقيل يحدّ تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحدّ اظهر ولو قذفها به الاجنبي حُدّ ولو قذفها فاقرّت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حدّ ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حدّ كما لو اقام بيّنة ولو قيل يحدّ كان حسنا **التاسعة** لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المرأة والاخرى تحدّ الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزّل ردّ الشهادة على اختلال الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن **العاشرة** اذا اخلّ احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ **الحادية عشرة** فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي ان من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلّوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقرّ على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من ولده او زوجته او احدى ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذهم في الحقيقة وبيتوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض **اما** المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق وفي تحرير بها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرّة فقال انت حرّة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صحّ ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشأه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجرده عن الشرط فلو علّقه على شرط مترقّب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرّة او رجلك او وجهك او رأسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعتق بقوله انت حرّ وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر

فلو قال أحد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل
يعين الوارث وقيل يقرع وهو أشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده أما لو أعتق معينا ثم اشتبه
أخرج حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال
التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل أقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس
من زواله ولو ادعى أحد مماليكه أنه هو المراد بالعتق فأنكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الوارث
ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتِق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله
وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه
وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتَق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل
يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو أعتق
غير المالك لم ينفذ عتقه ولو أجازه المالك ولو قال ان ملكتك فأنت حر لم ينعتق مع الملك الا ان
يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلتَ او ان فعلتُ ولو أعتق مملوك ولده
الصغير بعد التقويم صح ولو أعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق
شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف أعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل
يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المملوك
ابقاه لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه
عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا أتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن
مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن
أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الأولى لو نذر عتق
أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق أحدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والأول مروي الثانية لو نذر تحرير أول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين الثالثة
لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم قيل له هل أعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر
[illegible] اعادها

[illegible]

... العتق في الملك وفي الانعتاق تردد الحادية عشرة [illegible]
من الأصل والأول مروي تفريع اذا أعتق ثلث املاكه في مرض الموت ولا مال له سواهن أخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق

فلو قال احد عبيدي حر ضج ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قبل
تعيين الوارث وقيل تخرج وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه

عتق في

مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق المستضعف ومن
اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب له اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** لو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق

شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توأمين كانا معتقين **الثالثة**
لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر
عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها
بملك مستانف لم تعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه انصرف الى من مضى عليه في ملكه
ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فالمال للمولى وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو
للعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشبه **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث
بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلاث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان خرج
على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين وان تساووا عددا وقيمة او
اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة
وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث
قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم
ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو
حملت كان ولدها رقا وهو رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم و
يحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا **العاشرة**
اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق
العتق في الملك وفي الانتقال تردد و**الحادية عشرة** العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل
من الاصل والاول مروي **تفريع** اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت
واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق

قيل هو حر ايضا وفيه تردد **الثاني** اذا اعتق ثلاثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فلو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل كان فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين شريكه ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتنعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال الشيخ في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام

وفيه اشكال منشاؤه عدم القصد الى عتقه **تفريع** اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد الآخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي **واما** الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا كانوا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة غير العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه نسبا فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد **فرعان الاول** اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته **الثاني** لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه **واما** العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق ولكن نذكر الفصول الثلاثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلاثة مقاصد **الاول** في العبارة وما يحصل به التدبير

والصريح أنت حرّ بعد وفاتي او اذا متّ فانت حرّ او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط
وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبّر بها عن المدبّر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو
قال متى متّ او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا متّ والى مقيّد كقوله اذا متّ
في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري هذا او شهر كذا ولو قال انت مدبّر
واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا متّ فانت حرّ صحّ وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدّمها ولو كان
المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حرّ انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصحّ التدبير ولم يكن
معلّقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرّر
وبقي نصيب الآخر رقّا ولو مات احدهما تحرّر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى
يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان **الاول** النيّة فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران
ولا المكره الذي لا قصد له وفي اشتراط نيّة القربة تردّد والوجه انه غير مشترط **الثاني** تجريدها
عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حرّ بعد وفاتي او اذا
اهلّ شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت اليّ او
الى ولدي كذا فانت حرّ بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبّرة رقّ وله وطؤها والتصرف فيها فان
حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما بقي
منها من نصيب ولدها ولو حملت بمملوك سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبّرا كامّه
ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مرويّ وكذا
المدبّر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبّر كابيه ولو دبّرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستّة اشهر فصاعدا
من حين رجوعه لم يكن مدبّرا لاحتمال تجدّده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبّرا لتحقق الحمل
بعد التدبير ولو دبّرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبّر والا فهو رقّ وهي رواية الوشّاء
وقيل لا يكون مدبّرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه **الثاني في المباشر** ولا يصحّ التدبير

الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبّر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميّزا
له عشر سنين صحّ تدبيره ولا يصحّ تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصحّ التدبير من
الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبّر المسلم ثم ارتدّ لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردّته عتق
المدبّر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبّر بوفاة المولى لخروج ملكه
وفيه تردّد ولو ارتدّ لا عن فطرة ثم دبّر صحّ على تردّد ولو كان عن فطرة لم يصحّ واطلق الشيخ رحمه الله
الجواز وفيه اشكال نشأ من زوال الملك لمرتدّ عن فطرة ولو دبّر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه
سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرّر من ثلثه ولو عجز
ثلثه تحرّر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقرّ ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصحّ تدبير
الاخرس بالاشارة المعلومة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة
الوصيّة يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يوصي
سواء كان مطلقا او مقيّدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صحّ بيع رقبته
وكذا ان قصد ببيعه الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرّر بموت مولاه
ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادّعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبّر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرّر من المدبّر بقدر الثلث
ولو لم يكن له سواه عتق ثلثه ولو دبّر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبّر في الدين والا بيع منهم بقدر الدين وتحرّر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا
على التدبير او لاحقا على الاصحّ وكما يصحّ الرجوع في المدبّر يصحّ الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبّر
بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلّف شراء حصّته وكذا لو دبّره اجمع ورجع
في بعضه وكذا لو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوّم عليه حصّة الآخر ولو قيل يقوّم كان

ودبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فكّ حصة الآخر ولو اعتق صاحب الحصة القنّ لم يجب
عليه فكّ الحصة المدبّرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبّر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق
رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ فان التحق
بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر **الخامسة** ما يكتسبه المدبّر لمولاه
لانه رقّ ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر اكتسبته بعد الوفاة
فالقول قوله مع يمينه فلو اقام كلّ منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث **السادسة** اذا جُني على المدبّر
بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قُتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى
يقوّم مدبّرا **السابعة** اذا جنى المدبّر تعلّق ارش الجناية برقبته ولسيده فكّه بارش الجناية وله
بيعه فيها فان فكّه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم
تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره
ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صحّ وكان ذلك نقضا لتدبيره وعلى رواية اذا لم
يقصد نقض تدبيره كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى
قبل فكّه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبّر بطل التدبير ولو
جعل خدمته لغيره حيوة المخدوم ثم تحرّر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع**
اربعة **الاول** اذا استفاد المدبّر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبّر من الثلث فالكسب له
والا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر
قيمته مرّتين تحرّر ثلثه وكلّما حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته وان تلف استقرّ
العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبّر صحّ فان ادّى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخّر
حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال
الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبّره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال

اما لو دبّره ثم قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبّر حاملا صحّ ولا
يسري الى ولدها ولو رجع في تدبيرها صحّ فان اتت به لاقلّ من ستة اشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه
لتحقّقه وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل **واما**
المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك
والعوض والكتابة مستحبّة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكّد بسؤال المملوك ولو عدم الامران
كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة
مستقلّة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل لم يصحّ ولا يثبت مع الكتابة خيار
المجلس ولا يصحّ من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في
الكتابة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت
حرّ مع نيّته ذلك قيل نعم وقيل بل تكفي النيّة مع العقد المتقدّم فاذا ادّى عتق سواء نطق بالضميمة
او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد
وذكر الاجل والعوض والنيّة والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ فمتى
عجز كان للمولى ردّه رقّا ولا يعيد عليه ما اخذ وحدّ العجز ان يؤخّر نجما الى نجم او يعلم من حاله
العجز عن فكّ نفسه وقيل ان يؤخّر نجما عن محلّه وهو مرويّ ويستحبّ للمولى مع العجز الصبر
عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة
من جهة العبد لان له ان يعجّز نفسه والاول اشبه ولا نسلّم ان للعبد ان يعجّز نفسه بل يجب عليه
السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة السعي فكان
الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتّفقا على التقايل صحّ وكذا لو ابرأه من مال الكتابة
وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث
ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرّف وهل يعتبر الاسلام

مملوكه فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام
ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه
مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه او لانه
لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما**
الاجل ففي اشتراطه خلاف بين الاصحاب من اجاز الكتابة حالة او مؤجلة ومنهم من
شرط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة
ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها
ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد
تردد وان قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كانت الدينار معلوم
الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط
اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب عليه ان يؤجله
مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه **واما**
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا مؤجلا معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا
يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لاجله
بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه
كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة
على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة

وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه
من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان
او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى
ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز
رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحتين
ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب
المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية
واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة
وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان الباقي رقا
ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف
من اصل التركة ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد
بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا
عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطأ عزر ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب
ولو وطي بشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى

زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفاً مشروطة كانت
او مطلقة وكذلك ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة
الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفاً
للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امّه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة
كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحرّ كان اولادها احراراً ولو حملت
من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث الخامسة المشروط رقّ وفطرته
على مولاه فلو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفّر بالصوم ولو كفّر
بالعتق لم يجزه وكذا لو كفّر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه كفّر بما لم يجب عليه
السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة
اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الورّاث
من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صحّ ولا يقوّم عليه الباقي الثامنة من كاتب عبده
وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حدّ له قلة وكثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم
تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادّى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى
استخرج با[illegible] وادّعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادّى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى
رجع رقّاً للمولى ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوّج
بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في
مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسناً الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيباً

فان رضي المولى فلا كلام وان ردّه بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدّد في العوض
عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع
على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقاً
تحاصّ فيه الديّان والمولى وان كان مشروطاً قدّم الدين لان في تقديمه حفظاً للحقين ولو مات
وكان مشروطاً بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاصّ بين الديّان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده
اذا كان الباقي حرّاً او رقّاً له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقّاً لغيره فاذن صحّ وان لم يأذن بطلت
الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يمكن من التصرف
واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف
بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكذا لا يصح ان يهب
من الاجنبي باذن المولى فلكذا هبته لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد
من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره
وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة من معاوضاته فيبيع بالحالّ لا بالمؤجّل الا ان يستسلف
بزيادة عن الثمن فيعجّل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان
وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضاً الثانية اذا كان للمكاتب
على مولاه مال وحلّ نجم فان كان المالان متساويين جنساً ووصفاً تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب
الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك
ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً سواء كان المال اثماناً او اعواضاً وفيه قول آخر بالتفصيل
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صحّ وكذا لو اوصي له به ولم يكن في قبوله
ضرر بان يكون مكتسباً يستغني بكسبه فاذا قبله فان ادّى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب مع عتقه

وان عجز ففسخ المولى استرقهما وفى استرقاق الاب تردد **الرابعة** اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفتكه

بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة

الاب لانه تعجيل باتلاف مال له التصرف فيه وتبقى ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف فى ابيه وفى هذا تردد

المقصد الثانى فى جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان **الاول** فى مسائل المشروط وهى سبع

الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو

مات وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها فان كانت الجناية خطاء فهى تتعلق

برقبته وله ان يفدى بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما فى يده بقدر الحقين فالاداء

ينعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز

فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى فى ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ **الثانية** اذا

جنى على اجنبى عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان

خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبى بيعه فى ارش الجناية الا ان يفديه السيد

فان فداه فالكتابة بحالها **الثالثة** لو جنى عبد المكاتب خطاء كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة

العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل **الرابعة** اذا جنى على جماعة فان

كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطاء كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما فى يده يقوم بالارش

فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا فى قيمته بالحصص **الخامسة** اذا كان للمكاتب اب وهو رقه

فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه فى قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض

جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب **السادسة** اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جنى على طرفه عمدا

وكان الجانى هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص

وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه **السابعة** اذا جنى عبد المولى على مكاتبه

عمدا فاراد القصاص فللمولى منعه ولو كان خطاء فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الا

الاقتصاص

ولو اراد الاداء توقف على رضاء السيد **واما المطلق** فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه

فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شئ جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه

لما فيه من الحرية ولزمه ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو

جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجانى ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو

كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدى نصيب الرقية

بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش

فان كان ذرقا اقتص منه **المقصد الثالث** فى احكام المكاتب فى الوصايا **الاولى** لا تصح الوصية برقبة

المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده فى الرق جاز ولو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد

اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين جاز **الثانية**

لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما فى ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه

فقد اوصيت به لك صح **الثالثة** اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقى عليه فهو وصية

بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة فى تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقى عليه

ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت فى الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى عليه

شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شئ بقرينة حال اللفظ **الرابعة** اذا قال ضعوا عنه

اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان للوارث الورثة

الخيار فى تعيين ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا

جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيدخل من الاربعة الثانى والثالث ومن الستة الثالث والرابع

الخامسة اذا اعتق مكاتبه فى مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء

وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومن

مال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغى الاكثر فان و

وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادسة** اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه
ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه
السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة
وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع وتعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين **الاول** في كيفية الاستيلاد وهو تحقق بعلوق امته
منه في ملكه ولو اولد مملوكة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ
تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات
الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها
ويجعل في يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل
الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت
طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي
جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت
في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده
قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء
عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها و
للمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه

وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق
الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم
او ورثتهم بقدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت
نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت
فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** في الصيغة وفيها مقاصد **الاول**
في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقولك لك علي او عندي او في ذمتي
او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او
ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان تشهد ولو قال ان شهد
لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق
الموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد
الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين
ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق
درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي
فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او
حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان
اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان
لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له

غير هذا الزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس
الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال للمالك بعتك اباك فاذا حلف لو لم يعتق المملوك
او لم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها عنه كان اقرارا له
وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط **الثاني** في المبهمة وفيه مسائل **الأولى**
اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسره بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسره بما لم تجر العادة بتموله
كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسره بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة
لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره
بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن
ثبوت مثله في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه
شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس
قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذر وربما
خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد
ولو قال اكثر من مال فلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله
عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال
قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل **الثالثة** الجمع المنكر يحمل على
الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما
يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال له الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم وكذا لو قال مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف
ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما اما لو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة **الخا[مسة]**

اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم
وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد فان خفض احتمل بعض الدرهم
واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين
نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على التعيين الا مع العلم بالقصد
السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر
كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم
الهما او كانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه **السابعة** اذا قال
هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقراره في يده **الثامنة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت
اقررت لك بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها
كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة ولست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال
له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب
اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل **التاسعة** اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير
الكيفية اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه **العاشرة** اذا قال له في
ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن
اقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذا المال او هذه الدار صح ولو قال له من داري لم يقبل ولو قال
له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان بعض المال لا يسمى
دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح

في الجميع **الثالث** في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها عليك او قضيتها
كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو
قال انا مقر واقتصر لم يلزم لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار
ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث
يستعمل الامران استعمالا ظاهرا **الرابع** في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث **الاولى** الاستثناء
من الاثبات نفي ومن النفي اثبات **الثانية** الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد
الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان اقل او اكثر **تفريع**
على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا
درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي
عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له خمسة الا اثنين و
الا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء
الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له علي عشرة الا واحدا الا واحدا سقط
من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا
هذا الفص صح وكان الاستثناء من الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له
والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد له الا واحدا كلف البيان فان عين صح
ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه **تفريع** على القاعدة الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه
فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبة بطل الاستثناء لانه عقب
الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرا بما يبقى منه بقية بعد اخراج

قيمة الدرهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر
بيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته من الالف شيء صح والا كان فيها الوجهان ولو كانا مجهولين
كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان فيهما كما قلناه **تفريع** على القاعدة الثالثة لو قال له
درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى
الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل
الاستثناء **الركن الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر
عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بماله ان يفعله كالوصية صح ولو
اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا
حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة
فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او
يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا
اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه
فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ يقال له ان لم تفسره جعلت ناكلا فان اصر
احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ **الركن الثالث**
في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك
وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كأروش الجنايات على سائقها او راكبها
ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين
سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة

نظراً الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان نسبه
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم
بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من
مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملا وقت الاقرار
وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب
العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا في ما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به
للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بالزوجية لامه ولو كانت مشهورة بالحرية

الركن الرابع في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في
يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه
حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان
وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في
يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان ثم انكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فيبقى لغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية
المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل
يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات
هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء
للمولى ان لم يكن له وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر
الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني** في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال
وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كانت له عندي
فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال له علي الف وقطع

ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال
لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه
الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة
اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل
الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا
السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة
ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد
وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك
لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه
اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار
بنسب الولد الصغير حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع
فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في
السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة وبينه وبينها
مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا
لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير
ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا
يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له
وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت

الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث يثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث يثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت بولد كان لها الثمن وان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والاخران رقا ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت يثبت نسبه وميراثه دونهما ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق الارث دونهما **العاشرة** لو اقر بوارث اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدق الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشر** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى ان لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام

فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل محلل مقصود ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين للجعالة واحدا فرده غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما** الاحكام فمسائل **الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية**

اذا بذل جعلاً فان عيّنه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعيّنه لزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق
على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الآبق
دينارا اذا أُخذ في مصره وان أُخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على
الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند
اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله
دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال
من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد **فروع**
أ لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له
ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل **ب** لو جعل لبعض الثلاثة
جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول له
ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة
لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد
الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة
ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلثة **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل
اجرة المثل ولو قيل يثبت للعامل اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان
بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطاء لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة

الاول ما ينعقد به لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة
ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والثاني كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ
والرازق وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي
والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبة للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل
لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قول آخر
وكذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين
ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن
والابوين ولا بالنبي ولا بالائمة عليهم السلام وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو
بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او بكناية وهي يمين اللغو
والاستثناء بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت به العادة ان
لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة
ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على
مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او غيبة
لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء
مشية زيد فان قال زيد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء
في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء

من الاثبات نفي ولو قال لادخلت
الدار الا ان يشاء فلان فقال قد
شئت ان تدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء

وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان
يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا
ايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار فلا تنعقد يمين الصغير
ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين
من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف لا تصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى نية القربة
ولا تنعقد من الولد مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او
ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو
تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجباً او مندوباً او ترك قبيح او ترك مكروه
او على مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك
ذلك لم ينعقد ولا تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا القسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء
بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة
فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف
لا شرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك
ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف
لا اكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى
كل واحد منهما طعاماً وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة على النصف حنث وهو حسن ولو حلف

لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث
باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غداً فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة
ويلزمه التكفير معجلاً وكذا لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته
لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا يشرب من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده
او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤوساً
انصرف الى ما جرت العادة باكله غالباً كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك
والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحماً وهنا يقوى انه يحنث بالجميع
ولو حلف لا ياكل شحماً لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسناً وان قال لا ذقت شيئاً
فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمناً فاكله مع الخبز
حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزاً اما لو حلف لا ياكل لبناً فاكل جبناً او سمناً او زبداً لم يحنث
السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقاً او سويقاً لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل
الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحماً فاكل الالية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب
فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسراً فاكل منصفاً او لا ياكل رطباً فاكل منصفاً حنث وفيه قول
آخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل
فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحاً
او مائعاً كاللبن او غير مائع كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب
الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء هذه الاداوة ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن
صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو قال لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو
العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيداً وعمراً فكلم احدهما حنث

لان الواو ينوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث
ولو جعله في طبيخ فان لم يتبعه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو
حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة المطلب
الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه
ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت
هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت
هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى والاسكان
فيتبين بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة
اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو
قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية اذا حلف لا دخلت هذه الدار
فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل
الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخلت بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول
اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة
بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم
تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه
تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت
دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت
براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف
ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها

الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله وقيل لا
اعتبارا بالمنفذ الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب
مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا
اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا
ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم
حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ رحمه الله فصل وهل يحنث بدخوله
عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على
ما تقدم دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح
وان اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على
الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام وكذا الدهليز والصفة المطلب الرابع
في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن
لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبر
بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر
بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ يتناولان
المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاؤه متابعة العرف في افراد كل واحد
باسم الرابعة اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا شريت فوكل
فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف
والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه

انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره
فى البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا
بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع
فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا او لو حلف ليبيعن الخمر لم ينعقد

المطلب الخامس فى مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يعين الحالف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن
بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لا اعطيته شيئا لاصومن
لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزى الضغث والوجه انصراف اليمين
الى الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزى الضغث
وهذا اذا كان الضرب لمصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شئ
من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر فى الضغث ان يصيب كل قضيب جسده
ويكفى ظن وصولها اليه وتجزى ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة
المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم
للاخبار الاول بالشئ السار فلو قال لاعطين من بشرنى بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا
ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرنى فان الثانى مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من تدخل دارى فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال
آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة تقتضى وجودها فى حال الحيوة
السادسة اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد
ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله
لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل لقوله تعالى

حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلى يقع على الخاتم واللؤلؤ
فلو حلف لا يلبس الحلى حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** الشرعى هو دين الامة وفى اشتراط
التحديد نظر **الحادية عشر** اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او
زمان قال الشيخ يحمل على المدة التى يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية
عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثانية عشر** الحنث يتحقق بالمخالفة
اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد فى سفينة
فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم
العلم **النظر الرابع** فى اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الايمان الصادقة كلها مكروهة
وتتأكد الكراهية فى الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو
كذب لكن ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان حلف
ليدفع ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله
صلى الله عليه وآله لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة
ظهار ولم اجد به شاهدا وفى توقيع العسكرى عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر
الله ولو قال هو يهودى او نصرانى او مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب تكفير الا
بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزئه **الرابعة** لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان
عالما لم يجزئه كان جهل فاجتهد ثم بان انه لم يجزه وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة متعسر **الخامسة** لا يجزى فى التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة
او خفا لم يجزئه لانه لا يسمى كسوة ويجزى الغسيل من الثياب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات
وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزى فان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم
يجز الوارث كانت قيمة المجزى من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة

اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بها علي ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت
قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر
على الدنيا. السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها
او مرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزئه وان اذن اجزأه
وقيل لا يجزئه لانه لا يملك بالتمليك والاول اشبه وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه. الثامنة لا ينعقد يمين
العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا
اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من
غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد. التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كا
لحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا
ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء.

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه. اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا
يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر
لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف
نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك ففي
صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد ولا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان
الذي لا قصد له. اما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة كقوله ان
اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض
او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله
علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب بانعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف
والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولابد

ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن يختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق. اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم
ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد الحج ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة
خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة
قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه وحيث لو نذره ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر
المشي في السفينة لانه اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عا
ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء. فروع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف
الى بيت الله بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو
قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال
الشيخ رحمه الله يسقط النذر وفيه اشكال ينشا من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال
ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي
ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب
ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد. مسائل الصوم
لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين
او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت المراة صوم يوم حيضها
وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا
فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه آخر ولو قال

لله علي أن أصوم يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لأنه كالمستثنى
فلا يقضيه ولو اتفق ذلك اليوم يوم عيد أفطره إجماعاً وفي وجوب قضائه خلاف والأشبه عدم
الوجوب ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في
الشهر الأول وما عليه من الأيام عن الكفارة تحصيلاً للتتابع فإذا صام من الثاني شيئاً صام ما
بقي من الأيام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم
إمكان التتابع وينتقل الفرض إلى الإطعام وليس شيئاً والوجه صيام ذلك اليوم وإن تكرر عن
النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الأول ولا في الأخير لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه و
يتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره وإذا نذر صوماً مطلقاً فأقله
يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على أقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ
صام أين شاء وفيه تردد ومن نذر أن يصوم زماناً كان خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان ستة
أشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلاة** إذا نذر صلاة فأقل
ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر أن يفعل قربة ولم يعينها كان مخيراً
إن شاء صام وإن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلاة
في مسجد معين أو مكان معين من المسجد لزم لأنه طاعة أما لو نذر الصلاة في مكان لا مزية
فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر
الصلاة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق** إذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر
عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والأشبه أنه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة أجزأه
الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة إذا لم يكن العيب موجباً للعتق ومن نذر أن لا يبيع مملوكاً
لزمه النذر ولو اضطر إلى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم

لزمه إعتاق من مضى عليه في ملكه ستة أشهر **مسائل الصدقة** إذا نذر أن يتصدق وأطلق
لزمه ما يسمى صدقة وإن قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو
قال خطيراً أو جليلاً فسره بما أراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع إلى الولي ولو نذر الصدقة
في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره أعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر أن يتصدق
بجميع ما يملكه لزمه النذر فإن خاف الضرر قوّم ماله وتصدق أولاً فأولاً حتى يعلم أنه
تمم بقيمة ما لزم ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين
أو في حج أو عمرة أو في زيارة أو في شيء من مصالح المؤمنين **مسائل الهدي** إذا نذر
أن يهدي بدنة انصرف الإطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع و
لو نوى منى لزم ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس بطاعة ولو نذر أن يهدي
واقتصر انصرف الإطلاق في الهدي إلى النعم وله أن يهدي أقل ما يسمى من النعم هدياً وقيل
كان له أن يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الأضحية والأول أشبه ولو نذر
أن يهدي إلى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف
في مصالح البيت أما لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في
مصالح البيت أو في المشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج أو الزائرين ولو نذر نحر
الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملاً بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر
نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى أنه ينعقد لأنه قصد الصدقة على فقراء تلك
البقعة وهو طاعة ولو نذر أن يهدي بدنة فإن نوى من الإبل لزم وكذا لو لم ينو لانصرافها
عن الأنثى من الإبل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فإن لم يجد لزمه بقرة فإن لم يجد
فسبع شياه **أما اللواحق فمسائل الأولى** يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين
وقيل كفارة من أفطر في شهر رمضان والأول أشهر وإنما يلزم الكفارة إذا خالف عمداً

اذا كان النذر صالحا لكفارة رمضان والا فكفارة يمين ع ل

مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين وايام التشريق ولو

افطر عامدا لغير عذر في شئ من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط

استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر

كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان

وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذا وقت كله ولو نذر

الفرد بغير عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا

بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر ما عدة بين

هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو

حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا

قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها شهرا ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين

ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم

شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع

في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان

لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد

ولا يجب به كفارة كمن نذر ان يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو

نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا

ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة

اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز

لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته

ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا

او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين

ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي

رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقد ان

بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق

تم قسم الايقاعات القسم الرابع في الاحكام وهي اثنى عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده والذي يقتل ويختص من الحيوان

بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من

السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من

جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه

نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل وكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا

نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك

بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه وان اكل نادرا لم يقدح

في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه

الشروط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول

ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل كل ما يقتله وان ارسله اليهودي او

النصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل

مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار

الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك

التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا بحثر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد

له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد وحياته

مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا
ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم
ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني** في الاحكام الاصطياد لو
ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين
او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد
او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة
ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل
تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصله
الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب
فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على ظبي فقتل ظباء فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت
ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى
سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد
الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او
انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي
عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل
وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون

موته من السقطة نعم لو صيّره حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة
منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا
فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في التحرك حياة مستقرة وهو
اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ
الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام لكن
لا يحرم المصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا
الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح **الثالثة**
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار
ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة
والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم يأكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة واذا
صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول
واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح و
الآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان
المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي و
الجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد
باشتراطه نعم لا يؤكل ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم كالخارجي وان اظهر الاسلام
واما الآلة فلا يصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري
اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة

بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط منها شروط اربعة **الاول** ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه وتعالى فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم **الثالث** اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحياة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا **الرابع** الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه

واما اللواحق ففيه مسائل **الاولى** ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **الثانية** كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف

او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية **الثالثة** اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي تقضي موتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح **الرابعة** اذا ابتاع اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن **الخامسة** لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره **السادسة** اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها **السابعة** ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه ينظر وفيه حياة فالاشبه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل يحل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن **الثامنة** ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يوكل **التاسعة** ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته او لم يوجد حيا حل اكله والاول اشبه **خاتمة** تشتمل على اقسام ثلاثة

الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلاثة **الاولى** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء

فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى **الثانية** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع
آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة **الثالثة** اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة **الثاني** فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى
انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام **الاول** المسوخ لا يقع عليه الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضى تقع **الثاني** الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
اشبهه انه لا تقع **الثالث** الآدمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة لو ذكي **الرابع** السباع
كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة
وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى تدبغ **الثالث** في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة
الاولى ما يثبت في آلة الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به
ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته ثم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه
لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر
قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد والآلة
ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه
غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه
شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل
طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه

الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيّره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء
على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيّره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم
يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه
فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا
كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك
ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
واما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر لي ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته
بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه
المسئلة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها جان فصارت تساوي
تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها
من خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون
مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية
في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا
او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما
بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من
تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة
ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو
من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر

بنصيب جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج فانه يمتنع بجناحه
وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لانه بفعله تحقق
الاثبات والاخير اقوى **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف
مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا
لم يحل لاحتمال ان يكون الاول لم يثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع
السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه
السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى
سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو ترك بحجر ثم عاد فرماه ظانا اياه حيوانا صيدا وكذا لو ارسل
كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال الجزئي مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير اذا صيد
مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو
لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقل الطير من برج الى آخر لم يملكه الثاني
التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء
مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو
لهما ولو كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته
لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة

الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم
يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار
والمارماهي والزهو لكن اشهرهما الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي
ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد

في جوف سمكة اخرى حلّت ان كانت من جنس ما يحلّ والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق

احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استناداً الى عدم اليقين بخروجها من الماء

حيّة وربما كانت الرواية ارجح استصحاباً بحال الحيوة ولو وجدت في جوف حيّة اكلت ان

لم تكن تسلّخت ولو تسلّخت لم تحلّ والوجه انها لا تحلّ الا ان يقذفها والسمكة تضطرب ولو

اعتبر مع ذلك اخذها حيّة ليتحقق الذكاة كان حسناً ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء

مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء

او في حظيرته ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حلّ الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل

الجلّال من السمك حتى يستبرى بان يجعل في الماء يوماً وليلة ويطعم علفاً طاهراً وبيض السمك

المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لا ما كان املس **القسم الثاني**

في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت

بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه **احدها** الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان

لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور ان تستبرأ الناقة

باربعين يوماً والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة باربعين والاول اظهر والشاة بعشرة

وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفاً طاهراً هذه المدة **الثاني** ان يشرب

لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله

الثالث اذا وطئ الانسان حيواناً ماكولاً حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم

فرقتين واقرع عليه مرّة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب من هذه الحيوانات خمراً لم يحرم

لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولاً لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل و

يحرم الكلب والسنّور اهلياً او وحشياً ويكره ان يذبح بيده ما ربّاه من النعم ويؤكل من الوحشية

البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر

او ذو ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاء واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى
القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا مخلاب قوى به على الطير
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخم والبغاث وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام
وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس
ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان الكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي
والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف
وحصول احد الامور الثلاثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات
وان كان يأكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى
يستبرأ فتستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام وما خرج
عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه
لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي

تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد
سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة
اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة مما لا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر
والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع
الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احداهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم
لنجاسته بملاقات الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه
وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما
ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه
التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وحرزة
الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلا واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام
مزج بالخمر والنبيذ المسكر والفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول او
باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة
الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فيتناول القيراط والقيراطين الى ربع دينار

في جملة حوائج المسهل فهذا لا بأس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه
كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم الحنظل أو الشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج
وإفساده القسم الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الأول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع
والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلى سواء غلى من قبل
نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً وما امتزج بها أو بأحدها وما
وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم
الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح و
يتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالأوقية فما دون في
قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب من منع
الرواية وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل الثالث
كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم أو البول أو العذرة فإن كان مائعاً حرم إذ لا
طريق إلى تطهيره وإن كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامداً كالدبس الجامد أو السمن
أو العسل ألقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح
به تحت السماء ولا يجوز تحت الأظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الأقرب لا بل هو تعبد ودواخن
الأعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد
ويجوز بيع الأدهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب إعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت
فيه حيوان له نفس سائلة أما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس
ما يقع فيه والكفار أنجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل حرب أو أهل ذمة على أشهر
الروايتين وكذا لا يجوز استعمال أوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي أنه إذا أراد مؤاكلة
المجوسي أمره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها وأريق المائع

وغسل الجامد وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار إذا خبز على الأشهر الرابع
الأعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً كالأسد والنمر
وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم إلا أبوال الإبل فإنه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والأشبه
التحريم لاستخباثها الخامس ألبان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه
مكروهاً كلبن الأتن مائعه وجامده وليس بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل
الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وإن كان نجساً ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء أفضل
الثانية إذا وجد لحم ولا يدري أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي
وإن انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره إلا بإذنه وقد رخص
مع عدم الإذن في التناول من بيوت من تضمنته الآية إذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه
وكذا ما يمر به الإنسان من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمراً أو شيئاً نجساً
فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثاً بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة
ولو جهل تلونه فهو على أصل الطهارة الخامسة الذمي إذا باع خمراً أو خنزيراً ثم أسلم ولم يقبض الثمن
فله قبضه السادسة تحل الخمر إذا انقلبت خلاً سواء كان بعلاج أو من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به
عيناً باقية أو مستهلكة وإن كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو ألقي في الخمر خل حتى
تستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو ألقي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل إذا ترك حتى يصير الخمر خلاً
ولا وجه له السابعة أواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد
تخليصها والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة وغسلها ثلاثاً الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات
والأشربة وإن شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لأنه لا يسكر كثيره التاسعة يكره أكل
ما باشره الجنب والحائض إذا كانا غير مأمونين وكذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات

وان نبقى الدواب شيأ من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الصيد ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتسار مالك زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة

وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة [illegible] المدم رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيأ [illegible] [illegible] الحاصلة [illegible]

يجوز [illegible] بنذة [illegible] العين [illegible] عند [illegible] [illegible] [illegible] كل بعد [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] اما [illegible] لالك ما لم [illegible] منعه من [illegible] يثبت الغاصب يده فلو منع [illegible]

على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه

مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال
الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا
عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب
تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا
ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح
يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا لو تلف بسببه كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استأجر
دابة فحبسها بقدر مدة الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن
اذا غصبت من ذمي متستّرا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج
فيه نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب

للتعدي الى الاضرار ويتفرع على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك
الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن
فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر
فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان
التلف بالمباشرة لا بالسبب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم
يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابتل الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب
مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل
الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد
الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب
لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل
في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير
او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم
ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها
جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب
عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة
قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل ترد العين مع ارش الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش
الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته
يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم

السوقية

بدل الكل وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمنها على القيمة من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والفضة والذهب يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان اختلفا اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا اشكال ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو اتلفت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان و يتساوي بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش على الجاني يطالب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل

يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدرة والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين قيمتهما عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص عن قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره و قيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمصادمة الاغرار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب و قال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا

سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان **الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته

الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل

الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة **فرعان** لو زادت

القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى **ب** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة

الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلا القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري على الغاصب وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب والاول اشبه

الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرّق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت حُدّ الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكراً فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات تحت يده ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد.

السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش.

السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطمّ الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان

طمّها

عليه طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها.

الثامنة اذا دخلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرّط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته.

التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يستند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر.

العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين.

الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة.

النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست

الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادّعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم.

الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمها اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما.

الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال

المشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل
ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة**
اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك
مع يمينه وقال في الخلاف ولو قلنا في هذه بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف
المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة**
اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب
انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما يثبت فيه الشفعة و
تثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع
واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة
تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد
دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه
انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام
او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وثبتت الشفعة وكذا لو كان
مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء
في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت
على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك

في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض
وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع حصة مقسومة وشقصا
من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص
بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها
طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص
وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على
الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم
وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد
فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة
ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر
وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة
فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة
ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على
مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب
او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن
بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه
كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو اشترى العامل في القراض
شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل اذ لم

يكن ظهر دح ولو له المطالبة باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة

الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وبأخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فإما أن يأخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او يترك فان حضر الرابع اخذ الربع او يترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفا لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الرابع** لو استغلها ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الكل وان يعفو وان يأخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساووا في الاخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلاثة في عقود متعاقبة فله ان يأخذ الكل وان يعفو

وان يأخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفا عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الابنين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة

المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة فان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه

واذا علم بالشفعة فليطالبه في الحال فان اخر لعلة من مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم
تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او
حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ويجب المبادرة
الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا
بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها جاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه
وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي
او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط
الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو
باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع
ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل
له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك
الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل
المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بمجرد المطالبة بل بالاخذ
والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى وطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه
او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري

من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع
رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع
الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى
الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ
رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين
من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا
عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان
الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت
الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه
المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى
لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو
قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه
قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت
بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ
لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على
المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض
في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ
بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال وتعذر

بالارض المشغولة وفي جواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سأل البائع الشفيع
الاقالة فأقاله لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الأخذ بالشفعة
وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع أخذه بالثمن عاجلا
وله التأخير وأخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا
بالمال ان لم يكن مليا وهو أشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه
الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري
والاول أشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا
فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا أحد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف
ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال
الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان
الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الأخذ في الصورتين كان حسنا تفريع
على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة
للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع
الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت
من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك أخذه بالشفعة وان لم
يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي
في الجميع من الاصل وكذا أخذ الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل
السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ
فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط
المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد

لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع
فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري
بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال
الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع
بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع
الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة
بالقيمة فأخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم
يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة
ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو
طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد
هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص
في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة
الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث
عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه
بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع
الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه
لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر
فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة
على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع
على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه

عرة وفيه قول آخر وهذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يترك لانه ياخذه بما تضمنه العقد ومن اللواحق البحث فيما تبطل به الشفعة تبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق وصدق لم تبطل وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع و المشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد و كذا لو باع بثمن زائد ثم يقبض بعضا ويبرئه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدق وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره و قال الشيخ يرد اليمين على الشفيع

المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما

بينة

بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم بينهما القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بما لك في الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه

الآن يدّعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة **الاول**
في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان
من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات
فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير
ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا
والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت
لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح
فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له و
لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو
بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها
ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر
ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة **الاول** ان لا يكون عليها يد لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والحائط والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة
خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه
والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد
به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع

في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول
اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة اليه لو استهدم
وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك
انما يثبت له حريما اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا
ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره
احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه
المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا
خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدور وارضا بحضرموت و
حضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء
الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك
به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك
والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة
اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع
اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان
يده او ياذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة
وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محيي لم يملكه ما دام الحمى
مستمرا وما حماه النبي عليه السلام او الامام عليه السلام لمصلحة فزالت جاز نقضه و
قيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني**

في كيفية الإحياء والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعاً ولغةً وقد عُرف أنه إذا قصد سكنى أرض
فأحاط ولو بخشب أو قصب وسقف مما يمكن سكناه سُمّي إحياءً وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط
من دون السقف وليس تعليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز أو مسنّاة
وسوق الماء إليها بساقية أو ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لأن ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس أرضاً فنبت فيها الغرس وساق إليها الماء تحقق الإحياء وكذا لو كانت مستأجمة
فعضد شجرها وأصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيّأها للعمارة فإن العادة قاضية
بتسمية ذلك كله إحياءً لأنه أخرجها بذلك إلى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمّي التحجير إحياءً وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق
والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن أما الطرق ففائدتها الاستطراق
والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره إلا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق
كالجلوس غير المضر بالمارة وإذا قام بطل حقه ولو عاد بعد أن سُبق إلى مقعده لم يكن له
الدفع أما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان أحق بمكانه ولو
جلس للبيع أو الشراء فالوجه المنع إلا في المواضع المتسعة كالرحاب نظراً إلى العادة ولو كان
كذلك فقام ورحله باقٍ فهو أحق به ولو رفعه ناوياً للعود فعاد قيل كان أحق به لئلا يتفرق
معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه إذ لا سبب للاختصاص وهو أولى وليس للسلطان
أن يقطع ذلك كما لا يجوز إحياؤه ولا تحجيره وأما المسجد فمن سبق إلى مكان منه فهو أحق
به ما دام جالساً فلو قام مفارقاً بطل حقه ولو عاد وإن قام ناوياً للعود فإن كان رحله
باقياً فهو أحق به وإلا كان مع غيره سواء وقيل إن قام لتجديد طهارة أو إزالة نجاسة
وما أشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فإن أمكن الاجتماع جاز وإن تعاسرا
أُقرع بينهما وأما المدارس والربط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة

ما لم يشترط الواقف أمداً فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو شرط مع السكنى التشاغل بالعلم فأهمل
ألزم الخروج وإن استمر على الشرط لم يجز إزعاجه وله أن يمنع من يساكنه ما دام متصفاً
بما به يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل هو أولى عند العود وفيه تردد ولعل الأقرب
سقوط الأولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار كالملح
والنفط والقار لا تملك بالإحياء ولا يختص بها المحجِّر وفي جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه
تردد وكذا في اختصاص المقطَع بها ومن سبق إليها فله أخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق
أولى ولو توافيا وأمكن أن يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث وإلا أُقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يُقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالإمام فهي عنده من الأنفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الإمام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات إذا حفر بها بئر وسيق إليها الماء صار
ملحاً صح تملكها بالإحياء واختص بها المحجّر ولو أقطعها الإمام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر
إلا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء ويجوز للإمام إقطاعها
قبل أن تملك وحقيقة إحيائها أن يبلغ نيلها ولو حجّرها وهو أن يعمل فيها عملاً لا يبلغ به
نيلها كان أحق بها ولم يملكها ولو أهمل أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنها ولو ذكر عذراً أنظره
السلطان بقدر زواله ثم ألزمه أحد الأمرين **فرع** لو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه
تبعاً لها لأنه من أجزائها وأما الماء فمن حفر بئراً في ملكه أو مباح ليملكها فقد اختص بها
كالمحجّر فإذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي إليه ولو أخذ منه أعاده
ويجوز بيعه كيلاً ووزناً ولا يجوز بيعه أجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها
لا للتملك بل للانتفاع فهو أحق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل
من مائها عن حاجته وكذا قيل في العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً وإذا فارق

فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها
سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل

الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى
ارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا
فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسناً الثانية اذا اتخذ جماعة نهراً فالحكم يصيرون اولى به فاذا وصلوا
الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله الثالثة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي
بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر
الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف
الاخير الرابعة لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم
لها ما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان
واما حيوان او غيرهما فالقسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلثة
مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل
الغير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه
لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا
لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً او انثى لزمه
حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع اليمين ولو انفق عليه باعه في النفقة
اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي
ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه

ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه
ظاهراً ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده
ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو
التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من
يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به
والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع
ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل

الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع
لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك
كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه
وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له
بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى
جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث اذا كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له
هنا اوضح خصوصاً اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط
لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه
لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر
الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظراً الى الاحتمال وان بعد تغليباً لحكم الاسلام وان لم يكن فيها

مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كان عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا تؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة** اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاول اشبه **الثامنة** يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسب الام الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه

عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك فلو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول الى الاذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد اقر في يده وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما او احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ رحمه الله يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد

القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يؤمن من تجدد على الملتقط ونفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء

احتبسها امانة في يده لصاحبها وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك
وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كأطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا يؤخذ الغزلان
واليحامير اذا ملكت ثم ضلت التفاتا الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنع من السباع بسرعة
العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير
من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من
غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كان شاة
حبسها ثلثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط
كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد
ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز
لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة
في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية
الحفظ وهل يشترط الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم اشتراط العدالة **الثالث**
في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من
نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع
دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال
في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو
اشبه **الثالثة** لا تضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ
ثم نوى التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم
يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض

للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه
لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف
قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث**
في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثة **الاول** اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان
دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل
يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول
فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجد
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها
وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط
ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كان
مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان
يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه
في اصلاح الباقي فان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه وفي جواز التقاط النعلين والاداوة
والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال و
اشباهها من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق
ويتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها **مسائل خمس الاولى** ما يوجد في المفاوز
او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض
لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده

في جوف دابة ولم يعرفه البايع وكذا لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص
مالاً وهو يعلم انه ليس للمودع لم يردّه اليه مسلماً كان او كافراً فان عرف مالكه دفعه اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالاً ولا يعرفه فان كان
يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولاً
وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية
التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له
اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون
وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد
ينشأ من كونهم ليسوا اهلاً للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله
الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز
اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل
الاولى ليس التوالي شرطاً في التعريف فلو فرّق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما
شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال
او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام
الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرّف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره الثانية
اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا ردها الى الملتقط لان له

ولاية التملك والصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع التملك وفيه اشكال ينشأ من
خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالاً وهي
امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فنماؤها للمالك و
زيادتها متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن
ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم
تكن مثلية ولو ردّ الملتقط العين جاز ولم يلزم النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع
الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط
العبد ولم يعلم المولى فعرّف حولاً ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته ويتبع بذلك اذا اعتق
كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم
يكن اميناً وفيه تردد ولو عرّفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه
التعريف وله الملك بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة
لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك
غالباً مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم
لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان لو دفعها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط
لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب
الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها
ايضاً فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق

ثابت فی ذمته لم یتعین بالدفع الی الاول ورجع الملتقط علی الاول لتحقق بطلان الحکم

کتاب الفرائض

والنظر فی المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع **الاولی** فی موجبات الارث وهی اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث **الاولی** الابوان والولد وان نزل **الثانیة** الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا **الثالثة** الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجیة والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجریرة ثم ولاء الامامة وتنقسم الوراث فمنهم من لا یرث الا بالفرض وهم الام من بین الانساب الا علی الرد والزوج والزوجة من بین الاسباب الا نادرا ومنهم من یرث تارة بالفرض واخری بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وکلالة الام ومن عدا هولاء لا یرث الا بالقرابة فاذا کان الوارث لا فرض له ولم یشارکه آخر فالمال له مناسبا کان او مسابیا وان شارکه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلکل طائفة نصیب من تتقرب به کالخال والاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصیب الام وهو الثلث وللاعمام نصیب الاب وهو الثلثان وان کان الوارث ذا فرض اخذ نصیبه فان لم یکن معه مساو کان الرد علیه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلکل واحدة نصیبها والباقی یرد علیها لانها اقرب ولا یرد علی الزوجة مطلقا ولا علی الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان کان معه مساو ذو فرض وکانت الترکة بقدر السهام قسمت علی الفریضة وان زادت کان الزائد ردا علیهم علی قدر السهام ما لم یکن حاجب لاحدهم او ینفرد بزیادة فی الوصلة ولو نقصت الترکة کان النقص داخلا علی البنت والبنات او من یتقرب بالاب دون من یتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختین للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثانی ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختین للاب والام او للاب وان لم یکن المساوی ذا فرض کان لهم ما بقی مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج وزوجة **المقدمة الثانیة** فی موانع الارث وهی ثلاثة الکفر والقتل والرق والکفر المانع هو ما یخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا یرث ذمی ولا حربی ولا مرتد مسلما ویرث المسلم الکافر اصلیا او مرتدا ولو مات کافر وله ورثة کفار ووارث مسلم کان میراثه للمسلم ولو کان مولی نعمة او ضامن جریرة دون الکافر وان قرب ولو لم یخلف الکافر مسلما ورثه الکافر اذا کان اصلیا ولو کان مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفی روایة یرثه الکافر وهی شاذة ولو کان للمسلم وراث کفار لم یرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الکافر علی میراث قبل قسمته شارک اهله ان کان مساویا وانفرد به ان کان اولی ولو اسلم بعد القسمة او کان الوارث واحدا لم یکن له نصیب اما لو لم یکن وارث سوی الامام فاسلم الوارث فهو اولی من الامام لروایة ابی بصیر وقیل ان کان قبل نقل الترکة الی بیت المال ورث وان کان بعده لم یرث وقیل لا یرث لان الامام کالوارث الواحد ولو کان الوارث زوجا او زوجة وآخر کافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصیب الزوجیة وفیه اشکال ینشأ من عدم امکان القسمة ولو قیل یشارک مع الزوجة دون الزوج کان وجها لان مع فریضة الزوجة یمکن القسمة مع الامام والزوج یرد علیه ما فضل فلا یتقدر فی فریضته قسمة فیکون کبنت مسلمة واب کافر او اخت مسلمة واخ کافر

مسائل اربع **الاولی** اذا کان احد ابوی الطفل مسلما حکم باسلامه وکذا لو اسلم احد الابوین وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر علیه ولو اصر کان مرتدا **الثانیة** لو خلف نصرانی اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمین کان لابن الاخ ثلثا الترکة ولابن الاخت

ثلث وينفق الابوان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن
اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من
اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق **الثالثة** المسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة**
تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي
ولا يستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب ولا تقسم تركتها حتى تموت
ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد
زوجته من حين اختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطاء ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها آخر هو المنع
من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب
والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد
ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل
وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه
وفيه قول آخر **وهنا مسائل الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة
بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه
وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطاء **الثالثة** يرث الدية كل مناسب
ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو
وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات
وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث

رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة
شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان
المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى
المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل
يفك بما وجد ويسعى في الباقي **وقيل** لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين
او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام
عليه السلام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر
رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك **مسئلتان الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من علا الاولاد والآباء الاظهر لا **وقيل**
يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى **الثانية** ام الولد لا ترث وكذا المدبر
لو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ومن**
اللواحق اسباب المنع اربعة **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان
الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق
موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم و
قيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته **وقيل** يدفع ماله الى وارثه الملي والاول
اولى **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد
وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبرنا الحركة التي لا تصدر الا من حي
دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين يستوعب التركة
لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل
وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث

وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان
او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم
يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم
والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج
او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا
بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا
حبل لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث
المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان
حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد
عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج
والزوجة عن نصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلثة احوال **الاولى**
ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد
ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل
الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي
رد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث
يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام

عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء
الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث
ان يكون الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين
لا حملا تردد واظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال
ان يكونوا اناثا **المقدمة الرابعة** في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل
وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل
والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد
وان نزل او الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم
الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يمكن ان يجتمع ومنها
ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول
بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس
ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع
الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية **ويلحق**
بذلك مسئلتان **الاولى** لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان
كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام
ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس
وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ

والاخوة من اب وام او من اب وان كان بعضهم لا يرث ويرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج
والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مالٍ ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون
النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام من الاخت او الاخوات
دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا
او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب

واما المقاصد فثلاثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان
والاولاد فان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي يرد عليها ولو اجتمع
الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي
ولا ترث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي
رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو
اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا
ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ
كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على
البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج
او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا

فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل
واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين
كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص
داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة
والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام
آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث
كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو
النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث
ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة
ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد
البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة
كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان **الثانية**
اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل
يقتسمونه بالسوية وهو متروك **الثالثة** يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام ومن شرطه ان لا يكون
سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سوى

لم ينقص شيء منه ولو كان الأكبر أنثى لم تحب وأعطي الأكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع
أحد الأبوين شيئا لكن يستحب أن يطعما سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن ذلك مثل أن يخلف
أبويه وجدا وجدة لأب وجدا وجدة لأم فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جده وجدته
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لأحدهما السدس من غير زيادة وحصل
للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف أبوين وإخوة استحب
للأب الطعمة دون الأم ولو خلف أبوين وزوجا استحب للأم الطعمة دون الأب ولا يطعم الجد
للأب ولا الجدة له إلا مع وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها إلا مع وجودها **المرتبة الثانية**
الإخوة والأجداد وإذا انفرد الأخ للأب والأم فالمال له فإن كان معه أخ أو إخوة فالمال
بينهم بالسوية ولو كان أنثى أو إناثا فللذكر سهمان وللأنثى سهم ولو كان المنفرد أختا لهما
كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان أختان فصاعدا كان لهما أو لهن الثلثان والباقي
يرد عليهما أو عليهن ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب ويكون حكمهم في الانفراد
والاجتماع حكم كلالة الأب والأم ولا يرث أخ ولا أخت من أب مع أحد من الإخوة للأب
والأم لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الأم كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا
كان أو أنثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو إناثا أو ذكرانا
وإناثا ولو كان الإخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث
إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالأب والأم واحدا كان أو أكثر لكن لو
كان أنثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فإن
ابقت الفريضة فلهما الفاضل وإن كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الأم بينهم بالسوية وإن كانوا
ذكورا وإناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللأنثى سهم والجد إذا انفرد فالمال له لأب كان أو لأم
وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة أو أحدهما لأم وجد أو جدة أو أحدهما لأب كان لمن يتقرب منهم بالأم
وكذا لو اجتمعا لكن يكون بينهما أثلاثا إن كانا لأب

الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع مع الإخوة للأم
جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ والجدة كالأخت وكان الثلث بينهم بالسوية
وكذا إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب جد وجدة أو أحدهما
كان الجد كالأخ من قبله والجدة كالأخت يقتسم الباقي بعد كلالة الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى مع الإخوة اتفقت وصلتهم أو اختلفت ويأخذ
من يتقرب بالأم نصيبه المسمى من أصل التركة وما يفضل فلكلالة الأب والأم ومع عدمهم فلكلالة
الأب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالأب والأم أو بالأب كما في زوج مع واحد من كلالة
الأم مع أخت للأب وإن فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الأم مع أخت لأب وأم
كان الفاضل للأخت خاصة وإن كانت للأب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لأن النقص
يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن
أخت لأم قال لابن الأخت للأم السدس والباقي لابن الأخت للأب وفي طريقها علي بن فضال وفيه
ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب أرباعا أو أخماسا للتساوي
في الدرجة وهو أولى مسائل ثلاث **الأولى** الجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى ولو اجتمعا
مع الإخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد **الثانية** إذا ترك جد أبيه وجدته لأبيه وجده وجدته
لأمه ومثلهم للأم كان لأجدادها الثلث بينهم أرباعا ولأجداد الأب الثلثان بينهم أثلاثا لك
لجده وجدته لأبيه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الآخر لجده وجدته لأمه أثلاثا على ما
ذكره الشيخ رحمه الله فيكون أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب أربعة في تسعة ثم تضرب
المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية **الثالثة** أخ من أم مع ابن أخ لأب وأم الميراث كله للأخ
لأنه أقرب وقال ابن شاذان للأخ السدس والباقي لابن الأخ للأب والأم لأنه يجمع السببين وهو ضعيف
لأن كثرة الأسباب أثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** أولاد الإخوة والأخوات

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان واحدا كان له النصيب

وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر

مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ

الباقي كابيهم ولاولاد الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين

فصاعدا الثلثان الا ان ينقص لمال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن

يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ

او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من

يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث

ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة

كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا لاكثر من واحد والسدس

ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زايدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة

الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم

كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا

العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل

حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث و

يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين [illegible] او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم

ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام

مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط

ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات

ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو تفرقوا كان فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث بينهم

ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤلة من الاب والام للذكر منهم مثل الانثى و

يسقط الخؤلة من الاب الا مع عدم الخؤلة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام

كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان

واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا

متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم

بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام والاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس

ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال الشيخ في النهاية

كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب

وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون

اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة فتصير ستة وثلثين ثم تضربها

في ثلثة تصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته واولادهم وان

نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته

وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت

اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته و

اولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة امه وعماتها

وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى

الثانية اولاد العمومة المتفرّقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العمّ للامّ لهم السدس
ولو كانوا بنى عمّين للامّ كان لهم الثلث والباقى لبنى العمّ او العمّة او لبنى العمومة والعمات
للاب والامّ وكذا البحث فى بنى الخؤولة الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الآخر ورث بهما مثل ابن عمّ لاب هو ابن خال لامّ ومثل ابن عمّ هو زوج او بنت عمّ
هى زوجة ومثل عمّة لاب هى خالة لامّ وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عمّ هو اخ فانه يرث بالاخوّة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج او الزوجة على الخؤولة و
الخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرّب بالامّ نصيبه
الاصلى من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والامّ وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة
حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بنى
اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الاخوال ثلث الاصل والباقى لبنى الاعمام
المقصد الثانى فى مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت فى حبال
الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلّقت رجعية توارثا اذا مات احدهما
فى العدّة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلّقة ثلاثا والتى لم يدخل بها
واليائسة وليس فى سنّها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدّة عن وطى الشبهة او
الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كنّ اكثر من واحدة كنّ شركاء فيه بالسوية
ولو كان له ولد كان لهنّ الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزاد عليه شيئا الثالثة
اذا طلّق واحدة من اربع وتزوّج اخرى ثم اشتبهت المطلّقة فى الاولى كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد والباقى من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوّج الصبيّة ابوها
او جدّها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوّج الصغيرين ابواهما او جدّاهما لابيهما
توارثا ولو زوّجهما غير الاب او الجدّ كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد

ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضى ثم مات
قبل بلوغ الآخر ولو مات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربّص بالحىّ
فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صحّ واحلف انّه لم تدعه الى الرضا
الرغبة فى الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع
ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصّتها من قيمة الآلات
والابنية وقيل لا تمنع الّا من الدور والمساكن وخرّج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا
وهو تقويم الارض وتسليم حصّتها من القيمة والقول الاوّل اظهر السادسة نكاح
المريض مشروط بالدخول فان مات فى مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا
ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام المقصد الثالث
فى الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاوّل ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرّعا
ولم يتبرّأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق فى واجب كالكفارات
والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرّع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط فى سقوطه
الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكّل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب
قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم
الزوجية لصاحبه والباقى للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط
ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء فى الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون
او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث
وهو حسن ومثله فى الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور
دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ رحمه الله فى النهاية يكون الولاء للاولاد
الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها لقوله
لقوله

رضي الله عنه تسهل لروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد ولا يشركهما احد

الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب

به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة وهل ترثه الاخوات على تردد

اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم

الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام

من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم ترثه

مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف

وارثا فيكون ميراثه للامام دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع

مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم

ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن

لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر

ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها

فلو مات الاب واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان

الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب

الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له كان

ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب

وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم

يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبته فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد

الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت

مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا

فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها

فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث

المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء اولاد المعتق

وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة

فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث

بالولاء مع النسب ولو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا

كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت

الاخرى ولا وارث لها هل يرثها موالي امها فيه تردد منشاؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب

ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة

لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه

مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللاخيه الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن

لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه

انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب

فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب

له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى

الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه و

يكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة

لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع

فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة

نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث

من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا ضم مع الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق
الا مع الخوف او التغلب **مسائل ثلث الاولى** ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب
فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون
فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين
ومع عدمهم تقسم في الفقراء من المسلمين **الثانية** ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان
كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس **الثالثة**
من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما** اللواحق
فاربعة فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة
ولده وامه للام السدس والباقي للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال
لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي
يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد
لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات
واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان
عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام عليه السلام
والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف
للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه
قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب
وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب
باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب **مسائل الاولى** لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما
للاب والام وكذا لو خلف ابن اخته لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابوين
مع جد او جدة كان المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب **الثانية** اذا مات
امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام
الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة**
لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية
كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم
للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي
رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث
الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال
في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد
اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي
حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نتحققه
اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة تفرع فان كانوا ذكورا

او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر لو فضل بعد الاضلاع
وعلى ما اخترناه يكون بينهم سواء في المال ولو كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع
مع الخنثى ذكر يقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثة ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد
الفريضتين في الاخرى مثال ذلك خنثى وذكر فنفرض ذكرين فيطلب مال له نصف
ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهي
ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة
النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب
الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال
اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن
لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين
فيصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسئلة الخناثى ومشاركيهم
من الاولاد دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع وهو اربعين ويبقى مائة
وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان
كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا

وكيفية القرعة ان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ويقول المقرع اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا الشخص لكم فيه حكمك ثم يوخذ منها واحد فان خرج عبد الله ورث عليه وان خرجت امة الله ورثت عليها

كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم
اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه وذلك العمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما
ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان
ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الآباء والاجداد خناثى بعد لان
الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روى عن شريح في المراة التي ولدت و
اولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف
ميراث الزوجة **مسائل** ثمان **الاولى** من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة
بان يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه
الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد
وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية
او بغير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك
حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام
اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي
ورث او لتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة
وترك حملا اعطى ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل الكل منهم
نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث
ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما او
جميعا او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض

ولا يحكم بالبينة ولو كان معروفاً بين ذلك الغيب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص

بماله وفي قدر التربص قولان اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار

المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في بيع قطعة من داره و

الاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز

وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان

جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف وقال في الخلاف

لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى الثالث

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهو لا يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او

لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن

لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما

ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما

على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام

الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث

بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه الاول وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث

منه والاول اصح لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت

وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له وفي وجوب تقديم

الاضعف في التوريث تردد وقال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع

الاثر في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب

ولو ثبت كان الوجوب تعبداً فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاً وتعطى الزوجة

ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق

اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الورثة انتقل

مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فالولد

ينتقل الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما

الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب

اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم يفرض موت الاب

فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده ولو

كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا سواء

في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث انتقل ميراثهما للامام

وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام الرابع

في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد

والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا

نكح امه فاولدها ولداً فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا

يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس ابن عبد الرحمن ومتابعيه

ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

الفضل ابن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن

والشيخ ابو جعفر عليه الرحمه يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران

لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث

نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا

بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان لها

كان لها السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين ولو كان اخت
هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان
واحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون
الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت
دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي
بنت عمة لها نصيب العمة **مسألتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها والمخلوقة
من الزنى وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالسبب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي
تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج
اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها
نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي
من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف وثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على
ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس
وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف مع الثلث او الثلثين
والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو
اذا كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين فاذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة
او زائدة **القسم الاول** ان يكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنت وابوين او ابوين وزوج فالفريضة

من ستة وتنقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة
نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة
وكل من حصل له من الوراث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك
قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب
في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب
يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ
ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة
وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان
انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
لجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ويبقى الاخرى بحالها ثم
بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول
اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم
من ثلاثة لا تنقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة فصار
ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل
واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة
واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر
ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة

مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو
النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان فى الآخر وهو ستة تبلغ اثنى عشر فتضرب ذلك
فى اصل الفريضة وهى اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما
فى الآخر فما اجتمع فاضربه هو فى الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلاثة
لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما فى الآخر يكون عشرة ثم
اضرب العشرة فى اصل الفريضة وهى ثلاثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان
او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان
يفنى اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان
هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقى اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر
فانك اذا اسقطت العشرة بقى اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا
فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقى ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا
الى العشرة ولو بقى احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من
الاكثر مرة او مرارا بقى واحد مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقى
سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى
واحد **القسم الثاني** ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة
مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة فللزوج او الزوجة فى هذه المسائل نصيبهما الادنى
ولكل واحد من الابوين السدس وما بقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة

ثم ان الوارث ان اختلف الاستحقاق او الوارث او فيهما فهذه مسائل في ان الاختلاف اما في الوارث فقط او في الاستحقاق فقط او فيهما معا فهذه [illegible]
وفي كل واحد منها مسائل يتبين [illegible] ان يكون كل احد [illegible] ان ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته من غير كسر ولا يخفى [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ينقسم [illegible] من غير كسر [illegible] الثاني [illegible] الفريضة الثانية في الاول [illegible] ينقسم [illegible]
يضرب كل الفريضة الثانية في الاول [illegible] **الاولى** ان يكون الاختلاف في الوارث فقط مع [illegible] نصيب الميت الثاني على ورثته
من غير كسر [illegible] من خلف ابنا وبنتين ثم مات الابن وخلف بنتين **الثانية** ان يكون الاختلاف في الوارث فقط مع عدم الانقسام
ويكون الوفق بين الفريضة وبين النصيب كما اذا [illegible] خلف [illegible] بنين وبنتين ثم مات ابن وخلف ابنين وبنتين فريضة الاول
ثمانية وفريضة الثانية ستة وبين الاثنين اللذين هما نصيب الابن وبين الفريضة الثانية توافق بالنصف فيضرب نصف الستة
في الثمانية فما ارتفع تصح منه الفريضتان [illegible] **الثالثة** الصورة بحالها الا انه لا وفق بين
نصيب الميت الثاني والفريضة الثانية [illegible] خلف ابنين وبنتا ثم مات ابن وخلف ابنا وبنتا فريضة الاول خمسة والثاني
ثلثة وبين الاثنين اللذين هما نصيب الميت الثاني والثلثة [illegible] فيضرب كل الثلثة في الخمسة التي هي الفريضة الاولى فما ارتفع يصح
الفريضتان [illegible] فهذه ثلث مسائل في اختلاف الوارث فقط **الرابعة** ان يكون الاختلاف في الاستحقاق فقط مع انقسام
نصيب الميت الثاني على ورثته [illegible] من خلف ابوين وابا [illegible] الفريضة [illegible] ثمانية عشر [illegible] ثم مات الابن
وخلف المذكورين [illegible] **الخامسة** الصورة
بحالها الا انه لا ينقسم نصيب الميت الثاني على ورثته وبين النصيب والفريضة الثانية وفق [illegible] خلف ابوين
وست بنات [illegible] احدى البنات [illegible] ثم ماتت هي وخلفت المذكورين [illegible]
[illegible] وبين الاثنين [illegible] والثمانية التي هي الفريضة الثانية وفق بالنصف فيضرب نصف الثمانية في الفريضة
الاولى [illegible] **السادسة** الصورة بحالها الا انه لا وفق بين النصيب والفريضة الثانية
[illegible] خلف ابوين وابنين [illegible] ثم مات الابن وخلف المذكورين وسهامهم خمسة
ولا وفق بين الاثنين الذي هو نصيب الابن والخمسة التي هي سهام ورثته فيضرب كل الفريضة الثانية وهي خمسة في الفريضة الاولى
وهي ستة فما ارتفع صحت منه الفريضتان [illegible] فهذه ثلث آخر في اختلاف الاستحقاق فقط **السابعة** ان يكون الاختلاف
في الاستحقاق والوارث معا مع [illegible] خلف ابوين وابنا الفريضة من ستة نصيب الابن اربعة [illegible] ثم مات
الابن وخلف ابنا وبنتين والاربعة تنقسم على ورثته من غير كسر **الثامنة** الصورة بحالها الا انه لا ينقسم نصيب الميت الثاني
على ورثته من غير كسر لكن بين النصيب والفريضة الثانية وفق [illegible] خلف ابوين وابنتين الفريضة من ستة [illegible]
[illegible] وخلفت ابنين وابنتين والفريضة الثانية من ستة [illegible] نصيب الميت الثاني [illegible] الى
ان الفريضة الثانية وفق بالنصف فيضرب نصف الستة وهو ثلثة في الفريضة الاولى فما حصل يصح الفريضتان منه من غير كسر
التاسعة ان يكون الاختلاف في الاستحقاق والوارث معا مع عدم الوفق بين النصيب والفريضة الثانية [illegible]
خلف ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين وخلفت ابنا وبنتا نصيب البنت اثنان من الفريضة الاولى التي هي
ستة وبين الفريضة الثانية التي هي ثلثة لا وفق فيضرب الفريضة الثانية تماما في الفريضة الاولى فمنه تصح الفريضتان
من غير كسر فهذه تمت مسائل التسع كلها في الاختلاف في الاستحقاق والوارث معا

ابدا وكذا اخوان لام او اختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد من كلالة الام
مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبها الاعلى ويدخل النقص
على الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة
والا ضرب سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج
وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلاثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات
بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلاثا فلم تنقسم الخمسة عليهن فاضرب ثلاثة في اصل
الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة على السهام فيرد
على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان
مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فا
اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد
من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت
لاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة

المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت
بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصح
مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان
ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كانت كالفريضة الواحدة مثل
اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة ثم مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم مات
احدى الاخوات ثم ماتت اخرى بقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف
الاستحقاق او الوارث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على صحة فلا كلام

مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم
يموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا وانه لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فههنا صورتان
الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق
فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا
وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا تنقسم
على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية
وهو اثنان لا من النصيب فى الفريضة الاولى وهى اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان
وكل من كان له فى الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى اثنين **الثانية** ان يتباين النصيب
من الصورة
والفريضة فتضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان
له من الفريضة الاولى شئ اخذه مضروبا فى الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام
واخ من اب ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج
ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة فى الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه
الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت فى فريضته مع الفريضتين ما عملت فى فريضة
الثانى مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث**
فى معرفة سهام الوارث من التركة وللناس فى ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث
من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت
التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق
آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها ضربت العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذ

قوله المتصل بجاحة الفتوى الخ والاستقلال بالاتيان بجميع المقدمات الشيع الكلام والاصول
والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان والحفظ عن نصوصه وسببه ... الغلط
ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب والسنة
خمسة وعشرين الامر والنهى والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال
والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والمأول وكيفية
الالفاظ وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ والمتواتر والآحاد والمسند
والمرسل والمقطوع وحال الرواة والتعارض الادلة وكيفية الاستخراج ويكفى
فى الكتاب معرفة الآيات المتعلقة بالاحكام وهى نحو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل يكفى
معرفتها واستحضارها متى شاء ويكفى فى السنة الاعتماد الى اصل مصحح عنده رواه عن
عدل بسند متصل عن العدول الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتى بما يخالفه
وانما يصار الى دلالة الاصل عند تعذر دليل سمعى ويجوز الاجتهاد على الاصح ولا يشترط
علمه بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة بحذف بعضهم وما كان المسكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع الذى ذكره الفقهاء شرطا
لعدم نفعه به نعم ينبغى الوقوف على ما فعله الاعلام لغلبة التفريع دروس

ما حصل لكل واحد من الورثة فاضرب به في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحّت
منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس
ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه
ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته
على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلاثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه
قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة
فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد تغلط الحاسب
فاجمع ما يحصل للوراث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية
الحكم واحكام الدعاوي

الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا للصبي ولا المراهق ولا الكافر
لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل
الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته
في الاشياء الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز
نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي
لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون الكتابة ولا ينعقد القضا للمرأة وان استكملت
الشرائط وفي انعقاد الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك

[illegible]

والله الموفق للصواب [illegible]

مع العمى لانها تنقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل

الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا

الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة

الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام

الرابعة اذا اذن له الامام في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن

الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح

وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب

السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية فلا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل له اليقين

السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب عنه

الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة

التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم تثبت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول

بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة
للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك
فانه عم لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام
الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد
والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله
كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة
ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في
وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا
لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل
الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر
الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة
ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر
الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب
حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضره محبوسا فقال لا خصم لي فانه ينادي
في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ
اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين
لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه او اللقطة

فيعزل الخائن ويعضد الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر
في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرّفه الملتقط
حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان
محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من
يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من
المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا
تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه
بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا
وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل
لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان
يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض
المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في
ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار **وهاهنا مسائل الاولى** الامام
يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله
سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد
يشهد الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي
حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بادعائه وفيه اشكال من حيث

لو ثبت بتلك البينة حق يوجب الحبس **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر
بحبسه فغدا الحاكم الثانى ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزمه والا ابطله سواء كان
الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثانى فيه الخطاء فانه
ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا
الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم
عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من
حقوق الله او حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى الرجل ان المعزول قضى عليه بشهادة
فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعى بينة فان حضر واعترف الزم وان قال
لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال
وهو يدعى ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر هو استظهار الحكام فى
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعى الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى
مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة**
اذا اتخذ القاضى كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه
وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين
حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما
وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال فى الخلاف يحكم
وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز
التعويل فى الشهادة على حسن الظاهر وينبغى ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه
ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح
الا مفسرا وفى الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفى العلم بموجب الجرح

ولو اختلف الشهود فى الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو
تعارضت البينتان فى الجرح والتعديل قال فى الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح
كان حسنا **التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد
شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح فى العدالة او ان يشيع ذلك فى الناس
شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم
ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه
الحاكم **الحادية عشر** ينبغى ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا
اجتمع ما لشهر كتب عليه ما لشهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضايا
سنة كذا **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال
ما يصرفه فى ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا
يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة عشر** يكره على الحاكم ان يعنت الشهود
اذا كانوا من ذوى البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان فى ذلك غضا
منهم ويستحب ذلك فى موضع الريبة **الرابعة عشر** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد
وهو ان يداخله فى التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهى ما عنده وان
تردد ولو توقف فى الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
فى اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك فى
حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام لما عن عندا عترافه بالزنا لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو تعريض بالايثار للاستتار **الخامسة عشر** يكره ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه **السادسة عشر** الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل

الى الحكم له باطلا ولو كان الى حق لم يأثم ويلزم على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت عليه الحكم بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينها وبين غريمها

النظر الثالث في كيفية الحكم

وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع **الاولى** التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتتحقق الخصومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها

وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال

المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى

وهي خمس **الاولى** قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل اقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا

المقصد الثالث

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان

جاز التصرف فيه وهل يحكم به عليه من دون مسئلة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى
الا بمسئلته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو
التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا
عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته
ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه
ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس وامّا الانكار فاذا قال لا حق له علي
فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي
الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين
ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة
ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي
بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه
ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب
الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا

استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي
فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل
المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها
لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس
المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة
البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته انظره
ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا
ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين
ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي
ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين احلاف الغريم وليس له ملازمته ولا
مطالبته بكفيل وامّا السكوت فان تعمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى
يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي
والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل
الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج
الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين

مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء
مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم
الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى

في حقوق الله كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضى
بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة**
لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة
ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان
التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه **المقصد الرابع**
في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمى
النور الها بل يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف
بغير اسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن غير لازم ولو التمسه المدعي بل يستحب
في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي على شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه
الالفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة
وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر
بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع
فرعان الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول

الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم تنحل يمينه وحلف الاخرس
بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او يكتب اسم الله سبحانه
ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان
شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة
الاخرس ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع
وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المراة التي لا عادة لها با
البروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في يمين المنكر
والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد
الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي
لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها
على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو
ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع العلم عليه فكيفية الحلف انه
لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك **اما** المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم
ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضاء المدعي وفيه تردد منشاؤه ان ذلك
تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على
الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب
ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر

على الحلف عليه والوجه انه ان تطوّع بذلك صحّ وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى
ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي
المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكلما
يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول
كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل
ثمان **الاولى** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدّع عليه العلم بموت المورث
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه
الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم
لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **الثانية**
اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية
الثالثة لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر
نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت
الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه
عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول
وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا
وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت
البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب
الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة**
لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين

وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير
الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا
مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف
او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء و
واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها **الثامنة**
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم
يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه

البحث الثالث

في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين
بالجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام
بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة
والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر
العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه
المال وفي النكاح تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه
النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب
من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مال الغير
فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث وان امتنع لم يحلف

وكذا لو ادّعى رهنًا واقام شاهدًا انه للراهن لم يحلف لانّ يمينه لاثبات مال الغير ولو ادّعى
الجماعة مالًا لمورّثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدّعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان
وصيّة قسموه بالسويّة الّا ان يثبت التفضيل فان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ
ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولّى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد
حلف واستحقّ وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء
نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وامّ ولدي حلف مع شاهده
وثبت رقيّتها دون الولد لانّه ليس مالًا ويثبت لها حكم امّ الولد باقراره الثانية
لو ادّعى بعض الورثة انّ الميّت وقف عليهم دارًا وعلى نسلهم فان حلف المدّعون
مع شاهدهم قضى لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثًا وكان نصيب المدّعين وقفًا
وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفًا وكان الباقي طلقًا يقضى منه الدّيون و
يخرج الوصايا وما فضل ميراثًا وما يحصل من الفاضل للمدّعين يكون وقفًا ولو
انقرض الممتنع كان للبطن الّذي يأخذه بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقّهم
بامتناع الاوّل الثالثة اذا ادّعى الوقفيّة عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
ثبت الدّعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لانّ الثبوت الاوّل اغنى
عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح امّا لو ادّعى
التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لانّ البطن الثاني بعد
وجودها تعود كالموجودة وقت الدّعوى فلو ادّعى اخوة ثلثة انّ الوقف عليهم
على اولادهم مشتركًا فحلفوا مع الشاهد ثمّ صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف
ارباعًا ولا تثبت حصّة هذا الولد ما لم يحلف لانّه يتلقّى الوقف عن الواقف فهو
كما لو كان موجودًا وقت الدّعوى ويوقف له الرّبع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع

قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانّهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحمة وبامتناعه
جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الرّبع
ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميّت لانّ
الوقف صار اثلاثًا وقد كان له الرّبع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان
كان الرّبع الى حين الوفاة لورثة الميّت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين
وفيه ايضًا اشكال كالاوّل الرابعة لو ادّعى عبدًا وذكر انّه كان له واعتقه فانكر
المتشبّث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانّه لا يدّعي مالًا
الخامسة لو ادّعى عليه القتل واقام شاهدًا فان كان خطاءً او عمد الخطاء حلف
وحكم له وان كان عمدًا موجبًا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة
الشاهد لوثًا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاوّل
في كتاب قاضٍ الى قاضٍ انهاء حكم الحاكم الى الآخر امّا بالكتاب او القول او الشهادة
امّا الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه وامّا القول مشافهة فهو ان يقول للآخر
حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردّد ونصّ الشيخ في الخلاف انّه لا
يقبل وامّا الشهادة فان شهدت البيّنة بالحكم وباشهاده ايّاهما على حكمه تعيّن القبول
لانّ ذلك ممّا تمسّ الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف شهود الاصل التنقّل متعذّر او متعسّر فلا بدّ من وسيلة الى استيفائها
مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الّا رفع الاحكام الى الحكّام واتمّ ذلك احتياطًا ما
صوّرناه لا يقال يتوصّل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانّا نقول قد لا يساعد شهود
الفرع على التنقّل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانّه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت
الحجج مع تطاول المدد ولانّ المنع من ذلك يؤدّي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة

بان يرافعه المحكوم عليه الى الآخر فان لم ينفذ الثانى ما حكم به الاول اتصلت المنازعة
ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب
قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكونى عن ابى عبد الله عليه
السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا فى غيره
حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على
خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل
بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز
ما ذكرناه اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله فى الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن
فى سندها فان طلحة بترى والسكونى عامى ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل
بالكتاب اصلا ولو شهد به فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور
على حقوق الناس دون الحد وغيرها من حقوق الله تعالى ما ينهى الى الحاكم امران احدهما
حكم وقع بين متخاصمين والثانى اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر
اثبت بشهادتهما حكم ذلك وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم فى نفس الامر اذ
لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة فى تلك الواقعة
وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمّى المتحاكمين باسمهما وآبائهما
ووصفهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره
ماضيا واما الثانى وهو اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم

ولو

ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن
فلان الفلانى كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت له او امضيت
ففى الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى و
شهادة الشهود اما لو اخبر حاكم آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على
الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشئ
المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثانى اوقف الحكم حتى يوضحه المدعى ولو
تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك فى العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم
يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه فى الكتاب
بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم على نفسه عمل بها اذ اللازم
لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل** ثلث **الاولى** اذا اقر المحكوم عليه
انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول
قوله مع يمينه ما لم يقم المدعى البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا
لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان فى البلد مساويا له فى الاسم
والنسب كلف ابانته فان كان المساوى حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق
الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوى ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة
اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف
الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن
بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة

اوكراهيّة لتوجه اليمين الثالثة لايجب على المدّعى دفع الحجّة مع الوفاء ولانها حجّة له والرجوع
المعترض مستحقا وكذا القول فى البائع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البائع
الاوّل بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثانى فى لواحق من احكام القسمة والنظر
فى القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق امّا الاوّل فيستحبّ للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلى عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ولا يشترط الحرّيّة ولو تراضيا الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفى التراضى بقسمة الكافر
نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضى قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفى غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفى هذا اشكال من حيث انّ القرعة وسيلة الى تعيين الحقّ وقد قارنها الرضا
ويجزئ القاسم الواحد اذا لم يكن فى القسمة ردّ ولا بدّ من اثنين فى قسمة الردّ لانها
تتضمّن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثانى مع رضا الشريك واجرة
القسّام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة فى بيت المال كانت اجرته
على المتقاسمين فان استاجره كلّ واحد باجرة معيّنة فلا بحث وان استاجروه فى
عقد واحد ولم يعيّنوا نصيب كلّ واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص و
كذا لو لم يقدّر له اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسويّة الثانى
فى المقسوم وهو امّا متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او
متفاوتها كالاشجار والعقار فالاوّل يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لانّ
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسّم كيلا ووزنا متساويا
ومتفاضلا ربويّا كان او غيره لانّ القسمة تميز حقّ لا بيع والثانى امّا ان يستضرّ الكلّ
او البعض او لا يستضرّ احدهم وفى الاوّل لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيّقة

وفى الثانى ان التمس المتضرّر اجبر من لا يتضرّر وان امتنع المتضرّر لم يجبر ويتحقّق الضرر
المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
وللشيخ قولان ثمّ المقسوم ان لم يكن فيه ردّ ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمّى قسمة اجبار
وان تضمّنت احدهما لم يجبر وتسمّى قسمة تراضٍ ويقسم الثوب الذى لا ينقص قيمته
بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة و
يقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة
ولهما البيّنة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ فى المبسوط لا يقسم
وقال فى الخلاف يقسم وهو الاشبه لانّ التصرّف دلالة الملك الثالث
فى كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام كالارض
تعدّل بقيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيّرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام امّا الاوّل فهو ان يكتب كلّ
نصف فى رقعة ويصف كلّ واحد بما يميّزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا فى ساتر
كالشمع او الطين ويامر من لم يطّلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين
فما خرج فله وامّا الثانى فان يكتب كلّ اسم فى رقعة ويصونهما ويخرج على سهم
من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدّلت السهام
قيمة والغى القدر حتّى لو كان الثلثان بقيمته مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا
للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صوّرناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان
يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك
متساوية سوّيت السهام على اقلّهم نصيبا فجعلت اسداسا ثمّ كم يكتب رقعة فيه
تردّد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء

لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل
للسهام اول وثانٍ وهكذا الى الاخير للخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسر عيّنه
القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم يخرج ثانية
فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها
ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولاً كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس
تعيّن لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولاً كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى
فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في
الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث
من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج فيهذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان
يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويماً
وميّزت على قدر سهم اقلهم نصيباً واقرع عليها كما صورنا هكذا لو كانت قسمة ردّ وهي
المفتقرة الى ردّ في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعاً لما يتضمن من
الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة
قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد
العلم بما ميّزته القرعة **مسائل** ثلث **الاولى** لو كان للدار علو وسفل وطلب احد الشريكين
قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر
الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل والعلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل
واحد منهما منفرداً **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع
لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك

بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان
بذراً لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا تصح وهو يشكل لجواز بيع الزرع
عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر
الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وبقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجار قطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم
الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها
بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلاث **الاولى** اذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها
تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط **الثانية**
اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان معيناً مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في
النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقٍ وهو افراد كل واحد
من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ
رحمه الله قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون
اذن الشريك وهو الاشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام
الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع**
في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما المقدمة فتشتمل
على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ
والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالاً لغيره الا ان يكون وكيلاً او وصياً

او وليًا او حاكمًا او امينًا لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرًا او خنزيرًا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنًا ولو ادعى المنكر فسق
الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم
التوجه لانه ليس حقًا لازمًا ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادًا وكذا
لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق
وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقًا في نفس الامر
بل اذا ثبت قضي به ظاهرًا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت
الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى
لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان هو المدعي
ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكًا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم
يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة
في يده او بنت المملوكة لم يحكم بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن
فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت
دعواه عينًا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرًا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن
الحاكم ولو كان الحق دينًا وكان الغريم مقرًا باذلًا لم يستقل بانتزاعه من دون اذن الحاكم
لان للغريم تخيرًا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم
مع امتناعه ولو كان المدين جاحدًا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه

ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من
جنس ماله اقتص مستقلًا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص
تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا
المالك بالمطلة كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها
دفعًا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها و
الوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسئلتان الاولى**
من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل هو لكم
فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في
البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف

الفصل الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه **مسائل الاولى** لو تنازعا عينًا
في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما
قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق
من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف
كل منهما لصاحبه ولو ادعاها اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق
التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدان
انه باع ثوبًا مخصوصًا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت و
مهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما
او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد منهما على النصف
وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى للخارج دون المتشبث

ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل
يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضي للخارج لانه لا بينة
على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة
وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب
اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة
وقيل بل يقضي للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي
عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له
وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق
ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى
والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا
يتحقق بين شاهد وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وابين
شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد
واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع
كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان
تشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم
فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا
الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه
هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه
انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد

وقال الشيخ

وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله
باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو اقام
المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان
الرابعة اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام
البينتين بالدعوين ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح **الخامسة**
لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع
هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل
وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه
او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها
وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي بها للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة
شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان
الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع
عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط
وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمة
المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع البينة كانت البينة في طرف المدعي
نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى
استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول
الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ
ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة

بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهو في يد
البايع قضى بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
ولا يقبل قول البايع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم
البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما الفسخ
الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم
وفي لزومه ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما
هذا المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف
لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر كان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان
الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد
لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف و
قضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن
وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فالتعارض متحقق ثم يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا
عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين
ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه
ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق
البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا
ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب
نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الاولى** لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة
فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دارا

في يد

في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري
او بالتسليم قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس
بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة التصرف
السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى
رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل
الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر
الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة
في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض
الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة**
لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه
ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع
ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة
كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
احدهما النصف والآخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث
لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه
هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة
بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث

لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي
النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن
بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي
الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة
لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد و
ثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما
في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة و
نصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في
يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد
ربعها فان لم تكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت
بيدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما حكم الله تعالى به غير مخطئ
ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التنازع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون سهما ولمدعي الثلثين ثمانية
ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد
ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة على دعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا

والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار كل واحد بالنظر الى ما في يده
ويكون ثم تهافت ما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم و
يقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث
على ما في يد مدعي الثلثين وذاك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل
يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة
منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه
صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف
واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب
الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين وتبقى في يده ستة لا يدعيها
الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فان امتنعوا اخذ نصف ما ادعيا
ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه
عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه الآخرين فان
امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم يجتمع الثلثة
على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي
الثلث يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل
اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعيهم **السابعة** اذا تداعى الزوجان
متاع البيت قضى لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه
قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء

او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي
في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة
وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في
الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث**
في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام
احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه
انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما
واختلفا في الآخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال
المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء
الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما
واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من
كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما
قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت
انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث
لظهر ومع ذلك يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره
كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين
الرابعة اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان

وقال

وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين
لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة الابن لابيه
وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه
اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى
المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة
لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد
لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل ثم يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطئان
مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا
تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في
القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في
النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة
بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا تقبل شهادة
المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم
بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى

يستحب ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور
فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه
لا يسهو مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا
غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد
من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة واشتراطه رواية مطرحة ويثبت
الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا
تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع
اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر
كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب
اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق
وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه عربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق
على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة وكل فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالسنن وهنا مسائل **الاولى** كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند
في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف
الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت
وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا
ويخطيها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة
تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة
بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام
كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب
المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة
وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه
اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل
الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه
سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او
تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة**
الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره
الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر
بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به
الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب
والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة
والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار **العاشرة** لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع
الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته
مستند الى تقواه **الخامس** ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل **الاولى**
لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا
شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة
من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل **الثانية** العداوة الدينية لا تمنع القبول فان
المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق

العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا
لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد لعدوه قبلت
لانتفاء التهمة **الثالثة** النسب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد
لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال
او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها
مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق
انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج من ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو
شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة
لان العدالة تمنع التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع
ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم
يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له
لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة لواحق هذا الباب وهي ست **الاولى** الصغير والكافر و
الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال
شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت
وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات
الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل شهادة
المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق

فاذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال الغريمان
لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا
الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او
الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور بالفسق
اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ
يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع
القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض
الحكم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير
مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
ولقوله عم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها
اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء
من ذلك الا مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه
وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه
مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان
فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن

وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو
ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك
رضي بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول بالاستفاضة **الاول**
الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف
لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة
الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع
قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل **مسائل**
ثلث **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك
المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك له لم تسمع دعوى من يقول
الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف
للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود
واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا
ان نقول ان التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم
يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل نقل الطبقات

متصلة الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس
يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبنى على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد
فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع و
المشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج
الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته
في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة
يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال
يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن
الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود
اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض
فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثالث** في اقسام
الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا
واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قول انه يثبت بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة
رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت
بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة
وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص

والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين **الثالثة** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع

مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع **الثانية** حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق

الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل

وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا يشهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه

قبل وان سمياه ولم تعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
او طرح مع ثبوت ما يمنع لو حضره شهد اما لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او
بالزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على
الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي
البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في بلد اخر **الطرف الخامس**
في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب
عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا
معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
غصب والاخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار
بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما انه
سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين
وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا
ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحد يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن
يثبت الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع
للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه بعينه
في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار
بالف والاخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد لكل واحد

شاهدان

شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته
درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد **القسم
الثاني** في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم
زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو
كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل
الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم
لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
وتلف المحكوم به لم ينتقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء
فان كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف
او مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا
والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول
اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض
اخطانا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين
بالعمد اجمع ورد الفاضل عن صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال
احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم
قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد الباقون

تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد و
يردّ الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد
وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدّق الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب
وقال في النهاية يقتل ويردّ عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق
فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأا لانهما اتلفاه بشهادتهما **السادسة** اذا
ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذّر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة** اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا
ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد و [illegible] امرأتين ثم رجعوا
ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل
ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد منهم الثلث
ولو رجع واحد منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقي ثبوت الحق فلا يضمن الشاهد ما
يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في
الاول **الثالث** لو حكم فقامت بيّنة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم
ولو تعيّن الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض ولو
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي
ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية

اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه
ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على
المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده
فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث
وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا
وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان
جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلفت
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق
في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر **الثانية** اذا شهد شاهدان
بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ
تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجرّان نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما
فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى
الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال
الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو **الخامسة** اذا ادعى
العبد العتق واقام بيّنة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال
في المبسوط تفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس
الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل
ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا
وما ليس كذلك يسمى تعزيرا والاسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف والسرقة

وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك
من المحارم فلنفرد لكل قسم بابًا على ما يتداخل او سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر
في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق
الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا
ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به
سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها
ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة
وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع
ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب
معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطا في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف
فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه
تردد ويسقط بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح
شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها
كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا
بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد
تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا

تاما

تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن
عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لو اعتق
والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه
القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ
المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع
لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط
لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار
في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب
حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في
طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد
وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط
بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت
ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة
وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل
شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع
لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد

والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف فلو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما

النظر الثاني في الحد وفيه مقامان **الاول** في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المراة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد والتغريب

فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى آخر مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنى ذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتل ولا رجم توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه

الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فرا عيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل

قوله تعالى في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الامام وينبغي ان يُعلِم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل تجب تمسكاً بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرّج متأخر ثلثة والاول احسن وقيل لا يرجمه من لله في جنبه حد وهو على الكراهية وينبغي ان يكون الحجارة صغاراً لئلا يسرع التلف واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي يوجد عليها قائماً اشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها

الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلاً فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فراراً لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان والوجه الجمع بسقوط الحد ان اختل بعض شرائط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حداً كان او تعزيراً **السادسة** اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي

الثامنة من افتض بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي **التاسعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنى في شهر رمضان نهاراً او ليلاً عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة

اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلاً كان او مفعولاً ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماماً كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حُدّا قتلاً او جلداً ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقاباً وفي رواية ان كان محصناً رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقاباً كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصناً ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين سوطاً

ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حُدّا في الثالثة وكذا يعزّر من قبّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرّاً كان
الامام مخيّراً بين العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت او امة مسلمة
او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعول لها وقال في النهاية ترجم مع الاحصان
وتُحدّ مع عدمه والاوّل اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحدّ قُتلت في الرابعة
ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيّراً
والاجنبيّتان اذا وجدتا في ازار مجرّدتين عُزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فان تكرّر
الفعل منهما والتعزير مرّتين أُقيم عليهما الحدّ في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قُتلتا
والاولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجّم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة
في حدّ ولا تأخير فيه مع الامكان والامن من توجّه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبيّة جلد
مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردّد واشبهه
الاقتصار على الجلد واما جلد الصبيّة فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد
فلانّه ماء غير زانٍ وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانّها سبب في اذهاب
العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لانّ الزانية آذنة
في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخّرين ذلك فظنّ انّ المساحقة كالزانية
في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا
او بين الرجال والرجال للّواط ويثبت بالاقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحرّيته واختياره
او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمسة وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه
ويشهّر ويستوي فيه الحرّ والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باوّل مرّة قال في النهاية

نعم وقال المفيد رحمه الله يُنفى في الثانية والاوّل مرويّ اما المرأة فتُجلد وليس عليها جزّ ولا
شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حدّ القذف

والنظر في امور اربعة الاوّل
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زانٍ او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدّي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ بايّ لغة اتّفق
ولو قال لولده الذي اقرّ به لست بولدي وجب عليه الحدّ وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو
قال زنت بك امّك او يا ابن الزانية فهو قذف للامّ وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحدّ ولو كان المواجه
كافراً لانّ المقذوف ممّن يجب له الحدّ ولو قال وُلدتَ من الزنا ففي وجوب الحدّ لامّه تردّد
لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امّك من الزنا
فهو قذف للامّ وهنا الاحتمال اضعف ولعلّ الاشبه عندي التوقّف لتطرّق الاحتمال
وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحدّ للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية
فالحدّ لمن نُسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف
للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردّد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّان لانّه
فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلّم انّه فعل واحد لانّ موجب
الحدّ في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو
قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ولو قال يا ابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به
الحدّ وبعد التوبة يثبت الحدّ ولو قال لامرأته زنيت بك فلها الحدّ على التردّد المذكور ولا
يثبت في طرفه حدّ الزنا حتّى تقرّ اربعاً ولو قال يا ديّوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك
من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ وان لم يعرف فائدتها او كانت
مفيدة لغيره فلا حدّ ويعزّر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكلّ تعريض بما يكرهه المواجَه

وكلما لم يوضع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق يا شارب الخمر
وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف
فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلماً بالغاً
حراً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط
فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملاً وهو ثمانون ولو ادعى
المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد
اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط
فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن
استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف
صبياً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنا سواء كان القاذف بالغاً او صبياً مسلماً او
كافراً حراً او عبداً ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة
او امة قال في النهاية عليه الحد تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب
ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها
ولد من غيره كان لهم الحد تاماً ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا
الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحداً بعد واحد
فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا
في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حداً واحداً مع الاجتماع على المطالبة

وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للاب
فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو
وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق
الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد
تاماً ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحداً فعفى فقد سقط الحد وللمستحق
الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد
مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب بالثاني
التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حداً واحداً لا اكثر السادسة
لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد باللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حراً كان او عبداً
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف
لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر
التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة
قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث
فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل الاولى من سب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله
او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله
وكذا من قال لا ادري محمد ابن عبد الله عليه السلام صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام

الثالثة من عمل الخمر قتل ان كان مسلماً ويؤدّب ان كان كافراً الرابعة يكره ان يزاد في تأديب
الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حدّ حدّاً لزمه اعتاقه
وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين
عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عُزّر كالاجنبي السادسة
كل من فعل محرّماً او ترك واجباً فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ وتقديره الى الامام
ولا يبلغ به حدّ الحرّ في الحرّ ولا حدّ العبد في العبد الباب الرابع في حدّ المسكر
والفقاع ومباحثه ثلاثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختياراً
مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملاً فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعمّ الشرب
والاصطباغ واخذه ممزوجاً بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شأنه
ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية
والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرّة وكذا لو عمل من
شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب
بالغليان ثلثاه او ينقلب خلاً وبما عداه اذا حصلت فيه الشدّة المسكرة اما التمر
اذا غلا ولم يبلغ حدّ الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ و
كذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار والاشبه انه لا يحرم ما لم
يبلغ الشدّة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكراً وفي وجوب
الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصّياً من المكره فانه
لا حدّ عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغاً عاقلاً وكما يسقط الحدّ عن المكره
يسقط عمّن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولا منضمّات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط

في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار الثاني في كيفية الحدّ وهو ثمانون جلدة رجلاً
كان الشارب او امرأة حرّاً كان او عبداً وفي رواية يحدّ العبد اربعين وهي متروكة
واما الكافر فان تظاهر به حُدّ وان استتر لم يُحدّ ويضرب الشارب عرياناً على ظهره
وكتفيه ويُتّقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحدّ حتى يفيق واذا حُدّ مرتين قتل في الثالثة
وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حدّ واحد
الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
وجب الحدّ ويلزم على ذلك وجوب الحدّ لو شهدا بقيئها نظراً الى التعليل المروي وفيه
تردد لاحتمال الاكراه على بُعد ولعلّ هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه
اما لو ادّعاه فلا حدّ الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب فان تاب اقيم عليه الحدّ
وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتدّ وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل
مستحلّها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحدّ مع شربها مستحلاً ومحرّماً الثالثة
من باع الخمر مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلاً عُزّر وما سواه
لا يقتل وان لم يتب بل يؤدّب الرابعة اذا تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ وان
تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحدّ باقراره كان الامام مخيّراً ومنهم من منع
التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمّة تشتمل على مسائل الاولى من استحلّ
شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن وُلد على الفطرة
قتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عُزّر الثانية من قتله الحدّ او التعزير فلا دية له
وقيل تجب على بيت المال والاول اظهر الثالثة لو اقام الحاكم الحدّ بالقتل
فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ
الى الحامل لاقامة حدّ فاجهضت خوفاً قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي

لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي
عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في
ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر
بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق
والمسروق والحجة والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه
الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه
اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر
الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير ماله لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه **الرابع** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
فيه روايتان اجودهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب
قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر
النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج
هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج بالمباشرة
وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او جناح
طاير من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي
كالآلة **السابع** الا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب
وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان ياخذ سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم
يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى

في ذلك كله حكم الذكر **مسائل الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة
لانه لم يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان
بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة
الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة
الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما
لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة**
لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه
سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل في المال وكذا لو قال المال لي وانكر
صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني**
في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا بالسكة او
ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه
ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون
محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما
ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع الماذون في غشيانها
كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم من سرق
مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف
نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان
او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها
ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان

مالا او حرزا باعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه متاعا للمستعير
قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك له ولا يصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها
وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال [illegible] في المبسوط يقطع
لانه محرز بالعادة وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام عن الحرز ففيه
فيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم
وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه
ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع **الثالث**
ما يثبت به يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ
وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير
وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب
قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن
ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد
وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت
رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع
وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت
اليمنى على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع

فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره
وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا
رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع
وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار
قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو
قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين
فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها
وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد
ليست وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها
ان لم يكن لها مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت
الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب
القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل
واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت
حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية
استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه
المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
عنه صح

فرع لو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم تبق له المطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس في حد المحارب

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض

اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اهولنا لم تقبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية

وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الآخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يغتسل امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك

منع منها ولو تكلفوا من دخلها قوتلوا حتى يخرجوه **السابعة** لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف
يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه
وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم
تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره
الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا
ضمن الجناية **القسم الثاني** من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي
يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع
ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان
التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال
العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل
ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوات **القسم الثاني** من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته
واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي
وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا يزول عنه املاكه بل يكون باقية عليه و
ينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة
وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لوارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده
بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب

والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة
وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما
لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيزه لانه كافر بين كافرين وتارة
يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره
على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة**
اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة**
قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال
تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او
دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في
الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من
نكاح المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو
زوج امته ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرا من كل دين غير الاسلام
كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحد **تتمة**

منها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه
وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر
فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو
عفى الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة
له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد
فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان
الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطئ واغرامه ثمنها
ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لتلفها او لما لا يؤمن
من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان
كان الاهم ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا
تعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف
المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه
ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن
بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار

وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء
الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا
الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في
التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب
يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا
باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه
اما الاقرار فتابع الشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين
قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة
عدلين او بالاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم

الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وعن حريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو
اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد
فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه
وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه معطلا لم يذفف عليه لانه لا قاصد
ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية فلو ولى فضربه اخرى
فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية
ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد
نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط

عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله
مقبلا او يده الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص
رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك الاولى وفي
الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها
مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء في القصاص
والدية **مسائل** من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال
دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية** من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر
ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه
ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع
الثالثة لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية
برجحان قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه
فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل عن تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص
بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يدفعه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل
فتخطى الى الاشق ضمن **السادسة** الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر
ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما
يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول

الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر
في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا
الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة
وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات
فعليه ديته في ماله **التاسعة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع
ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي
القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان **الاول** في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو
ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل
غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي
يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف
فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل
بالتسبيب **اما** المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين و
المثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة **واما** التسبيب فله مراتب
المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله
قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ
عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل
مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل والدية ان لم
يقصد او اشتبه القصد **الثانية** اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه
وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ثم مات فالبحث كالاول و

لو حبسه ومنعه الطعام او الشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد **الثالثة**
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج
الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا لو جرحه فترك المداواة فمات
لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء
بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك
شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية **الرابعة**
السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح
وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت **الخامسة** لو القى نفسه من علو على انسان عمدا
وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان
شبيها العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر **السادسة** قال الشيخ لا حقيقة للسحر
وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال
اقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه
قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف
يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا **المرتبة الثانية** ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه
وفيه صور **الاولى** لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم
يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال
الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما
يقصد به القتل غالبا **الثالثة** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول

جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه القصاص في الجرح ان كان الجرح مما يوجب القصاص
والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان
الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح
وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته **المرتبة الثالثة** ان ينضم اليه مباشرة حيوان
وفيه صور **الاولى** اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر
اتلاف في العادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى
الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة **الثانية** لو اغرى به كلبا عقورا
فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء
كان في مضيق او برية **الثالثة** لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا
فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه **الرابعة** لو جرحه
ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه
او اشترك عبد وحر في قتل عبد **الخامسة** لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقا فلا قود وفيه الدية **المرتبة الرابعة** ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور
الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من
شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك
واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما
ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ **الثانية** اذا اكرهه على القتل فالقصاص على
المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب
يحبس الآمر حتى يموت هذا اذا كان المأمور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون

فالقصاص على المكرِه لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا
غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ
عشرا وهو مطّرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر **فروع** لو قال اقتلني والا
قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث **الثانية** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم
والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال **الثالثة** يصح الاكراه فيما دون
النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص
تردد منشؤه ان التعيين عريّ عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه
تحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما **الصورة الثالثة** لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص
او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن
الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي
وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير
غرور **الرابعة** لو جنى عليه فصيّره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه
آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح
والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة
او لا يقضى به كقطع الانملة **الخامسة** لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما
ثم هلك فمن اندمل جرحه جارح والآخر قاتل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل
فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدّقه
الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية

من الآخر فهو متهم في تصديقه [illegible] ولان المنكر مدّع على الاصل فيكون القول قوله مع يمينه
السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع
بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية
انقطعت بالتعجيل وفي الاول اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتاوى الاصحاب
فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرّق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من
القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في
قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب
لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية
الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سرايته كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه
فالقصاص في النفس لا في الطرف **مسائل من الاشتراك الاولى** اذا اشترك جماعة في
قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول
فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويردّ الباقون دية
جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية
بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية
كانت الدية عليهما نصفين **الثانية** يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع
جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم
عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويردّ الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك
بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما

وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والاخرى تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد
على احدهما لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كن اكثر كان للولي
قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى
الرجل نصف الدية ولو قتل ردت المرأة نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد
فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية
للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد
الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد
شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت
قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان
تمام الدية لاولياء الاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب
الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا
على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة
كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه
ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان
كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة

عن ديته

الرجل

في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل
ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتتقاص المرأة من الرجل في الاطراف
من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه
مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة
وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل
يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ولو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة
ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل
العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن لولي الدم الخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس
لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه
بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له
ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية
فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب
الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه
مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول
وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى
لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى
المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف
الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة و
المدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه

بارش الجناية والا سلّمه للرق فاذا مات الذي دبّره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج
عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق وهو المروي ومع القول بعتقه هل
يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية
المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقنّ وان
كان مطلقا وقد ادّى من مال الكتابة شيئا تحرّر منه بحسابه فاذا قتل حرّا عمدا قتل به
وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعّضة فيسعى في نصيب الحرية
ويسترقّ الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأً فعلى الامام بقدر ما فيه
من الحرية والمولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق
ليقاصّ بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادّى نصف
ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد رجّحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه
جاز للولي قتله وكذا لو كان لحرّ عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيّرا بين قتل القاتل و
بين العفو **مسائل ست الاولى** لو قتل حرٌّ حرّين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما
المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني
فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو
قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محلّ القصاص ولو قتل العبد
حرّين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
وهذه اشبه ويكفي في الاقتصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار
ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني **الثانية** قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان
دية الحرّ مقسومة على اعضائه فكلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كلّ واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كلّ واحد

عشر قيمته وبالجملة الحرّ اصل للعبد فيما له دية مقدّرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحرّ
على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده
ورجله دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكلّ جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما
ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كلّ واحد
بجنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كلّ موضع نقول يفكّه المولى فانما يفكه بارش الجناية
زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقلّ الامرين والاول
مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين كلّ واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدّم
الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محلّ الاستحقاق وقيل يشتركان
فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار
الاول المال وضمن المولى تعلّق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في
ذمة الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط الاول
وان استرقّ اشترك المولَيان فلو قتل عبدَ الاثنين وطلب احدهما القيمة ملك منه
قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع ردّ قيمة حصة شريكه
الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كلّ واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة
ادّى الى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته ولو لم يزد قيمة كلّ واحد عن جنايته فلا ردّ
وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكّه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت
جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر ارش جنايته او يردّ على مولاه
ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويردّ كلّ واحد عشر الجناية فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتمّ مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الردّ بقيمته

السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها

فروع في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة او ثلث الدية والاول اشبه

الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب الاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي

الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافٍ

وهل يثبت

وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد

الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام

مسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار

الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم

الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص

فيها ولية المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي تقتضيه مذهبنا انه لا قود
ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس ههنا
ليست مضمونة وهو يشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت
من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل
ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد
وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان
الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى
الجناية وكل السراية وهنا بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية
خطاء تثبت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل
الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرّم المرتد بالاسلام ويقوى انه
يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع
الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح
وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة**
لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي
كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية
لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا
ان تأتي ببينة **الشرط الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به
ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات

والاخوال

والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود
لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق
خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما
وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة
او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا
تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص
لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع
على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره
فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه
ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء
من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه **الشرط
الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا ويثبت الدية على عاقلته
وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية
يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطاء محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع**
لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل
فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية
ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان العاقلة

او شبيهًا بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضًا ولو قصد القاتل دفعه كان هدرًا وفي
رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي
في تعلق الاحكام اما من بنّج نفسه او شرب مرقدًا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران
وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورًا في سببه وعليه الدية وفي
الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان جنايته خطاء تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم
احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح
الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما
يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق الدعوى
بالسماع المتواتر وان يدعى على من تصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غايب لم يقبل وكذا لو ادعى
على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق
القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى**
لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم
العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنًا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين
عمدًا او خطاء فالاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد
الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برّأ الاول
او شرّكه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر ضعيف **الرابعة** لو ادعى قتل العمد

ففسّره بالخطاء لم تبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطاء وفسّره بما ليس بخطاء ويثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار
مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه
فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطاء فيثبت ولكن لا يشارك
الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدًا وآخر بقتله خطاء تخيّر الولي تصديق احدهما وليس له
على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدًا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما
القصاص والدية وودي دية المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام
واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين
وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كقتل الخطاء والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال
كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فانهر دمه فمات في حالته او فلم يزل مريضا منها حتى
مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان
صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال
الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجًا
لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو
قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين
سقط القصاص لتعذر المساوات في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما
وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة لاحتمال
غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة

والآخر عشيّة او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معيّن والآخر في غيره لم يُقبل
وهل يكون ذلك لوثاً قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثاً لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار
بالقتل مطلقاً وشهد الآخر بالاقرار عمداً ثبت القتل وكلّف المدعى عليه البيان فان
انكر القتل لم يُقبل منه لانه اكذاب للبيّنة وان قال عمداً قُبل وان قال خطاءً وصدّقه الولي
فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمداً والآخر بالقتل
خطاءً وانكر القاتل العمد وادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثاً ويثبت الولي دعواه
بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان
صدّق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين وان صدّق الجميع او صدّق الآخرين
سقط الجميع الثالثة لو شهدا لمن يرثانه ان زيداً جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله
لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة ثم اعادا الشهادة قبلت لانتفاء التهمة
ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداءً وفي الثانية
يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل
فان كان القتل عمداً او شبيهاً به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة الجرح
وان كانا ممن يعقله عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل
وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأً
كانت الدية على عاقلتهما ولعلّه احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين
ويحتمل هنا وجهاً آخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقرّ اثنان كل واحد بقتله
منفرداً والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيداً عمداً فاقرّ آخر انه هو القاتل وبرّأ

فللولي قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لاقراره بالانفراد ولو قتلهما
فعليه ان يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما
بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير
السابعة قال في المبسوط لو ادّعى قتل العمد واقام شاهداً وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى
عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة
فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي
احلاف المنكر يميناً واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث
امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو كان واحداً وكما لو وجد متشحطاً بدمه
وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها
او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او حلة من حلال العرب او في
محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان
الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب
فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على
بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأموناً في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق
او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثاً ولو كان الجماعة صبياناً او كفاراً
لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث
لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثاً ولو قال قتل احد هذين لم يكن

لوثاً وفي الغرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور

المدعى عليه **مسئلتان الاولى** لو وجد قتيلاً في دار فيها عبد كان لوثاً وللورثة القسامة

لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان رهناً **الثانية** لو ادعى الولي ان واحداً

من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول

قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجوداً في تلك الدار

ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يميناً فان كان

له قوم حلف كل واحد يميناً ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان

حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن الاصحاب

من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة

قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان المدعى عليهم

اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لان كل واحد منهم

يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحداً فاحضر من قومه خمسين

يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان

حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً

ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم

يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء

مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ الدية والا

فبنسبتها من خمسين يميناً وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من

ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا

يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى العبد مع اللوث اثبات

دعواه

دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده

كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل

هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل

والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب

فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية

نية المدعى قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب **الثالث** في احكامها

لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يميناً ويثبت دعواه على ذي اللوث

وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه

نصف ديته ولو كان احد الوليين غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً

ويثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون

يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث

وحلف لاثبات حقه خمسين يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان

قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل الاولى** لو حلف مع

اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت

القسامة واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره

بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترضه وان فسر بانها

ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله

وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة فقال الآخر انا قتلته منفرداً قال

في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب

للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستنده

ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في
تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني
ضعف **الفصل الرابع** في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو
عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم يثبت الدية الا مع رضاء الجاني ولو عفى ولم يشترط
المال سقط القود ولم يثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية
فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا
يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
في الدية عمدا او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة
يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى
توقفه على اذن الامام وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية في قصاص
الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن
لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن
يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا
ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا
في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع
من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا
بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق

او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان
هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم
لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا كان القول قول المقتص مع
يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس
لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل **الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا
شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط
ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا
وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف
وفيه اشكال وقال يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل
جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد
ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد
القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل **الثالثة** اذا اقر احد الوليين ان شريكه
عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما
وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على
حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم
والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته
وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد

من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة
المحجور عليه لفلس او سفه يستوفي القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفي على مال ورضي
القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول
ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون
قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة
على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان
استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء
وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة
لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص
وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا
وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع
ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت
دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط
وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن
والوجه تسلط الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتاخير ان لم يكن ولو قتلت
المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن
الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا
الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة
الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تجب
في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس

ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب
بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو
قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له
الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما
استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال
في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه
بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشرة لو قطع يد انسان
فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد
قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب
عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع
ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي
بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه
فهنا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف

وموجب الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي
من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس
والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء با
لصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ويقطع
اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها يسراه ولو لم تكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول
وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس بالسمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة و
المامومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه
وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق
التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية
الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو
قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر
على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان
دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس ويشبهه بخيط
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق
على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فله قلع عين الجاني

بيده والاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في القصاص
واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه
كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها
متعلقة بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة وتثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له
بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم
تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل الى المماثلة
وقيل تطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذهب الناظرة
وتبقى الحدقة وتثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر
ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه والاغلف
والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا
في احداهما الا ان يخاف ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في الشفرين كما يثبت
في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني
عليه خنثى فان تبين انه ذكر فعلى الجاني رجل كان في ذكره وانثييه القصاص وفي الشفرين
الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما اصلا
ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين
الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم

حتى يتبان حاله فان طالب بالقصاص لم يمكن له لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطى المتيقن

لهم وهو دية الشفرتين والحلمتين بعد ذلك انه رجل كامل له دية الذكر والانثيين والحكومة

في الشفرتين او انه اعطى الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في

الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين وتقطع

العضو المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شي وكذا تقطع الانف الشام بالعادم له كما تقطع

الاذن الصحيحة بالصما ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني

بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد

المنخرين وكذا البحث في الاذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل توخذ بالمخرومة قيل لا

كونقص الحق المخروم والحكومة فيما بقي لو قيل يقتص اذ دية المخروم كان حسنا وفي

السن القصاص فان كانت السن متغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة

وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي

فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي

بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضى لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن

فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان

التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقلع زائدة بزائدة

مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما

وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده توخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة

او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع **مسائل الاولى** اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا

كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس ذلك

الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما

وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده

من منصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معهما بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد

ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ ارش الزائد والفرق بين **الثانية**

اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة

للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني وان كانت في سمت الاصابع

منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف كان في الكف الحكومة ولو كانت

متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما علا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف

اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو

كانت له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه كاملة اصلية

وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية للجاني

ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص

كما لا تقطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعها فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص

لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان

للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فانه

سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى أخر فان اقتص

صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفي كان لصاحب الوسطى اداء دية

العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب

العليا على الجاني دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم

قال في المبسوط تقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمين فلا يجزي

اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويوخر حتى يندمل اليسار توقيا

من السراية بتوارد القطعين فامّا الدّية فان كان الجانى سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم

انها لا تجزى وقصد الى اخراجها فلا دية ايضاً ولو قطعها مع العلم قال فى المبسوط سقط القود

الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة فى سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع

عضو لا يملكه فيكون كما لو قطع عضواً غير اليد وكل موضع لزمه دية يضمن السراية ولا يضمنها

لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل

لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص فى اليمين

لانها موجودة وفى هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجانى غير العضو فقطعه ذهب

هدراً اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون

فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصاً لان المجنون ليس له

اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجانى ودية جناية المجنون على

عاقلته **الرابعة** لو قطع يدى رجل ورجليه خطاء واختلفا فقال الولى مات بعد الاندمال

وقال بالسراية فان كان الزمان قصيراً لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجانى مع يمينه وان امكن

الاندمال فالقول قول الولى لان الاحتمالين متكافيان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا

فى المدة فالقول قول الجانى اما لو قطع يده فمات وادعى الجانى الاندمال وادعى الولى السراية

فالقول قول الجانى ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولى وفيه تردد

ولو ادعى الجانى انه شرب سمّاً فمات وادعى الولى انه كان حياً وادعى الجانى انه كان ميتاً

فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجانى بان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف

الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثانى ورجع بدية الاصبع ولو

قطع اليد ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه للثانى دية الاصبع **السادسة**

لو قطع اصبعه فعفى المجنى قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط

لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص فى الاصبع

وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد رد ما عفى عنه ولو

صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص فى النفس او الدية

ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفى الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث منها فلو سرت كان عفوه

ماضياً من الثلث لانه بمنزلة الوصية **السابعة** لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته

فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك

للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما فى الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية

صح ولو ابرأ قاتل الخطاء المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح

ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ

العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر فى امور اربعة **الاول** فى اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد

مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطاء محض مثل ان يرمى طائراً فيصيب انساناً وضابط

العمد ان يكون عامداً فى فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامداً فى فعله مخطياً فى قصده

والخطاء المحض ان يكون مخطياً فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية

العمد مائة من مسانّ الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف

دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستأدى فى سنة واحدة من مال الجانى مع التراضى

بالدية وهى مغلظة فى السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها وان يعطى من

ابله او ابل غيره ادون او اعلى اذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية

مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول فى نفسها وليس بعضها مشروطاً

بعدم بعض والجانى مخير فى بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون

بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون
خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى
في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل
المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال
وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء
كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على — الطرف ح
العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام لزم دية وثلث من اي الاجناس كان — الجاني ح
تغليظا وهل تلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف **فرع**
لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجي
الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص فيه لانتهاكه الحرمة و — لدمنة ح
هل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال به في النهاية ودية المراة على النصف — لانتهاكه حرمة الحرم ح
من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند
ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على
النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام — والمجوسي
الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا
او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها
ويؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية

اعضائه

اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ولو جنى عليه
جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو من
العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية
مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش
ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب
ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي
في ذلك القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى والاقرب انها كالقن — كل صح
واذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه او ورثته وفي رواية جنايتها على مولاها

النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب
للتاديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان
الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث
وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لانه اسقاط
للحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في
مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فماتت ضمن الدية

وكذا لو وجد؟ وفي النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على
رأسه متاعاً فكسره او اصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات
فلا دية اما لو كان مريضاً او مجنوناً او طفلاً او اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزمه
الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً لانه سبب الاتلاف ظاهراً قال الشيخ رحمه الله
على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث
لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه
الجأه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب كذا لو صادفه
في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه ملجئ وكذا لو كان مبصراً
فوقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالباً السادسة لو صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما
الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع و
لو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم دية الصادم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له
الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو
كان قاصداً وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم
حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان
كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية
وان قصدا القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية
كل واحد منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد

منهما

منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما
قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي
دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت
نصف الدية الاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل الثامنة
اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما
روي ان صبياً دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال
حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من
طريق السهم لا قصداً فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد
التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان
قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو قاتل عمداً وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد
يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطراً الى الوقوع او قصداً للوقوع لغير ذلك فهو خطأ محض
والدية على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فانها على الدافع ايضاً وفي النهاية
على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفين على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي
المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهو وجه حسن وخرج
متاخر وجهاً ثالثاً فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان

بجملة الدية على القامصة وهو وجه ايضاً غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فتلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهراً فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً وايجاب المال دليل على ان مهر المثل لا يتقدر في مثل هذا بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها ما بلغ ونزّل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقاً الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين

على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي عليه السلام اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية اخماساً ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كان حكماً في واقعة فلا تعدي لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع حجراً في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئراً او القى حجراً او لو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل واحد منهما

على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما
ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان
ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن الواقعة لو فرط
السادسة لو اصلح سفينة وهي سايرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا
فقلع لوحا او اراد ترقيع موضع فانهتك فهو ضامن في ماله لما يتلف من مال او نفس لانه
شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما تلف بوقوعه اذا كان في ملكه او
مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مايلا الى غير ملكه
ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان
تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن ~~من الازالة ولو وقع قبل التمكن~~ لم يضمن ما يتلف به
لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن
لو وقعت فاتلفت قال المصنف رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط
بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قلعت
خشبة فسقطت قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب
انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن
ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام
الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال
في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا
ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن ان زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المزلقة

كقشر البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولو شاهد القمامة
التاسعة لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في
ملكه من غير عدوان العاشرة يجب حفظ دابته الصايلة كالبعير المغتلم والكلب
العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصا
جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن
بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة
لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها
كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم
فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما
تجنيه بيديها وفيما تجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو
وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره
ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو
كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان
يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط
صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق
البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع
مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر
حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم
فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفة اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملكه بئرا

وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن
من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا فى غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر
بالحجر فى البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما فى العدوان ولو كان احدهما عاديا كان
الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا فى بئر محفورة فى غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين
فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوى فى الضمان لعدم تمحض من احدهما
لكن الاول اشبه ولو وقع فى حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر
لانه كالملقى ولو قال الق متاعك فى البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلى ضمانه
ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلى ضمانه ففى الضمان تردد اقربه
انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلى ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب
ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا
فان قال اردت التساوى قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان فلو قال
وقد اذنوا لى فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن اللواحق هذا
الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد فى زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثانى بثالث
والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى الاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية للثانى وغرم الثانى لاهل الثالث ثلثى الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى ان للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية
كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهى اذا
ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم فى واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثانى لاستقلاله

باتلافه وعلى الثانى دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين
مباشر الامساك والمشارك فى الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثانى نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول
هدر وعليه دية الثانى فى ماله ولو جذب الثانى ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول
مات بفعله وفعل الثانى فيسقط نصف ديته ويضمن الثانى النصف والثانى مات بجذبه الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان
رجحنا المباشرة فديته على الثانى وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثانى
نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه
الثانى عليه وبجذب الثانى الثالث وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى
الثلثان على الثانى والثالث ولا ضمان على الرابع وللثانى ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب
الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان
على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثانى
والاول له اما الرابع فليس عليه شئ وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته عليه
وان شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثانى والثالث **النظر الثالث** فى الجناية
على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** فى ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه
الارش والتقدير فى ثمانية عشر **الاول** الشعر وفى شعر الرأس الدية وكذا فى شعر اللحية فان
نبتا فقد قيل فى اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفى شعر الرأس الارش
ان نبت وقال المفيد رحمه الله فى شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند
اما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفى الحاجبين خمسمائة دينار وفى كل واحد

نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفى الاهداب تردد قال فى المبسوط والخلاف
الدية ان لم ينبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **الثانى**
العينان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية ويستوى الصحيحة والعمشاء والحولاء
والجاحظة وفى الاجفان الدية وفى تقدير كل جفن خلاف قال فى المبسوط كل واحد
ربع الدية وفى الخلاف فى الاعلى ثلثا الدية وفى الاسفل الثلث وفى موضع آخر فى الاعلى
ثلث الدية وفى الاسفل النصف وتنقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا
كثير وفى الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفى
العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى و
لو استحق ديتها كان فى الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففى خسفها
روايتان احدهما ربع الدية وهى متروكة والاخرى ثلث الدية وهى مشهورة وسواء
كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا تائم فتوقف لله **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة
اذا استوصل وكذا اذا قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فائة دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز بين المنخرين نصف الدية
لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره فى المبسوط وفى رواية غياث عن ابى جعفر
عليه السلام عن ابيه عن على عليهما السلام ثلث الدية وكذا فى رواية عبد الرحمن
العرزمى عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام وفى رواية غياث ضعف غير
ان العمل بمضمونها اشبه ~~ولو قطع فذهب شمه فديتان~~ **الرابع** الاذنان وفيهما الدية
وفى كل واحدة نصف الدية وفى بعضها بحساب ديتها وفى شحمتها ثلث ديتها على رواية
فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة وقال بعض الاصحاب فى خرمها ثلث ديتها وفسره

واحد نحو خرم الشحمة وثلث دية الشحمة **الخامس** الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفى تقدير دية كل
واحدة خلاف قال فى المبسوط فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد وفى الخلاف
فى العليا اربع مائة وفى السفلى ستمائة وهى رواية ابى جميلة عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام
وذكره ظريف فى كتابه ايضا وفى ابى جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهى ما ثور عن ظريف ايضا
فى العليا نصف الدية وفى السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن
عقيل هما سواء فى الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما فى الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
وهذا حسن وفى قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة
مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية
الشدقين منها ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية
السادس اللسان وفى استيصال الصحيح الدية وفى لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع
من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية و
عشرون حرفا وفى رواية تسعة وعشرون حرفا وهى مطرحة وتبسط الدية على الحروف
بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو
ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد
ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحرف الفاسد الى الصحيح لا اعتبار بقطع
بقدر المقطوع من الصحيح الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر
بما بقى واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر
كان على الاول الدية وعلى الثانى الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد

ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان نقصها اخذ
والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو
جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد
وقال في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها
لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع فانبته الله لان العادة لم تقض بعوده
فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه
الارش لانه زيادة **السابع** الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر
في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة و
عشرون دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء ولو جني عليها وليس
للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد
على الاشهر في انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية
في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب
ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني
حكومة وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب
من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة
عظما فثبت فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا

البطشة السطوة والاخذ بالعنف صح

الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وفيه الارش **التاسع** اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن و
يتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما
او تصلبهما الارش **العاشر** اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة
ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة ويميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما
ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله
تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين
وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع
الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي
الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام
فان ديتها مقسومة بالسوية على الاثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل
واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت
عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير
انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه
اذا كسر الدية كاملة وكذا اذا اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود

ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان انكسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار
ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب
فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر**
الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة
وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي
الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة
ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين
والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب
عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما تردد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي
مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية ان استوصل سواء كان لشاب
او لشيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية
وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي
كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة
لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد
نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة
من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان

قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان
مكرها لها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا
هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان
الجناية اما عمد او شبيه العمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة
نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية
التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدهما مفصل الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف
في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام
على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل**
الاولى في الاضلاع فما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي
العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان
صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو فثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في
الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهي في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن
انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها
وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع

وهي سبعة **الأول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان
وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جنّ يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجّه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل و
دفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية
ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضائها فان لم
يعد فقد استقرت الدية ولو اكذبه الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احدهما
قيس الى الاخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم
يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدّق ثم تطلق الناقصة وتسدّ
الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدّق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت
وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدّق مع التساوي ويكذّب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء
الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد به شاهدان
من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطاء او شبيه عمد فقد ثبت الدعوى فان
قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد

مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده
فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له
وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست
الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم
الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما
خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب ولا تيقن هنا لان الاصل
لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو
قطع الانف فذهب الشم فديتان **الخامس** الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام
كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا **السادس** لو اصيب فتعذر عليه
الانزال في حال الجماع كان فيه الدية **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن
ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى
ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح الشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما**
الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثر

على ان اللامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية
اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا
تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما
الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو
سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل
هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه
لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة
يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل
عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها
واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر
وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان
وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص
فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما
المامومة فهي التي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلثون بعيرا

والدامغة

والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المامومة لان السلامة
معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا
وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المامومة ثلثة وثلثون وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة
وثلثين اتباعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مامومة فعلى الاول
خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المامومة ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ومن لواحق هذا الباب
مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث
ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة
وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم
يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي
جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان
كانت بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد
من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة
فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها
مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في
الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه

ولا فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادس كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء وشللها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس
الثامنة المراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف
سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع
مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد
التاسعة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المراة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا
فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويؤخذ ما نقص قدر النقصان
الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل
خطا فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين
ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا
فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول
اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة
على الجاني ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا تجب الا مع تيقن الحيوة ولا
اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم
خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار والاخر
وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون
ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة
ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال

التصرفات السابقة التي تمنع الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد
القائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين
كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذلك ما بين العلقة
والمضغة فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره
مراد على ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث
الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا
مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل
قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا لكل ما صار في العلقة شبيه العرق من اللحم يزداد دينارين
وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا نتوقف عن التفسير الذي
مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية المراة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وان
علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما
يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا
نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
عشرة دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه
انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية
لا وقت الالقاء تفريعا لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم
لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن

لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين
من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى
ويكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما
ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا
التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطاء
فالقت وقال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف
ما زاد لان العاقلة لا يضمن اقرارا ولو انكروا واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن
زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية
في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا
وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله
آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة
فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ سقط القود
للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع
بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت
لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد
ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو
سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها
يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او
شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية
في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحسابه وكذا في شجاجه وجراحه

ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمة الله عليه
يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجاني تنقسم اقساما ثلاثة الاول
ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا
وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظرا الى اتلاف
اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة
لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من
قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه
ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية
وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا
الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا
على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم وكذا
كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما ولا اعرف المستند
وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما
ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها
الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب
اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قضى في اربعة عقلهم احدهم فوقع في بئر فانكر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب

ضمن قيمة الحوقلة ولو زادت عن المقدرة **الثالث** في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرًا او حفر بئرًا او نصب سكينًا في غير
ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرًا كان او انثى حرًا او عبدًا
وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميًا كان او معاهدًا
استنادًا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلمًا في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه
القود والكفارة ولو ظنه كافرًا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرًا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة
لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعًا ولو قتل قودًا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببًا **الرابع** في العاقلة والنظر
في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق **اما** المحل فهم العصبة والمعتق وضامن
الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق
وهم لان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على اصح القولين
ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص بالذكور من العصبة
دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث
بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع تقرب بالاب اثلاثا وهو استناد
الى رواية سلمة ابن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء و
الاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشرك القاتل
في الضمان ولا تعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئًا ويعتبر
فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد ما لم يكونوا عصبة

وفي رواية سلمة ما تدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم
من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد قطعًا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية
ضعفًا ويضمن العاقلة دية الخطاء في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة الدية كانت
او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط تستادى في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالًا وفيها اشكال ينشأ من احتمال
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول
والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع اليدين وقلع عينين وكان لاثنين حل
لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية
وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارًا ولا صلحًا ولا جناية عمد مع وجود القاتل
ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطا قتلا
او جرحًا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي وان كانت خطاء دون عاقلته ومع عجزه عن الدية
فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جناية قنًا كان او مدبرًا او مكاتبًا
او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا
معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده وبسره على الاشبه
واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على مال الجاني على الاصح
وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارًا على
المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب
والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه
نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى المولى ثم عصبة

مولى المولى فلو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية

دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال ولا شبهة الزام الاخ بالجميع ان لم

يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة

عن الدية لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق

والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل في القتل من حين الموت

وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف

ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه

ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان

القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت

من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء

شبيه العمد في مال الجاني فان هرب او مات قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم

يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسرته والاول اظهر

واما اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة

لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا

على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة

قضينا له به وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب

لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا

نصيب للاب ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث

فلي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطاء **الرابعة** لا تضمن العاقلة عبدا

ولا بهيمة ولا اتلاف مال وتختص بضمان الجناية على الآدمي حسب **الخامسة** لو رمى طايرا وهو ذمي

ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا اذا اصاب وهو مسلم ولا

عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد

فاصاب مسلما قال الشيخ لا يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه

عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما قصدنا

ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين

بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المترعين

من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واعظم عظماء الانام فهما

وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة

من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله

على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا

من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على محمد وآله الطاهرين وقد وقع الفراغ حين تشتت البال وتفرق الاحوال بعون الله

وحسن توفيقه من تسويد شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام يوم الاربعا احد وعشرين

من ثاني الربيعين من شهور سنه احدى عشر والف من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في قرية علا من قرى بلدة طيبة سمنان صانها الله عن الحدثان وكتبه العبد

الضعيف المحتاج الى رحمة الله الكريم حسن بن ابراهيم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه

ولقاريه ولمن نظر فيه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

بمحمد وآله واولاده عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات

ويرحم الله عبدا قال آمينا

بلغت المقابلة بعون الله تعالى

باسمه سبحانه

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فان ... المرضية حاوي ... عباس

فان المولى الفاضل الكامل المتورع صاحب الاطوار الرضية والملكات ... وصانه عما شانه ...

الصفات واحاسن السمات وهو مولانا عبد الله الدامغاني ... التسليمات اكملها لازم ...

لما ورد الى المشهد المقدس الرضوي على مشرفه من الصلوات انميها ومن ... الاخرى

مدة طويلة وقضى وطره من تلك العتبة الطاهرة وفي خلال ذلك كان كثير المخالطة لازم هذه ... منه

كان في ايام التحصيل حاضرا في مجلس المذاكرة ومحل المباحثة وحصل لنا كمال الطمأنينة انه من عليهم ولم يزل يستمع

المسائل الانيقة والفوائد الدقيقة وقد قرأ علي من الكتب الفقهية كتاب شرائع الاحكام من اوله

الى آخره من غير طفرة قراءة ثانية تشهد بفضله وتعرب عن فهمه وسألني كلما اشكل عليه وفحص عن كل ما

استبهم لديه فاجبته بقدر الوسع والطاقة فتلقاها مني تلقي الفاهم وسمعه سماع الواعي ثم استجازني فاجزت له

ادام الله كمالاته ان يروي عني كل ما قرأه ... بالطريق الذي لي عن شيخي واستادي وقرأ الي في العلوم النقلية

استادي وهو الشيخ الاجل والفاضل الاكمل جامع العلوم النقلية حاوي الفروع الشرعية ذي الاطوار الرضية

والاخلاق المرضية ولعمري ما رأيت احدا من المشايخ الذين تشرفت بخدمتهم اعظم خلقا وصلاحا وعدالة

منه تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وهو نظام الدين علي الخادم عن شيخه الفاضل الكامل الجامع

بين رتبتي الشهادة والسعادة وهو مولانا عبد الله الشوشتري الشهيد الثالث اعلى الله تعالى درجته

علي واسكنه الجنان مع النبي وآله الطاهرين عن شيخه الفاضل العالم ابراهيم الميسي العاملي عن السيد

الجليل الحسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الدين علي العاملي عن الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ

محمد بن ... المؤذن عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الشيخ محمد ابن مكي

الشهيد الاول عن الشيخ ضياء الدين عبد الله ابن محمد بن علي بن محمود الاعرج الحسيني المشهور

بعميد الدين عن خاله العلامة جمال الملة والدين الحسن

بن يوسف بن المطهر الحلي عن الشيخ المحقق والحبر

المدقق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد

الحلي عن نجيب الدين

محمد بن نما

تمار تقع على التقدير بين مائة وعشرون ... من اصل الفريضة ... وذلك ... اعزه ...

والله اعلم بالصواب

للشيخ جمال الدين بن المطهر

ايا من اذى دعوتك لو اجبتنا الى ما فيه نفعك ان عقلتا
الى علم تكون به اماما مطاعا ان نهيت وان امرتا
ويعلو منه في ناديك ماء ويكسوك البهاء اذا عريتا
ويزيد بكثرة الانفاق منه وينقص ان بكف شددتا
وان تجلس الغني على الحشايا فانت على الكواكب قد جلستا
وان ركب الجياد مسومات فانت مناهج التقوى ركبتا
ومهما افتض ابكار الغواني فكم بكر من العلم افتضضتا
فان تابعته قولا وفعلا وما جاوزت الا قصد رضيتا

في يوم الاربعاء عاشر شهر ذي القعدة سنة [illegible]

قال الحوشي

بحث ان من الله كذا

هذا الكتاب بعدم الدخول [illegible] وباذان ان الاعدم [illegible] الغاية والفصل [illegible]

[illegible] العاسل التكلفين [illegible] لم يحصل به الغاية [illegible]

[illegible] علم فان النقض لعدم الغرق [illegible]

[illegible] الوضوء دون الغسل [illegible] الصلاحية [illegible] المفصل [illegible]

[illegible] التراب والمائية وبالجملة في التراب [illegible]

[illegible] العلل الاربع [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

والصلوة الواقعة منه امره وعزه لكنها منه بمعنى الصحة كما في معظم وقال كذ
وان احتمل ان يراد الجنس المخصوصة وتقدم تحميد ذلك
على سيدنا محمد عطف بيان على سيدنا او بدل منه ومحمد علم منقول من اسم المفعول المضعف ثم سمي به نبينا عليه الصلوة
والسلام الهاما من الله وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقال الجوهري المحمد الذي كثرت خصاله المحمودة
وقد روي انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك
ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
ويجوز ترك الهمزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء واما لان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وهو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا وقيل
وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كان ذلك فهاردون فرق موسى رسول امر على الثاني دون الاول
ويوشع غير رسول وقيل انهما بمعنى واطلاق الرسول على الملك غير مستعمل هنا لعموم الرسول من هذه الجهة غير مراد المبعوث
اي المرسل الى الخاص وهم اهله وعشيرته او العلماء او من كان في زمانه والعام وهو مقابل الخاص
بالاعتبارات الثلث وعلى عترته وهم الائمة الاثنا عشر وفاطمة عليهم السلام قال الجوهري وعترة الرجل نسله ورهطه
الادنون فدخل في الاول جميع عليه السلام ويدخل في الثاني الماجد جمع امجد مبالغة في ماجد يقال مجد الرجل بالضم فهو
مجيد وماجد اي كرام اما بعد ما بين حمد الحمد والصلوة واثر هذه الكلمة للاحاديث الكثيرة ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول اما بعد في خطبه وشبهها رواه عنه اثنان وثلثون صحابيا وفيه اشارة الى ايات
على التصنيف كما هو دأبهم واما كلمة فيها معنى الشرط والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فلهذا لزم الفاء
الفاء للازمة اي قال الشيخ الرضي ره اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شيء فزيد قائم اي ان يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد
فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا ولا بد من حصول شيء فيها
لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف الملزوم الذي هو الشرط اعني من يكن من شيء واقيم ملزوم
القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وبقي الفاء بين المبتدأ والخبر لان الفاء السببية بعده لازم لما قبلها فحصل لهم من حذف الشرط واقامة
بعض الجزاء موضعه شيئان مقصودان احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط والثاني قيام ما هو الملزوم حقيقة في قصد المتكلم مقام
الملزوم في كلامهم اعني الشرط وبعد من الظروف الزمانية وكثيرا يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم ويجوز
في ضبطها هنا اربعة اوجه ضم الدال وفتحها ورفعها منونة وكذا نصبها ويجمع الكلمتين يسمى فصل الخطاب واختلف
فيمن تكلم بهذا الكلام اولا فقيل داود وقيل يعقوب وقيل قس بن ساعدة وقيل كعب بن لوي وقيل يعرب بن قحطان
وقيل قحطان
وقيل سحبان وائل والفائدة مهمة في هذا الحذف فان الله تعالى لما اوجب على الوالد طاعة ابويه

بعد التسليم التوع يتبع ... الفتح
فان حصول النوع ... الثالث ...
ويكفي الناقص ... التشكيك الرابع ...
وجوابه ان ... المطلق ... الجدود ... التعريف ...
الا ان ... بدون ... المعتبر ... المفيد ...
او مطلقا ... الحلوط ... العرض ... الاجماع ...
ان لم يجدوا ... التابع ... البدل ... وجوابه ... المعتاد ...
عدم ... الخامس ... بان منطوق ... الشرط ... التعليق ...
اجابت ... فمن خارج بادنى تامل ... السادس ... للعبادة ... العبادة ... الانتان ...
ثم يستفاد من خارج ... الصلاحية ... الغسل ... الحائض ... الابتداء ...
عليه ان المنفي الصلاحية ... الطهارة ... الوضوء ...
الناس ينقض ... البعيد ... الصلوة ... الحائض ... الثالث عشر ...
تفسيره والبعيد ... حدوث ... السابع ... العاشر ... الرابع عشر ...
تأثير ... الثامن ... التاسع ... الخامس عشر ...
ان اريد ... الدخول في العبادة ... الصلوة ... السادس عشر ...
فلا يمكن ... للعهد في ... الطهارة ... الفاسدة ... السابع عشر ...
وجوابه اللام ... الجواب ... الاولى ... الشك ...
موضوع للجنس ... الطهارة ... المذكور ... الفاسد ...
بعيد ... كونها الطهارة ... الصلاحية ... الانواع ...
الصلاحية ... الثامن عشر ... من الفقه ... الاحداث ...
جوابه ... دلالة الصلاحية ... الغسل ... الطين ...
... من التراب ... التيمم ... الماء ...

وصنفت هذا الكتاب

[illegible]

الى المحسوس

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة على محمد

قوله احمد الله

... وإلا يقال لها بالقواعد ... [illegible]

... والبيان ... الكلام ... [illegible]

... قال ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... العلم ... [illegible]

قوله ... الثواب ... [illegible]

... [illegible]

... باب ... الأذهان ... [illegible]

... حكم التوفيق ... [illegible]

أحكام الأيمان ... [illegible]

والتمست منه ... الصلوات ... [illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

... بإصلاح ... [illegible]

الثانية للإنسان ... [illegible]

... [illegible]

والله الموفق للسداد ... [illegible]

[illegible] عصمه الله [illegible] الى [illegible] جميع [illegible] وافضل [illegible]

[illegible] الصلوات واكمل العبادات [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] التاليف [illegible] النوع [illegible] العقود [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاهم فالاهم [illegible] المقصود [illegible] النكاح والعتق وتوابعه [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الطلاق وتوابعه [illegible] والجنايات [illegible] الحج [illegible]

ثم الى الزكوة [illegible] لاقترانها معها في الآيات الكريمة [illegible] ثم الى الصوم [illegible] ثم الى الحج [illegible]

والصوم [illegible] وعليك [illegible] تقرير [illegible] الكتاب

وهكذا [illegible]

تم [illegible] ١٠٣٧ [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الجار والمجرور ظرف مستقر مرفوع المحل على انه خبر لان الحمد مرفوع الاصل ظرف لغو لحمدت ... الى الفاعل

وكان هذا الاصل احمد حمدا لله وانما عدل الى النصب الى الرفع ليدل على ثبات المعنى واستقراره واللام في الحمد للاستغراق عند الجمهور وللجنس عند الزمخشري

دون ... لانه لا اختصاص لفرد دون فرد ... والاولوية للجنس في ... فلا يكون الجنس مختصا به والتحقيق

عند ... ان حقيقة الحمد وطبيعته ثابتة له وللعهد عند ... او اجازه او واحد ... ان الحمد لله الذي حمد الله به نفسه وحمد به انبياؤه

واولياؤه مختص به وانما قدم الحمد لا ... المقام مزيد اهتمام وان كان ذكر اسم الله ... ولان فيه دلالة على اختصاص الحمد به وجملة الحمد

... انشائية ... الحمد ... ويجوز ان يكون ... وترك المفعول ... والاولى ...

بعد ... ان يكون ... قوله ... والدوام ... والاكثر الوجود ... كثير

[illegible]

[illegible]

... يوزن مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء ...

... العلماء ورثة الانبياء ...

... امير المؤمنين علي ...

[illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

هو الجمع قال و [illegible]

مختلفة نوعا قال [illegible] المتفقين الذين [illegible]

يقول الكتاب هنا بالنظر الى الوضع اللغوي [illegible] جمع [illegible] والطهارة [illegible]

المسائل المتحدة نوعا المختلفة صنفا والمقدمات [illegible] ولطهارة [illegible] المعنى اللغوي [illegible]

الشروع والاستقسام والفصول جمع فصل [illegible] الشرع الى المعنى [illegible] المنقول اليه [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] فقهاء [illegible] قال المفسرون [illegible] في عرف الشرع [illegible]

[illegible] شيخنا الشهيد رحمه الله في شرح [illegible]

[illegible]

[illegible]

رموز المشايخ رضوان الله عليهم

فالشيخ خ والقاضي ضي والمرتضى تضى والمفيد د وابن بابويه به وابن ادريس س وابن الجنيد ج وابن ابي عقيل ع
وابن زهرة ز والقطب الراوندي ى وعماد الدين صاحب الوسيلة ع خواجه نصير الملة والدين الطوسي لص وابن
طاوس ط وابو القاسم صاحب الشرايع محقق والعلامة مه وله وفخر الدين محمد بن العلامة فخ وصاحب الدروس والبيان
شهيد وصاحب كنز العرفان والتنقيح مقداد والمحقق الثاني علي بن عبد العالي ل وابنه شيخ عبد العالي ب والشيخ زين
الدين العاملي زى او ه ز ومولانا احمد الاردبيلي اد والشهيد الثالث مولانا عبد الله التستري ه والشيخ الاعظم
حجة الاسلام بهاء الملة والدين محمد العاملي بح ومولانا عبد الله الصفهاني ه وا

رموز الكتب

فالكافي الموسوم بالكليني ك والنهاية به او ه والمبسوط ط والخلاف ف والمصباح ح والجمل ل و
الاقتصاد د والتهذيب س والاستبصار ر والمقنع نع والمقنعه نعه والاركان كن والسرائر
والمراسم سم والتبيان ت ومجمع البيان مج جامع الجامع مع والشرايع يع والمعتبر بر والنافع فع
والقواعد عد والتحرير ير والمختلف لف والمنتهى ى او منهى والتذكره كره والارشاد شد والدروس س
والبيان ن وايضاح شرح القواعد ضح شرح القواعد العميدي عم شرح القواعد الشيخ علي بعد
حاشية مولانا قطب الدين الرازي على القواعد قط حاشيه ابن النجار على القواعد [illegible] شرح الجعفرية
لمولانا المعظم مولانا محمد ابو طالب بط هذه الرموز اردنا استحسان بتوفيق الله تعالى

في ليلة الثلثا تاسع عشر شهر ربيع الثاني

المذنب عبد الله — سنة ١٠٣٢

هو الفتاح

اعلم ان خطاب الشرع اربعة عبادات وعقود واحكام وايقاعات فان افتقر الى نية فهو عبادة وان لم يفتقر واحتاج الى ايجاب وقبول فهو عقود وان كفى احدهما اى الايجاب او القبول فهو ايقاع وان لم يفتقر فهو احكام فهو مست ما في الكتاب وهو مبني على اربعة اقسام

القسم الاول في العبادات وهي عشر كتب

كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف
كتاب الحج كتاب العمرة كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح
كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة كتاب الوديعة كتاب الاجارة
كتاب الوكالة كتاب الوقوف كتاب السبق كتاب الوصايا كتاب النكاح

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق كتاب الخلع كتاب الظهار كتاب الايلاء والكفارات كتاب اللعان
كتاب العتق كتاب التدبير كتاب الاقرار كتاب الايمان
كتاب النذور والعهود

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد كتاب الاطعمة والاشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة
كتاب احياء الموات كتاب اللقطة كتاب المواريث كتاب القضاء
كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات

والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

من قرأ هذا الدعاء في المطالعة بصيرا عالما
البتة ومن شك فيه فقد كفر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور
الفهم اللهم افتح علينا ابواب رحمتك وانشر علينا
خزائن علمك اللهم وفقني في المطالعة من حل
جميع المشكلات المسائل من الكتب برحمتك يا ارحم
الراحمين

وفرق بين الغرض والواجب ان الغرض
ما ثبت بعرض الشارع بايقاع مخصص بعينه
يجوز النيابة فيه اختيارا والواجب هو
ما ثبت بعرض الشارع لا من مخصص بعينه ويجوز
النيابة فيه اختيارا فالاول كالصلوة والثاني
... على الكفايات ويطلق كل منهما على الآخر

البعد بين البئر والبالوعة اذا كانت الارض صلبة

قرار البئر	اما فوق	او تحت	او متساوي القرارين	الشمال فوق	والجنوب تحت
واذا كان قراره فوقا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر تحت فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر والبالوعة متساويا فالجهة	اما فوق ٥
	واما تحت ٥		واما تحت ٥		واما تحت ٥
	واما متساويان ٥		واما متساويان ٥		واما متساويان ٥

البعد بين البئر والبالوعة اذا كانت الارض رخوة

قرار البئر	اما فوق	او تحت	او متساوي القرارين	الشمال فوق	والجنوب تحت
واذا كان قرار البئر فوقا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر تحتا فالجهة	اما فوق ٥	واذا كان قرار البئر والبالوعة متساويان فالجهة	اما فوق ٥
	او تحت ٥		او تحت ٧		او تحت ٧
	او متساويان ٥		او متساويان ٧		او متساويان ٧

قواعد الاحكام ٢٠ هزار — شرائع الاحكام ١٤ هزار — ارشاد الاذهان ٩ هزار — [illegible] ٥ هزار — مطول [illegible] هزار — مختصر [illegible] هزار — [illegible] ١٠ هزار

مسئلة: لو تزوج رجل امرأتين فارضعت احديهما ابن رجل آخر حرمت عليه زوجته الاولى و هذا المضمون منظوم في ... مشهورة ... الجواب ... المرتضع ... للمرضعة ... فتأمل حتى توقف التقريب ...

مسئلة: رجل مات وترك اخا لاب وام واخا لام ... كلها لاخ ... دون اخيه من الاب والام ... رجل تزوج امرأة وزوج ابنه ام تلك المرأة فولدت لابيه ابنا ثم مات ... المال كله لابن ابنه ...

الشيخ الاجل بهاء الدين

يا نفس ... على التقوى عصاكي

يا نفس ... تنزت عصاكي

يا نفس ... عصاكي

يا نفس ... مسي ...

للعلامة الحلي

ثلاثة فيها الحروف ... والارشاد و ...

النهج ...

... و الرواتب ... الانفس ... بالخانع ... الداخل و الخانع ...

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
تاسیس ۱۳۰۲